بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

اما بعد

فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الامور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد

فقد تم بحمد الله تعالى شرح (كتاب الزكاة من صحيح الامام البخاري) وسميته (الوجيز لما في البخاري من فقه الاحاديث) وكنت قد بدأت في شرح صحيح البخاري لطلبة العلم من الاخوة والاخوات ، ثم اقترح بعض ابنائي الطلبة أن أنقح الشرح المكتوب وانسقه وارتبه حتى يطبع في كتاب يستفيدون منه ويستفيد منه الناس- فأجبتهم الي مبتغاهم مستعينا بالله عز وجل علي ذلك ، فبدأت في ذلك رغبة لطلبهم حتى اتمه الله عز وجل بفضله وكرمه .

* وقد كان عملي في الكتاب على النحو الاتي :

- قمت بشرح تراجم أبواب الكتاب مع بيان مقصود الامام البخاري منها ، مستفيدا بشرح الحافظ للتراجم ، وزدت عليها ما تبين لي مما لم يذكره الحافظ رحمه الله .

*قمت بشرح الايات القرآنية التي اوردها الامام البخاري في التراجم مع ذكر مقصوده منها واستدلاله بها .

*قمت بتخريج الاثار الواردة في الباب مع وجوه الاستدلال بها والحكم عليها بالصحة والضعف حسب القواعد الحديثية واقوال علماء الحديث .

*قمت بشرح احاديث الكتاب مع التعليق على المسائل الحديثية ، والفقهية ، والاصولية ، واللغوية ، فأذكر القول الراجح في المسألة مؤيدا بأدلته الشرعية من خارج الصحيح كصحيح مسلم ، والكتب التسعة وغيرها من كتب التخريجات المعاصرة المعتبرة مع اقوال اهل العلم المعتبرين من القدماء والمعاصرين .

*قمت بوضع عناوين فرعية لبعض مسائل الكتاب وفقراته لابراز وتوضيح المعنى المراد من المسألة ، وترجيح الصحيح منها.

*فهذا عملي في هذا الكتاب، أما ترجمة الإمام البخاري وكذلك الحافظ ابن حجر رحمهما الله فهي موجودة في مقدمة الصحيح وفي غالب كتبهما، وهما علمان من أعلام العلم والفقه والفضل وليسا في حاجة إلى قولي أو قول غيري فيهما فإنهما أشهر من أن يعرفا.

*وإني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب بكلمة، أو جملة، أو مسألة، أو فائدة علمية، وكل من ساهم في طباعته وكتابته، وتنسيقه، حتى أخرج إلى النور بفضل الله وتوفيقه.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الرحمن/ محمد بن علي النجار

في ١٠ رجب ١٤٣٩ هجرية

الموافق ٢٨ مارس ٢٠١٨ ميلادية

كتاب الزكاة

١- بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالْعَفَافِ .

[١٣٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ "

[١٣٩٦] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ" أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ، مَا لَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَبٌ مَا لَهُ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ".

وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عن النبي ﷺ بِهَذَا، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو

[١٣٩٧] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ"أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ".

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا .

[١٣٩٨] حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: " قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا

بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا؟ قَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ "، وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ، الإِيمَانِ بِاللَّهِ، شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ

[١٣٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: " لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ،

[١٤٠٠] فَقَالَ : وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ، أَنَّهُ الْحَقُّ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

- الزكاة في اللغة : النماء . يقال : زكا الزرع إذا نما .

وترد أيضاً في المال ، وترد أيضاً بمعنى : التطهير .

وشرعاً : بالإعتبارين معاً .

*أما باعتبارها الأول: فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر .

أو بمعنى : أن متعلقها الأموال ذات النماء : كالتجارة والزراعة .

ودليل الأول : قوله ﷺ : "ما نقص مال من صدقة " ، ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء فى قوله ﷺ: "إن الله يربى الصدقة " .

* وأما بالثاني : فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب . أنتهى كلامه

** أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال فى مجموع الفتاوى :

- أن الله تبارك وتعالى جعل دينه ثلاث درجات : إسلام ، ثم إيمان ، ثم إحسان .

وجعل الإسلام مبنياً على أ ركان خمسة ، ومن آ كدها الصلاة وهى خمسة فروض ، وقرن معها الزكاة – فمن آ كد العبادات الصلاة وتليها الزكاة ، ففى الصلاة عبادته ، وفى الزكاة الإحسان الى خلقه ، فكرر فرض الصلاة فى القرآ ن فى غيرآيه ، ولم يذكرها إلا قرن معها الزكاة .

من ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣ وقال سبحانه ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ التوبة: ١١ وقال سبحانه ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ البينة: ٥

* وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال :
"شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت "

- وقال ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"

- ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله . فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب "

وجاء ذكر الصلاة والزكاة فى القرآن مجملاً ، فبينه الرسولﷺ وأن بيانه أيضاً من الوحى ، لأنه سبحانه أنزل عليه الكتاب والحكمة. فقد سمى الله الزكاة : صدقة وزكاة .

ولفظ الزكاة فى اللغة يدل على النمو والزرع يقال فيه : زكا . إذا نما ، ولا ينمو إلا إذا خلص من الدغل، فلهذا كانت هذه اللفظة فى الشريعة تدل على الطهارة .

* قال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ الشمس: ٩- وقال سبحانه ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ الأعلى: ١٤

فنفس المتصدق تزكو ، وماله يزكو ، فيطهر ويزيد .

وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال ، فحد له أنصبة ، ووضعها فى الأموال النامية .

باختصار – مجموع الفتاوى،ج٢٥ ص ٥ : ٨

**- أما الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال فى تعريف الزكاة وفائدتها :

*- الزكاة لها معنيان : لغوى ، وشرعي .

والشرعي أيضاً له معنيان : زكاة النفس بالإيمان – وزكاة النفس ببذل المال .

- أما الزكاة فى اللغة : فهي النماء والزيادة .

منه قولهم (زكى الزرع) أى : نما واشتد وطال .
وكذلك تأتى الزكاة بمعنى : الزيادة . فإنهم يقولون : زكى مال فلان . يعنى : زاد وكثر.
- أما الزكاة فى الشرع فقد قلت : إنها زكاة النفس ، وزكاة المال .
وكلاهما زكاة نفس فى الواقع ، لكن الأول زكاة النفس بالإيمان والثاني : زكاة النفس ببذل المال .
* فزكاة النفس بالإيمان لها أمثلة :-
- منها قوله تعالى (قد أفلح من زكاها – وقد خاب من دساها) أى : من زكى نفسه فقد أفلح .
- ومنه قوله تعالى (وويل للمشركين – الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) فإن كثيراً من المفسرين يقولون : المراد بالزكاة هنا : زكاة النفس بالإيمان .
*- وأما الزكاة بالمال فهى كثيرة :-
- منها قوله تعالى (وما أتيتم من رباً ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) سورة الروم \٣٩ .
*فالمراد بالزكاة هنا : زكاة المال،لأنه سبحانه وتعالى جعلها فى مقابلة الربا المشتمل على الظلم .
- والزكاة : بذل مشتمل على الإحسان . فهذا مقابل هذا .
يعنى : الربا المشتمل على الظلم مقابل الزكاة المشتملة على الإحسان .
*إذن : فتعريف الزكاة هى :
- التعبد لله سبحانه وتعالى بدفع جزء معين شرعاً من مال معين لجهة معينة .
فدفع جزء معين شرعاً من مال معين . المال هنا مال زكاة قد بلغ النصاب وحال عليه الحول .
وهذا المال منوع فمنه : النقدين : الذهب والفضة ، والأنعام : البقر والإبل والغنم ، ومنه الزروع والثمار ، ومنه عروض التجارة ....وهكذا .
وهذا الجزء المعين هو : أنصبة الزكاة . و سيأتى شرحها فى الكتاب إن شاء الله .
وقوله : لجهة معينة : هى : الأصناف الثمانية التي ذكرها الله سبحانه فى كتابه.
ثم قال رحمه الله : فالزكاة فائدتها ظاهرة : ففيها فائدة للمخِرج منه ، وللمخرَج اليه .
أما المخِرج . فقد قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فهى تطهير من الذنوب لقول الرسول ﷺ:" الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار" صحيح/ الترمذي \٦١٤ ، ابن ماجه \ ٣٩٧٣

وإذا كان الرجل تصدق بدرهم صدقة تطوع فإنها تطفئ الخطيئة ، لأن أثرها أعظم ، ودليل ذلك قول الله تعالى في الحديث القدسي :" ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه" " البخاري \ ٦٥٠٢ .

فلو سألك سائل فقال : رجلان أحدهما تصدق بدرهم صدقة تطوع ، والثاني تصدق بالدرهم زكاة واجبة . فأيهما أفضل ؟ الثاني أفضل . لأنه واجب ، والواجب أحب إلى الله من التطوع من جنسه

*إذن : هى تطهيرمن الذنوب وقوله تعالى (وتزكيهم بها) أى : تزكى إيمانهم وأعمالهم وأخلاقهم

فمعنى تزكى إيمانهم : لأن بذل الإنسان ما يجب عليه ابتغاء مرضات الله عز وجل لا شك أن إيمانه يزداد به ،

- وتزكى الأعمال : لأن الأعمال الصالحة يزيد بها الإيمان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة .

- وتزكى الأخلاق: لأنه يلتحق ببذل المال بصفوف الكرماء،والكرم خلق محمود فحينئذٍ يزكو خلقه أيضاً .

* أما المال : فإن فائدة الزكاة للمال فائدة عظيمة ،لأنك إذا أخرجت زكاة المال بارك الله لك فيما تبقى ، وإذا منعت إخراج الزكاة فقد يسحق مالك وتسلط عليه الآفات حتى ينفذ .

- فائدتها : حيث أن هذه الزكاة يستفيد منها الفقير ويجد نفقة بها ، ويستفيد منها أيضاً المجاهدون فى سبيل الله فيجدون معونة ، وكذلك المؤلفة قلوبهم ، يجدون ما يؤلفهم على الإيمان بالله ورسوله ففيها فوائد عظيمة ، ثم فى إيجاب الزكاة على عباد الله بياناً لحكمة الله سبحانه وتعالى فى التشريع لأنك إذا تأملت الشرائع وجدت أنها كف وبذل .

فالكف : هو كف عن محبوب ، والبذل : هو بذل لمحبوب .

فبذل المحبوب مثل : الزكاة ، والحج - وكف عن محبوب مثل : الصيام ، والصلاة .

فإن الإنسان فى حال صلاته لا يأكل ولا يشرب ولا يتمتع بأهله ولا يلتفت لشيء غير صلاته .

وفى الصيام : يمسك عن الأكل والشرب والنكاح ، ومتع الدنيا التى تتعلق بالصيام .

ولهذا تجد أن العبادات كف وبذل ، إما بالبدن ، وإما بالمال ، لأجل أن يتبين صدق العبودية لله سبحانه وتعالى ، لأن من الناس من يهون عليه بذل البدن ويتعب ولا يهمه ، لكن لو قيل له أخرج قرشاً واحداً من مالك أحمر وجهه ، وبعض الناس يهون عليه المال ، ولكن يشق عليه التعب البدني .

** فالحاصل : أن الله سبحانه وتعالى حكيم فى تنوع العبادات ، لأجل أن يمتحن العبد . هل هو عبد لله حقاً . أو هو عبد لهواه - فمن مشى مع الشرع فهو عبد الله ومن مشى مع غيره فهو عبد لغير الله.

باختصار شرح بلوغ المرام- ج٢- ص/٤٥٧:٤٥٩

** أما الشيخ سيد سابق رحمه الله فقد عرف الزكاة فقال :

الزكاة : هي اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى الى الفقراء .

وسميت زكاة : لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات .

فإنها مأخوذة من الزكاء . وهو النماء والطهارة والبركة .

قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

وهى أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقرنت بالصلاة فى أثنتين وثمانين آية ، وقد فرضها الله سبحانه وتعالى بكتابه وسنة رسوله ﷺ وإجماع أمته .

وكانت فرضت الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة ، لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه ، ولا مقدار ما ينفق منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم .

وفى السنة الثانية من الهجرة على المشهور فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال وبينت بياناً مفصلاً،وقد وضح الله فضلها فقال:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) أى : خذ يا أيها الرسول من أموال المؤمنين صدقة كالزكاة المفروضة أو غير معينة وهى صدقة التطوع - (تطهرهم وتزكيهم بها) أى : تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين ، وما يتصل بذلك من الرذائل ،وتزكى أنفسهم بها : أى : تنميها بالخيرات ، والبركات الخلقية والعملية ، حتى تكون أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية .

وقال تعالى (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥)آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦)كَانُوا قَلِيلا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧)وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨)وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩)

فى هذه الآيات جعل الله سبحانه وتعالى أخص صفات الأبرار . الإحسان ، وأن مظهر إحسانهم يتجلى فى القيام من الليل ، والاستغفار فى السحر ، تعبداً لله ، وتقرباً إليه كما يتجلى فى إعطاء الفقير حقه رحمة وحنواً عليه .

* وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) التوبة/٧١

أى أن الطائفة التى يباركها الله ويشملها برحمته هى الطائفة التي تؤمن بالله ويتولى بعضها بعضاً بالنصر والحب ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة ، وتقوى صلاتها ببعضها بإيتاء الزكاة .

** إذن : فقد ذكرت أقوال أهل العلم فى الزكاة وتعريفها ووجوبها وفضلها ، وسأذكر إن شاء الله تعالى فصل تأكيد وجوبها مع بيان عقاب تاركها- فأقول :

* عن أبن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ"بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " متفق عليه .

* عن أبى الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ"خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وصام رمضان وحج البيت إن استطاع اليه سبيلاً ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة . قيل : يا رسول الله وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة . إن الله لم يأمن أبن أدم على شيء غيرها " حسن - انظر صحيح الترغيب ٣٦٩\ ،٧٣٨ .

* عن جرير بن عبد الله ﷺ قال : "بايعت رسول الله على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم " متفق عليه

* وعن معاذ بن جبل ﷺ قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير،فقلت يا رسول الله: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار؟ قال: لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة،وتؤتى الزكاة،وتصوم رمضان،وتحج البيت" صحيح الترمذي/٢٦١٦

** فهذه بعض أدلة وجوبها وتأكيد هذا الوجوب .

* أما أدلة عقاب مانعها فهى : أخرج الإمام مسلم فى "كتاب الزكاة- باب : إثم مانع الزكاة " تحت قول الله سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)" التوبة

ولكنى قدمت رواية الإمام مسلم لأنه أتى بها كاملة ، أما الإمام البخاري فقد أتى بها مختصرة .

فعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:

" مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ. كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ. فِي

يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَى سَبِيلُهُ. إمّا إلَى الْجَنّةِ وَإمّا إلَى النّار". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَالإبِلُ؟ قالَ: "وَلاَ صَاحِبُ إبِلٍ لاَ يُؤَدّي مِنْهَا حَقّهَا. وَمِنْ حَقّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا. إلاّ إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطوهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلّمَا مَرّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتّىَ يُقْضَىَ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَى سَبِيلُهُ إمّا إلَى الْجَنّةِ وَإمّا إلَى النّار". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قالَ: "وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدّي مِنْهَا حَقّهَا، إلاّ إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا. كُلّمَا مَرّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتّىَ يُقْضَىَ بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيُرَى سَبِيلُهُ إمّا إلَى الْجَنّةِ وَإمّا إلَى النّار". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَالْخَيْلُ؟ قالَ: "الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمّا الّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً عَلَىَ أَهْلِ الإسْلاَمِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمّا الّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ. ثُمّ لَمْ يَنْسَ حَقّ اللّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا. فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمّا الّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ. فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ لأَهْلِ الإسْلاَمِ. فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ. فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ. إلاّ كُتِبَ لَهُ،عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ. وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ إلاّ كَتَبَ اللّهُ لَهُ، عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا، حَسَنَاتٍ. وَلاَ مَرّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىَ نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إلاّ كَتَبَ اللّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَالْحُمُرُ؟ قالَ: "مَا أُنْزِلَ عَلَيّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إلاّ هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذّةُ الْجَامِعَةُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرّةٍ شَرّاً يَرَهُ} (الزلزلة الآية: ٧، ٨)". مسلم \ ٩٨٢ .

ـ فقوله"ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها"وقوله" ما من صاحب إبل لا يؤدى منها حقها"وقوله " ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها" فمعنى حقها: يعنى زكاتها .

ـ وكما فى روايات الصحيحين من حديث أبى هريرةو حديث جابر بن عبد الله قالا "قال رسول الله ﷺ:" من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه . يعنى شدقيه ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك . ثم تلا : ولا يحسبن الذين يبخلون ".... الخ الاية .

وفى رواية مسلم : ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه ، إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فر منه ، فيناديه : خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غنى، فإذا رأى أن لابد منه سلك يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل " البخاري /١٤٠٣، مسلم/ ٩٨٨ .

* وأما حكمها : فهى فريضة بالنص والإجماع .

- أما النص : ففى الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن ...فذكر الحديث ، وفيه :" فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم .....الخ الحديث "
- أما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض وقالوا :

- من جحد فرضيتها ومثله لا يجهله فهو كافر . لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين ، أما إن كان مثله يجهله – كما لو كان حديث عهد بإسلام ، ولا يدرى عن فرائض الإسلام شيئاً ،فإن أصر بعد التعليم صار بذلك كافراً . هذا فيمن جحد وجوبها .

- وأما من أقر بوجوبها ولكنه لم يؤدها كسلاً وتهاوناً . ففيه خلاف بين أهل العلم :

**- فمنهم من قال : أنه يكفر . لأنها ركن من أركان الإسلام ، لأن الله قال (وويل للمشركين- الذين لا يؤتون الزكاة) فجعلهم الله تعالى مشركين بذلك . وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام احمد رحمه الله حيث قال : إن تارك الزكاة كسلاً وتهاوناً يكون كافراً مرتداً ، وعلى هذا فيلحق بتارك الصلاة .

**- ولكن جمهور أهل العلم على أنه لا يكفر بذلك ، ولكنه أرتكب إثماً عظيماً أشد من الكبائر . ودليلهم هو حديث أبى هريرة الثابت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ ذكر عقوبة من لم يؤد الزكاة ثم قال : " فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار " الحديث .

ومعلوم أن من يمكن أن يكون له سبيل إلى الجنة فإنه لا يكون كافراً ، وذلك لأن الكافر لا يمكن أن يكون له سبيل إلى الجنة .

** لكن إن تركها تهاوناً هل تؤخذ منه قهراً أو لا تؤخذ ؟ الجواب : تؤخذ منه قهراً .

وفى هذه الحال . هل تبرأ بهذا ذمته أو لا تبرأ ؟

إن أداها لله فقد برئت ذمته ، وإن كان مكرهاً ، وإن أداها لدفع الإكراه فقط وقال :

هذه جزية . فإنها عند الله لا تبرأ ذمته ، ولا يعد مخرجاً لها عند الله ، لأنه ما أخرجها لله ولا امتثالاً لأمره .

ولكن : مع إجباره وقهره على أداء الزكاة . هل يعاقب بذلك ؟ أختلف أهل العلم :

فمنهم من قال : العقوبة أن يلزم بدفعها فقط .

وقال آخرون : بل يعاقب . بأن يؤخذ من الزكاة شطر ماله ، واستدلوا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ"قال فيمن لم يؤدها فإنا آخذوها وشطرماله عزمة من عزمات ربنا" حسن، ابو داود \ ١٥٧٥

- ولكن هل شطر ماله كله ، أو شطر ماله الذي منع زكاته ؟

- فيه خلاف ، وهذا الخلاف يحتمله اللفظ . فنرد ذلك الى أجتهاد الحاكم . إذا رأى أن يؤخذ شطر المال كله أخذه ، وإن رأى ألا يؤخذ إلا شطر المال الذي منع زكاته فليفعل لأن هذا من باب التعزير . فيرجع الى الامام .

** قال الشيخ سيد سابق رحمه الله فى فقه السنة :

- الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة ، واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين ، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام وقتل كفراً ، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام فإنه يعذر لجهله بأحكامه .

- أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها . فإنه يأثم بامتناعه عن أدائها دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام،وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً ويعزره ولا يأخذ من ماله أكثر منها إلا عند الإمام أحمد والشافعي فى القديم فإنه يأخذها منه ونصف ماله عقوبة له، ودليل ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال :" سمعت رسول الله ﷺ يقول : فى كل إبل سائمة فى كل ٤٠ أبنة لبون ، لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا أخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لأل محمد منها شيء " تقدم تخريجه

** قال الشيخ مصطفى العدوى فى هامش فقه السنة :

وقد استنكر بعض العلماء هذا الحديث منهم أبن حبان فقال فى المجروحين فى ترجمة بهز بن حكيم : لولا حديث : "إنا آخذوها وشطر ماله " لأدخلناه فى الثقات .

وسئل أحمد عنه فقال : ما أدري ما وجهه – فسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد .

وقال الحافظ فى الفتح : وقال أبو عبيدة الآجرى عن أبى داود وهو عندي حجة لا عند الشافعي ، فإن اعتمد من قلد الشافعي على هذا كفاه .

ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به . فدل على أن له معارضاً راجحاً ، وقول من قال بمقتضاه يعد فى ندرة المخالف . انظر فقه السنة ج٢ص١٩٠ .

- قلت : إن شاء الله تعالى سنتعرض لتفصيل هذه المسألة عند شرح الصحيح فى الأبواب القادمة .

** مسألة : هل تخرج الزكاة من أموال الصبي والمجنون ؟

- قال أبن رشد رحمه الله : وأما على من تجب . فإنهم أتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاماً . واختلفوا فى وجوبها على اليتيم والمجنون والعبيد وأهل الذمة والناقص الملك مثل الذي عليه دين أو له الدين ، ومثال المال المحبس الأصل .

*- فأما الصغار : فإن قوماً قالوا :

- تجب الزكاة فى أموالهم . وبه قال على وأبن عمر وجابر وعائشة ﷺ من الصحابة ، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم رحمهم الله من فقهاء الأمصار .

* وقال قوم : ليس فى مال اليتيم صدقة أصلاً . وبه قال : النخعى والحسن وسعيد بن جبير رحمهم الله من التابعين .

وسبب اختلافهم فى إيجاب الزكاة عليهما أو عدم إيجابها هو أختلافهم فى مفهوم الزكاة الشرعية : هل هى عبادة كالصلاة والصيام ؟ أم هى حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟

- فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ- ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين فى أموال الأغنياء ، لم يقيد فى ذلك بلوغاً ولا غيره . أنظر – بداية المجتهد ج٢ ص ٦،٥.

* أما الشيخ سيد سابق فقد أوردهذه المسألة فى فقه السنة (الزكاة فى مال الصبي والمجنون)

قال : يجب على ولى الصبي والمجنون أن يؤدى الزكاة عنهما من مالهما إذا بلغ نصاباً .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : "من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " إسناده ضعيف – انفرد به الترمذي .

- قال ابو عيسى رحمه الله تحت هذا الحديث : وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب :
- فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فى مال اليتيم زكاة منهم :

عمر وعائشة وعلى وأبن عمر ، وبه يقول : مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

= وقالت طائفة من أهل العلم : ليس فى مال اليتيم زكاة - الترمذي/حديث-٦٤١

وقد فصل الشيخ مصطفى هذه المسألة فى فقه السنة تحت حديث عبد الله بن عمرو ﷺ فقال: الحديث الذي أورده المصنف ضعيف كما ترى ، والمسألة من مسائل الخلاف .

فالعلماء القائلون بأنه لا زكاة فى مال الصبي وهم الأحناف قد استدلوا بقوله تعالى :

(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) الآيه سورة التوبة/ ١٠٣ .

قالوا : والصبى لم يبلغ فلا يحتاج إلى تطهير، واستدلوا بحديث "رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل "صحيح/أبو داود والترمذي

فقالوا:أن الصبي والمجنون ليسا من أهل التكليف،وقال الكسائى: ومن شروط الزكاة:البلوغ عندنا فلا يجب على الصبي،وهو قول على وابن عباس وصح عن الحسن البصري أنه قال:ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم، وورد بسند ضعيف عن ابن مسعود ﷺ أنه قال (أحص ما يجب فى مال اليتيم من الزكاة ، فإن بلغ وآنس منه رشداً فادفعه إليه ، فإن شاء زكاه وإن شاء تركه) وفى سنده ليث بن ابى سليم وهو ضعيف .

* أما الجمهور : فذهبوا إلى أن مال اليتيم يزكى .
واحتجوا بالآية الكريمة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) الآية .
قالوا : ففي الآية إطلاق إذ قال الله سبحانه (خذ من أموالهم) ولم يذكر صغيراً ولا كبيراً ولا عاقلاً ولا مجنوناً٠ وأجابوا على قول من أستدل على الإسقاط بقوله تعالى (تطهرهم وتزكيهم) بأن هذا خرج مخرج الغالب .
وأجابوا على قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث" بأن المراد رفع الإثم والوجوب .
*- قال الإمام النووي رحمه الله : ونحن نقول : لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما ، بل تجب فى مالهما ويطالب بإخراجها وليهما كما يجب فى مالهما قيمة ما أتلفه ، ويجب على الولي دفعها .
واستدل الجمهور أيضاً بقول النبى ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال :" فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " تقدم تخريجه
قالوا : فهذا عموم لكل غنى من المسلمين يدخل فيه الصغير والمجنون وغير هؤلاء .
أما الحديث الذي استدل به الجمهور أيضاً وهو ما روى عن النبي ﷺ قال :" من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "حديث ضعيف وقد تقدم تخريجه قريباً ولا استدلال فيه .
** هذا : وقد ورد من طرق متعددة عن عمر ﷺ أنه كان يزكى مال اليتيم .
وكذا : صح عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تخرج من أموال اليتامى زكاة .
وصح عن جابر بن عبد الله ﷺ أيضا قال : فى مال اليتيم زكاة "
وابن عمر كذلك : ثبت أنه كان يزكى مال اليتيم ".
وصح عن هؤلاء أيضاً القول بإخراج الزكاة فى مال اليتيم : كعروة وعطاء وطاووس وابن سيرين وغيرهم .
** فالحاصل : أن الأكثرين على إخراج الزكاة في أموال اليتامى إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

فقه السنة ص/ ١٩٣ ، ١٩٤

** المسألة الثانية : هل يجوز التعجيل بأداء الزكاة قبل موعدها أم لا ؟
الصحيح : يجوز تعجيل أداء الزكاة قبل موعدها . وهذا رأى جمهور العلماء .
* ولذلك أقول : رأى جمهور العلماء على جواز تقديم الصدقة عن موعدها ، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم .

وقد أستدل جمهور العلماء على جواز تعجيل الزكاة عن موعدها بالآتي :

أولاً : ما أخرجه مسلم رحمه الله من حديث أبى هريرة ﷺ قال :

"بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل : منع أبن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم أبن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله أما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتاده فى سبيل الله وأما العباس: فهي على ومثلها معها ثم قال: يا عمر:أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه" مسلم/ ٩٨٣.

** قلت : والشاهد منه قوله " فهى على ومثلها معها " قال المستدلين بها على جواز تعجيل الزكاة : قد يفهم منها أن النبي ﷺ كان قد تسلف من العباس زكاة سنتين مقدماً فصارت دين على النبي ﷺأو أن النبي ﷺأخذ منه زكاة ذلك العام واستلف منه زكاة العام المقبل مقدماً .

لكن هذه اللفظة (هي على ومثلها) قد أختلف فيها الرواة : فقد رواها مسلم هكذا (هي على ومثلها) ورواها البخاري بلفظ (هي عليه ومثلها معها) أى على العباس . فيكون من باب التعزير بالغرامات المالية لتأخيره عن أدائها ، قد استبعد الحافظ هذا القول ، فقال: معنى (على) أى هي عندي قرض لأننى أستسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث على بن أبى طالب ﷺ وفى إسناده مقال .

*وحديث على أبن ابى طالب ﷺ قد حسنه أهل العلم ولفظه"أن العباس سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك"لكن فى سنده ضعف ، ففيه راوٍ يقال له (حجية بن عدى) وهو مجهول وأعل بالإرسال .

* قلت : وهذا القول بعيد ، ألا وهو رمى (حجية بن عدى) بالجهالة ، فإن حجية قد روى له الأربعة أصحاب السنن ، وقد أثبت ذلك الحافظ رحمه الله فى ترجمة (حجية بن عدى) فقال : حجية : بوزن علية . أبن عدى الكندي ، صدوق يخطئ ، من الثالثة فقوله : صدوق يخطئ ، وروى له أصحاب السنن الأربعة فيه دليل على عدم جهالة هذا الراوي ، وهو أن حديثه ينزل من مرتبة الصحيح إلى الحسن . فيكون بذلك حديثه حسن وليس ضعيف .

ولذلك حسن حديثه كثير من أهل العلم منهم الحافظ رحمه الله ، والشيخ ناصر رحمه الله فى تحقيقه للسنن الأربعة . فانتبه لذلك

** إذن : فحديث على عند الإمام الترمذي رحمه الله حديث حسن وهو برقم (٦٧٨) .

ثم أورد الإمام الترمذي بعده قول النبى ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ:

"إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام " إسناده حسن – انفرد به الترمذي /٦٧٩ .

وهذا يفهم منه كذلك أن النبي ﷺ قد استسلف من عمه العباس زكاة عام قابل . وهذا فيه دليل على تعجيل الزكاة عن موعدها .

** أما الدليل الاخر :

فهو القياس . فقاسوا تقديم الزكاة عن موعدها على تقديم الكفارة قبل الحنث ، فلو أن شخصاً أقسم بالله ما أسافر ثم بدا له أن يسافر ، فله عند كثير من العلماء أن يخرج الكفارة قبل سفره .

** أما الذين قالوا بعدم جواز تقديم الزكاة عن موعدها فاستدلوا بأدلة منها :

قوله ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " سنده ضعيف .

قلت : الحديث صحيح ، وإن كان فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقد ضعفه بعض أهل العلم

** كذلك اختلفوا فى مسألة المال المستفاد . هل يزكى أم لا؟

وهذه المسألة سيأتي شرحها إن شاء الله فى بابها من الصحيح .

** كذلك : استدلوا بأن الزكاة لها وقت كوقت الصلاة . ولا يخفى بعده ، لأن قياس الزكاة على الصلاة فيه نظر فى هذا الجانب .

- فالظاهر جواز تقديم الزكاة عن وقتها إذا احتيج لذلك – والله أعلم .

** أما الشيخ أبن عثيمين رحمه الله فقال تحت هذه المسألة :

هذا يدل على جواز تعجيل الصدقة لأنه مسارعة الى الخير، وإذا نوى نفع الفقراء فلا بأس، و إذا أخر إلى أن حال الحول هذا جائز ولا يجب غيره

لكن إذا عجل لمصلحة فهو مأجور، كأن يوجد فقراء محتاجين أو يخشى ضررهم فلا بأس أن يعجل ، أو جهاد حاضر فيعجل .. وما أشبه ذلك .

<u>** بعض الفوائد فى مسائل الزكاة :</u>

* الأموال التى يجب فيها الزكاة :

الذهب والفضة – الزروع – الثمار – السوائم من الأنعام – عروض التجارة – الركاز – المعدن . وقد رتبهم اهل العلم على النحو الآتى :

-- صنفان من المعادن : الذهب والفضة .

-- ثلاثة أصناف من الحيوان : الإبل والبقر والغنم .

-- صنفان من الحبوب : الحنطة والشعير .

-- صنفان من الثمار : التمر والزبيب .

-- صنف مما تخرج الأرض : الركاز .

-- عروض التجارة : تقيم أصولها مالاً .

-- الجواهر الثمينة : مع اختلاف العلماء فى إخراجها .

** كل صنف من أموال الزكاة يخرج من جنسه :بمعنى : الذهب يخرج ذهب ، والفضة تخرج فضة ، والأنعام تخرج أنعام ، والنقود تخرج نقود ، والحبوب تخرج حبوب ، والثمار تخرج ثمار .... وهكذا

فكل هذه الأنواع تخرج الزكاة من صنفها أو عينها – باستثناء عروض التجارة ، فإن الزكاة لا تجب فى عينها ولكن تجب فى قيمتها ، ولذلك لو أخرج زكاة عروض التجارة منها لم تجزئه ، بل يجب عليه أن يخرجها من القيمة . فمثلاً: صاحب دكان بقالة إذا تم الحول وقال : عندى شاى وسكر وثياب ... وهكذا ، وسأخرج زكاة الشاى من الشاى ، والسكر من السكر والثياب من الثياب ... وهكذا .

فإننا نقول له : يجب أن تخرج من القيمة ، فقدر الأموال التى عندك وأخرج ربع العشر من قيمتها ، لأن ذلك أنفع للفقراء ، ولأن مالك لم يثبت من أول السنة إلى آخرها ، فربما تغير السكر مثلاً بالأرز أو بمكرونة أوبزبيب أو بقمح .... وهكذا

*فكيف ستخرج صنفها ؟ الصحيح : أنها تقوم مالاً ثم يخرج زكاته .

هذا بخلاف الأنعام السائمة مثلاً ، فإنها تبقى من أول الحول إلى آخره لا تتغير فى صنفها ولا تتبدل ، ولهذا تخرج الزكاة من عينها .

كذلك باقي الأصناف لا تتغير ولا تتبدل ولذلك تخرج الزكاة من عينها بإستثناء عروض التجارة كما وضحت.

** تعريف أنواع الإبل :

- بنت مخاض : معناها :التي أمها ماخض والماخض : هي الحامل أو ما كانت متهيئة للحمل ، وهى التي تم لها سنة ودخلت فى الثانية .
- أبن لبون : وهو الذي تم له سنتان ودخل فى الثالثة .

وسمى أبن لبون لأن الغالب أن أمه قد وضعت وصارت ذات لبون .

- بنت لبون : وهى ما تم لها سنتان ودخلت فى الثالثة .
- حِق : بالكسروهو الذي تم له ثلاث سنوات ودخل فى الرابعة ، وسمى بذلك لأنه أستحق أن يرحل ويحمل عليه .

* حِقة طروقة الجمل : أى يطرقها الجمل وتتحمله لو أرادها ، وذلك لأنها استحقت أن تتحمل الجمل وهى ما تم لها ثلاث سنوات ودخلت فى الرابعة ، فإذا كانت دون الثلاث سنوات فهي صغيرة لا تتحمل الجمل .

- الجذعة : وهى التي تمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة .

وقد ذكرالإمام أبو داود رحمه الله أسنان الإبل فى السنن – كتاب الزكاة فقال :

باب : أسنان الإبل

قال أبو داود رحمه الله : سمعته من الرياشى وأبى حاتم وغيرهما ، ومن كتاب النضر بن شميل ، ومن كتاب أبى عبيد ، وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا :

يسمى الحوار ، ثم الفصل إذا فصل ، ثم تكون بنت مخاض : لسنة إلى تمام سنتين فإذا دخلت فى الثالثة فهي أبنة لبون ، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل وهى تلقح ، ولا يلقح الذكر حتى يثنى ، ويقال للحقة : طروقة الفحل . لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين ، فإذا طعنت فى الخامسة فهى : جذعة حتى يتم لها خمس سنين ، فإذا دخلت فى السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثنى حتى يستكمل ستاً ،فإذا طعن فى السابعة سمى الذكر رباعياً والأنثى رباعية إلى تمام السابعة ، فإذا دخل فى الثامنة ألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل فى التسع وطلع نابه فهو بازل . أى : بزل نابه . يعنى : طلع حتى يدخل فى العاشرة فهو حينئذ مخلف . ثم ليس له أسم ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين ، ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين .

(والخلفة : الحامل).

قال أبو حاتم : والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن .

وفصول الأسنان عند طلوع سهيل - قال أبو داود : أنشدنا الرياشى :

إذا سهيل آخر الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جذع

فلم يبق من أسنانها غير الهبع

** قلت :

- سهيل : نجم من النجوم والأجرام السماوية ، يكون طلوعه فى أخر فصل الصيف وعند طلوعه تنضج الفواكه وينقضى القيظ (الحر)

الهبع : هو الجمل المولود فى غير حينه ووقته .

سنن أبى داود – كتاب الزكاة . باب ٧/ ص٢٤٦.

** تعريفات البقر : تبيع وتبيعة :

تبيع : ذكر البقر . وهو ما تم له سنة ودخل فى الثانية .

تبيعة : أنثى البقر . وهى ما تمت سنة ودخلت فى الثانية ، وسمى بذلك (تبيع وتبيعة) لأنه يتبع أمه حال ملازمتها .

ب- مسنة : أنثى البقر. وهى ما تمت لها سنتان ودخلت فى الثالثة .

<u>* كيفية إخراج زكاة الذهب والفضة :</u>

***أما الفضة فإنها تخرج كما هي،لأنه لايضاف إليها شيئاً من المعادن الأخرى،ونصابها ٥٩٥ جرام .**

<u>أما الذهب :</u>

فلابد وأن يكون عيار ٢٤ وليس غيره، وذلك لأنه يكون ذهباً صافياً،أما ذهب٢١، ١٨ فإنه يخلط بالنحاس من أجل تليينه وتشكيله،ولهذا فلابد من استخلاص الذهب من النحاس الداخل فى تشكيله .

**** ويكون حساب نصابه كالآتي :**

<u>ذهب عيار ٢٤ :</u>

٢٤ ÷ ٢٤× ٨٥ = ٨٥ جرام صافى غير مخلوط بنحاس ولا غيره .

<u>ذهب عيار ٢١ :</u>

٢٤÷٢١ × ٨٥ = ٩٧,١٤ جرام غير صافى ومخلوط بالنحاس .

<u>ذهب عيار ١٨ :</u>

٢٤ ÷ ١٨× ٨٥ = ١١٣,٣ جرام غير صافى ومخلوط بالنحاس . ومن أمثلته :

امراة تملك ٩٠ جرام ذهب عيار٢١ *** امراة تملك ٩٠ جرام ذهب عيار ١٨ .**

فيكون حسابها كالآتي : يوضع عيار الذهب اولاً :٢١ ، أو ١٨

أ- توضع عدد الجرامات ثانياً : ٩٠ ، ٩٠

ب- يوضع رقم ذهب عيار ٢٤ : ٢٤ فتكون كالآتى :

المرأة الأولى : ٢١ ×٩٠ ÷ ٢٤= ٧٨،٧٥ جرام ذهب صافى عيار ٢٤

المرأة الثانية : ١٨ ×٩٠ ÷٢٤= ٦٧،٥ جرام ذهب صافى عيار ٢٤ .

- أمثلة أخرى :

إمرأة تملك ١٢٠جرام ذهب عيار ٢١

إمرأة تملك ١٣٠ جرام ذهب عيار ١٨

إمرأة تملك ٩٥ جرام ذهب عيار ٢١

إمرأة تملك ١١٠ جرام ذهب عيار ١٨

الأولى : ٢١ ×١٢٠÷٢٤=١٠٥ جرام ذهب صافى عيار ٢٤ ، وهو ما يزكى وليس ١٢٠

الثانية :١٨×١٣٠÷٢٤=٩٧،٥جرام ذهب صافى عيار ٢٤ وهو ما يزكى وليس ١٣٠

الثالثة :٢١×٩٥÷٢٤=٨٣،٢ جرام ذهب عيار ٢٤ لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه

الرابعة: ١٨×١١٠÷٢٤=٨٢،٥ جرام ذهب صافى عيار ٢٤ لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه

**** مسألة :-**

*- هل الدين يسقط الزكاة عن المزكى أم لا يسقطه ؟

هذه المسألة قد تكلم فيها أهل العلم من خلال قاعدتين أصوليتين . وهما :

- القاعدة الأولى : حينما ذكر الأصوليون أقسام الحكم الوضعى الثلاث التى هى :

السبب ، الشرط ، المانع ، وقد ذكروا هذا الحكم الوضعى بتعريفه الأصولى فقالوا :

أنظر فى زكاة المال مثلاً : تجد أن سبب وجوبها وجود النصاب- ويتوقف ذلك الوجوب على حولان الحول فهو شرط فيه ، وإن وجد دين منع وجوبها فهو مانع لذلك الوجوب .

هذا على القول بأن الدين مانع .

فهذه القاعدة تحتاج إلى توضيح فهى كالآتى :

فالزكاة واجبة .وذلك إذا بلغ المال الذى مع المسلم النصاب .

إذن : فالسبب الذى أوجب الزكاة على المسلم هو . بلوغ النصاب .

فإذا بلغ المال النصاب يشترط فيه حولان الحول حتى يخرج زكاته .

إذن : فحولان الحول شرط فى إخراج الزكاة .

إذن : فالسبب فى إخراج الزكاة بلوغ النصاب ، والشرط فى بلوغ النصاب حولان الحول لإخراج الزكاة ، لكن إن وجد دين على المزكى . فالدين مانع من إخراج الزكاة .

- أما القاعدة الثانية فهى : " ترك الإستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم فى المقال ويحسن به الاستدلال "

فهذه القاعدة قال الذين لم يسقطو الزكاة عن المدين . أن النبى ﷺ حينما كان يبعث عماله ليجمعوا الزكاة من أصحابها ، لم يستفصل النبى ﷺ منهم . أعليهم دين أم لا .؟

فترك الاستفصال فى حكاية حال المزكين مع قيام أحتمال أن يكون عليهم ديون ، هو بمنزلة العموم وهو من حسن الإستدلال .

فبتلك القاعدتين : من أهل العلم من أسقط الزكاة عن المدين - ومنهم من أوجب الزكاة مطلقاً ولم يسقطها عن مدين ولا غيره .

*أما الفريق الأول الذى أسقط الزكاة عن المدين فقد استدلوا بالآتى وقالوا :

- من كان بيده مال تجب فيه الزكاة وهو مدين . أخرج منه ما يفى بدينه وزكى ما بقى إن بلغ النصاب ، وإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه ، لأنه فى هذه الحالة فقير ، والرسول ﷺ يقول :

" أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى " رواه مسلم واحمد وغيرهما ،

وقوله ﷺ:" صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد عل فقرائهم " الحديث .

فالحديث الأول :" أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى " وجه الاستدلال منه :
أن الصدقة تخرج من الزائد من المال ، والمدين ليس عنده مال زائد عن النصاب حتى يخرج عنه الزكاة . ولذلك فقد سقطت عنه ولم تجب عليه .
والحديث الثانى :" صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ":
وجه الإستلال منه: أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء ، ولا تدفع إلا إلى الفقراء ، وهذا المدين ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً وليس غنياً فلا تجب عليه الزكاة واستدلوا أ يضاً بقول عثمان ﷺ:" إن هذا شهر زكاة أموالكم ، فمن كان عليه دين فليقضه . ثم ليزك " صحيح – الموطا\٦٨٥
وقالوا أيضاً : أن من كان معه مال بلغ النصاب وعليه دين فلا زكاة فى مال من عليه الدين ، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمن على حق المساكين . والمال فى الحقيقة مال صاحب الدين لا الذى المال بيده .
* أما من أوجب الزكاة مطلقاً ولم يسقطها فقد قالوا :
أن الزكاة واجبة مطلقاً ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكى ما بقى بعده . وبذلك تبرأ الذمة .
أما قول عثمان ﷺ فليس على إطلاقه ولكنه يدل على الآتى :
أنه إذا كان على الإنسان دين حال وقت سداده ، فقام هذا الإنسان بسداد الدين ، ثم بعد سداد الدين لم يبلغ المال المتبقى معه نصاب الزكاة فهنا تسقط عنه الزكاة .
وذلك : لأن سبق الدين يقتضى أن يقدم فى الوفاء والأداء على الزكاة ، لأن الزكاة لا تجب إلا إذا تم الحول ، والدين سابق ، فكان لسبقه أحق بالتقديم من الزكاة ، وهذه الصورة هى التى يدل عليها أثر عثمان ﷺ.
= أما إذا أتى إنسان ومعه مال قد بلغ النصاب وحال عليه الحول ثم يقول: أن على دين يبلغ ٩٠% من المال الذى معى ولكن سيحل أجل سداده بعد ستة أشهرمن دفع الزكاة٠فهل تسقط عني الزكاة بهذا ؟
فنقول له : أتق الله ، فحين حضور سداد الدين بعد ستة أشهرأوف ما عليك ،ولا زكاة عليك إلا فيما بقى ، يعنى (إن كان عليك سداد دين قبل أداء الزكاة فسدده، وإن بقى شىء يبلغ النصاب وحال عليه الحول فأخرج زكاته).
* الأمر الثانى : هل الزكاة فى الذمة أم فى المال ؟
الصحيح : أن الزكاة فى المال – وأن الدين فى الذمة .

أما كون الزكاة فى المال فلقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وقوله ﷺ "أن الله أفترض عليهم صدقة فى أموالهم " الحديث

والدين : يجب فى الذمة لا فى المال، ولذلك: لو تلف المال الذى بيدك كله لم يسقط عنه شىء من الدين ، فلو أن إنساناً أقترض مالاً واشترى به سلعاً للبيع والشراء والتجارة ، ثم هلك هذا المال . هل يسقط هذا الدين ؟

لا يسقط الدين ، لأن هذا الدين يتعلق بالذمة . يعنى : يظل الدين فى ذمته حتى يوافيه ويسدده لأصحابه .

أما الزكاة : فهى تقع فى عين المال ، وليس فى الذمة .

إذن : فالجهة منفكة ، وحينئذ لا يحصل تصادم أو تعارض .

- فالزكاة فى المال ، والدين فى الذمة فلا يسقط الدين الزكاة .

** أما مسألة ترك الاستفصال فقالوا :

أن النبى ﷺ كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشى ومن أصحاب الثمار ، ولا يأمرهم أن يسألوهم : هل عليهم دين أم لا ؟مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون فى عهد رسول الله ﷺ لأن من عادتهم أنهم كانوا يسلفون فى الثمار السنة والسنتين ، فيكون على صاحب البستان دين سلف ، ومع ذلك كان النبى ﷺ يخرص عليهم ثمارهم ويزكونها . ولم يستفصل منهم . هل عليهم دين أم لا ؟

* أما مسألة المواساة للمدين :

وهى أن المدين الذى يملك مالاً يبلغ النصاب عليه أن يخرج زكاة ماله ، ثم يعطى بعد ذلك ويواسى من مال الزكاة حتى يقضى دينه .

لكن كثيراً من أهل العلم قالوا : يقدم سداد دينه ، ثم إن أعطى من مال الزكاة مواساة فتكون لنفقته ونفقة أهله ، وذلك لأنه أصبح فقيراً ، والصدقة لا تكون إلا عن ظهر غنى .

** مسألة : زكاة الدين :

* من كان له دين عند الناس . هل يجب عليه أن يؤدى زكاته أم لا ؟

بمعنى : أن رجلاً أقترض من رجل آخر مئة ألف جنيه ، ولم يسدد القرض إلا بعد خمس سنوات . فهل هذه المئة ألف عليها زكاة أم لا ؟ وهل تجب الزكاة على صاحب المال الأصلى أم على المقترض ؟ وهل يخرجها كل عام وتضم إلى زكاة أمواله أم يخرجها حال قبضه لها ؟

هذه المسألة قد تكلم فيها أهل العلم ولكل منهم رأيه فيها ، وإن شاء الله سأجمع هذه الأراء وأفصلها و أفصل الراجح منها . فأقول وبالله التوفيق :

الدين : إما أن يكون على باذل له معترف به – وإما أن يكون على معسر أو جاحد له .

إن كان على معترف به باذل له : فالرأى الأول :
أن على صاحبه الأصلى زكاته كل عام ، إلا أنه لا يلزمه أخراجها حتى يقبض هذا الدين ويكون فى حوزته .
فقولهم : لا يلزمه أخراجها حتى يقبضه ، ذلك لأن فيه احتمالاً أن يتلف مال من عليه الدين أو ينس أو يجحده نسياناً أو ظلماً . فلما كان هذا الإحتمال قائماً رخص لصاحب المال الأصلى أن يؤخر أخراج الزكاة حتى يقبضه ويكون فى حوزته فيؤدى زكاته لما مضى .
وهذا مذهب كل من:على بن أبى طالب ﷺ والثورى، وأبو ثور، والأحناف والحنابلة
* الرأى الثانى : أنه يلزمه أخراج الزكاة فى الحال ، وإن لم يقبضه ، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه أخراج زكاته . والمال فى هذه الحالة كالوديعة .
وهذا مذهب كل من :عثمان بن عفان وأبن عمر وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم ، وطاووس والنخعى والحسن والزهري وقتادة والشافعى .
* الرأى الثالث : لا زكاة فى الدين مطلقاً ، سواء كان على غنى أو غير غنى ، لأن الدين فى ذمة الغير وليس فى يدك حتى يكون فى جملة مالك ، فلا زكاة فى الدين حتى يقبضه .
* الرأى الرابع : أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة فقط .
وهذا مذهب كل من : سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح .
أما إن كان الدين على معسر أو جاحد ...وهكذا ، فلا زكاة عليه ولو بقى عنده عشر سنوات لأنه عاجز عنه وغير مقدور على الإنتفاع به ، ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة فى سنة القبض فقط ولا يلزمه زكاة ما مضى . وهذا قول الثورى ، وأبى عبيد ومالك .
قلت : وهذا هو الصحيح .
إذا قبضه يزكيه مرة واحدة فى سنة القبض فقط ولا يلزمه زكاة ما مضى وإسقاط الزكاة عنه لما مضى فيه تيسير على المالك إذ كيف توجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر ، وفيه أيضاً تيسير على المعسر وهوإنظاره . ففيه مصلحتان : مصلحة الدائن ومصلحة المدين .
** أما الأحاديث التى أوردها الإمام البخارى رحمه الله فمقصوده منها هو :
*الحديث الأول : فيه دليل فرضية الصلاة والزكاة .
*الحديث الثانى : فيه أن الصلاة والزكاة من أعمال أهل الجنة .
*الحديث الثالث : فيه أن من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان ..وهكذا فهو من أهل الجنة .
*الحديث الرابع : فيه أن الصلاة والزكاة من أعمال الإيمان ، فمن أقامهما فقد أقام الإيمان ومن تركهما فقد نقض الإيمان .

*الحديث الخامس : فيه أن الصلاة والزكاة فى تركهما نقض للإيمان بالله ورسوله وكفر بالله ورسوله ، فيحارب ويقاتل حتى يؤديهما .

فمقصوده رحمه الله فى ترتيبه لهذه الاحاديث فى الباب قد وضحه بذكره فى آخر حديث بقول عمر بن الخطاب لأبى بكر رضى الله عنهما (فعرفت أنه الحق) يعنى يريد أن يقول: أن إيرادى وترتيبى لها على هذا النحو هو من خلال فهمى لها بهذا، فإن علمت مقصودى منها : عرفت أنه الحق ، فعندما تفتح الصحيح على كتاب الزكاة وتقرأ أحاديث هذا الباب مع فهمك لها فلابد وأن تقول " أنه الحق" .

أما شرح ترجمة هذا الباب فهى على النحو الآتى :-

قال رحمه الله : " باب : وجوب الزكاة ": لكن من أين أتى بهذا الوجوب ؟

أتى به من قول الله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) .

فقوله :" أقيموا ": أمر . والأمر للوجوب إلا إن صرف بقرينه ولا قرينه فيه فثبت أنه للوجوب

وقوله :" وآتوا الزكاة ": أمر ، وهو للوجوب، وما فى قرينة صارفة له فهو على ثبوته للوجوب .

** وقوله فى حديث إبن عباس فذكرحديث النبى ﷺ فقال"يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف " فقد وصله المصنف في بدءالوحي /٧ .

فقول أبو سفيان ﷺ: يأمرنا . يدل على أمره ﷺعليه لأمته ،وأمره يفيد الوجوب كذلك .

فأثبت رحمه الله وجوب الصلاة والزكاة بفرض الله عزوجل لهما وأمر رسوله ﷺ ثم إجماع الأمة على وجوبها . ثم أحكام هذه الزكاة الواجبة على المسلم .

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : أن النبى ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال :" أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ،فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله أفترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " الحديث

- قوله :" أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ": هذا البعث كان فى سنة عشر قبل حج النبى ﷺ.

وقد أثبت ذلك الإمام البخارى فى أواخر كتاب المغازى حديث رقم (٤٣٤٧) وفيه :

"أن معاذاً لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقرأ : واتخذ الله أبراهيم خليلاً " ...الخ الحديث .

فيه دليل أن معاذاً كان أميراً على الصلاة كما أن فى رواية الباب أنه كان أميراً على المال .

- قوله :" أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ": وفى رواية زكريا بن إسحاق (باب ٦٣) القادم قبل صدقة الفطر فيه قوله ﷺ لمعاذ :" إنك ستأتى قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " ....الخ الحديث .

ـ قوله :" ستأتى قوماً أهل كتاب ": هى كالتوطئة للوصية ليستجمع همته عليها ، لكون أهل الكتاب أهل علم ، ولذلك خصهم بالذكر دون غيرهم من عبدة الأوثان ومن شابههم .

ـ قوله :" فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ":

وفى الروايات الأخرى" فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله " وفى أخرى :" إلى أن يوحدوا الله " والجامع بين رواية الباب والروايات الأخرى ان شهادة أن لا إله إلا الله تشتمل على عبادة الله وتوحيده سبحانه وتعالى ، فالمراد بعبادة الله توحيده ، وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه ﷺ بالرسالة .

كذلك : فيها أنه لا يكتفى فى الإسلام الإقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهاده لمحمد ﷺ بالرسالة . وهو قول الجمهور .

وقال بعضهم : يصير بالأولى مسلماً ويطالب بالثانية .

فلا يدخل العبد فى الإسلام إلا بهما ، ولا يخرج منه إلا بمناقضتهما ، إما بجحود لما دلتا عليه أو باستكبار عما التزمتاه ، ولهذا لم يدع الرسول ﷺ إلى شىء قبلهما ، ولم يقبل الله تعالى ولا رسوله ﷺ من أحد شيئاً دونهما ، فبالشهادة الأولى يعرف المعبود وما يجب له ، وبالثانية يعرف كيف يعبده ، وبأى طريق يصل إليه ، ففى الشهادة الأولى توحيد المعبود الذى ما خلق الخلق إلا ليعبدوه وحده لا شريك له ، وفى الشهادة الثانية توحيد الطريق الذى لا يوصل إلى الله تعالى إلا منه .

* قوله : " فإن هم أطاعوا لذلك . فأعلمهم أن الله أفترض عليهم "

ـ أفترض عليهم : الفرض فى اللغة : الحز والقطع .

ومعناه : الحز فى عود الخشب وغيره حتى يقطع .

ويجمع على : فرائض وفروض . ولذلك سمى الحكم الحتمى فرضاً لأنه مقطوع به ولا يمكن أن يتخلف .

والفرض والفريضة : هى ما أوجبه الله عز وجل على عباده من حدوده التى بينها بما أمر به أو بما نهى عنه فالمعنى : أن الله عز وجل (أفترض)أي: أوجب على عباده المسلمين (خمس صلوات فى كل يوم وليلة) يعنى : خمس صلوات واجبة فى كل يوم وليلة. وما ذكر الصلوات الخمس فى نص واحد إلا لأهميتها لأنه توجد صلوات أخرى واجبة كذلك على المسلم ومع هذا لم تذكر فى نص واحد مع الصلوات الخمس ، كصلاة العيدين والوتر والكسوف والخسوف وتحية المسجد فهى صلوات واجبة كذلك ولكنها ذكرت فى نصوص أخرى منفصلة عن نصوص الصلوات الخمس ليظهر لنا الشارع أن الصلوات الخمس لآكد فرضيتها خصت بالذكر فى نص

واحد منفردة أو مع أركان الإسلام والإيمان أو مع الفضيلة والثواب أو الترك والعقاب .
وقد وضحت هذه المسائل فى شرحنا لكتاب الصلاة من الصحيح .
قوله :" فإن هم أطاعوا لذلك " وهي الشهادة ثم إقامة الصلوات الخمس المأمور بها .
(فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)
فقوله : أن الله (أفترض) يعنى : أوجب على عباده (صدقة) زكاة وليس صدقة تطوع ،لأن الفرض لا يكون تطوعاً بل فريضة واجبة
* قوله :" تؤخذ من أغنيائهم ":
(أغنياء) جمع : غنى ، والغنى : هو الذى عنده ما يستغنى به عن غيره .
لكن هذا الغنى يختلف تعريفه باختلاف الأبواب والأحوال .
فعندما نقول : الغنى فى باب أهل الزكاة : هو من عنده قوت نفسه وأهله لمدة سنة .
الغنى فى زكاة الفطر : هو من عنده زائد عن قوت يومه وليلته يوم العيد .
وعندما نقول فى باب النفقات : هو من عنده ما يستطيع إنفاقه على من له إنفاق عليه .
وعندما نقول : الغنى فى باب الزكاة : هو الذى يملك نصاباً زكوياً .
فقوله ﷺ" تؤخذ من أغنيائهم" فالغنى هو من يملك نصاباً زكوياً من مال أو ذهب أو فضة أو أنعام .... وهكذا
إذن : فمن ملك مالاً يبلغ نصاباً زكوياً وتجب فيه الزكاة .فهو الغنى المقصود فى الحديث ويؤيد ذلك قوله ﷺ فى الصحيحين :" ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس أو سق صدقة "
* كذلك : عند أبن ماجه رحمه الله من حديث أبى سعيد بسند حسن برقم /١٧٩٩
" ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ولا فى الأربع شىء ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة "
هذه الأحاديث قد وضع النبى ﷺ فيها حداً للغنى .
وسيأتى مزيد لهذه المسألة إن شاء الله (فى باب ٥٣) لايسألون الناس إلحافاً ؛ وكم الغنى ".
* أما الفقير : فهو المقابل للغنى وهو من لا يملك نصاباً زكوياً تجب فيه الزكاة .
لكن هذا التعريف للفقير قد خالفه الشيخ أبن عثيمين رحمه الله فى كتاب الزكاة فقال :
فى قوله ﷺ:" على فقرائهم ": أن الفقير هو الذى لا يجد ما يكفيه وعائلته لمدة سنة ،
وقدروها بالسنة قالوا : لأن الزكاة تجب على رأس الحول، فإذا أعطينا الفقير ما يكفيه لهذه السنة كفاه ، لأنه فى انتظار زكاة العام الثانى ، فقيدوا الفقر وقيدوا الفقير كذلك بأنه هو الذى لا يجد نفقته وعائلته لمدة سنة .

- أما الذين قالوا بأن الفقير هو من لا يملك نصاباً زكوياً . فإن هناك فقراء يملكون أربع من الإبل ولهم عائلة كبيرة وهذه الأربع من الإبل لا تكفى مؤنتهم ولا نفقتهم على مدار الشهرفهم ممن يستحق الزكاة مع أن ماله قريب من النصاب .

فهؤلاء يجب إعطائهم من الزكاة ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة حتى يوفى ما عليه من طعام وشراب ونفقة ، فالفقير هو من لا يجد نفقته وعائلته لمدة سنة ، وليس من لا يملك نصاباً زكوياً .

* <u>أما الحديث الثانى</u> فى الباب ففيه :

"عن أبى أيوب ﷺ أن رجلاً قال للنبى ﷺ أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة . قال : ماله ماله "...الخ الحديث وفيه : " تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم " الحديث .

عند الامام البخارى فى كتاب الادب برقم \٥٩٨٢ فيه :

" أن القوم قالوا : ماله ماله فقال رسول الله ﷺ : أرب ماله " ومعناها : دعوه فإن له حاجة ما وهذا الرجل كما ذكر الحافظ فى الشرح هو أبن المنتفق ﷺ.

فقوله فى الحديث : " تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة " :

فيه : أن إقامة الصلاة وإيتآء الزكاة هى من أعمال الإسلام ، ولا ينفع أن يكون هناك إسلاماً بلا أعمال . فإقامة الصلاة وإيتآء الزكاة هى من أعمال الإسلام الظاهرة ، ويأتى قبلها الشهادتين .

= ولهذه المسألة أقول : قوله ﷺ " تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة" .. الحديث

كذلك قوله ﷺ" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلابحق الإسلام وحسابهم على الله" متفق عليه

ففى الحديثين قال من قال : لما أضاف إقامة الصلاة وإيتآء الزكاة بعدها : أن المرء يكتفى منه بالشهادتين ،فيكف دمه ثم يطالب بحقها ، وأعظم حقوقها الظاهرة إقامة الصلاة وإيتآء الزكاة ،حتى يكون دخل فى الدين بصدق كما قال تعالى" فإن تابوا وأقامواالصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين "فالمقصود بإقامة الصلاة وإيتآء الزكاة الإلتزام بها. أى يلتزمون بها يعنى أن يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله: ويلتزم بجميع شعائر الإسلام ، وأعظمها حق البدن وهو الصلاة ، وحق المال هو الزكاة .

* ومعنى الإلتزام بها : أن يقول : أنا مخاطب بهذه ، فمعناها : أنه دخل فى العقيدة وفى الشريعة ، فإنه قد يقول لا إله إلا الله ولا يؤدى الواجبات لا يؤدى الصلاة ولا يؤدى الزكاة

ويقول : أنا لم أدخل إلا فى التوحيد ، وما التزمت بهذه الأعمال من صلاة وزكاة وصوم وحج ...وهكذا وليس لى دخل بها .

فدل قوله ﷺ" وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة " على وجوب الإلتزام بالعبادات ، يعنى : يعتقد أنه مخاطب بكل حكم شرعى وأنه لا يخرج عن الأحكام الشرعية ،لأن هناك طوائف من العرب قبلوا الإسلام بشرط ألا يخاطبوا بترك شرب الخمر وبأمور أخرى محرمة .

فالإلتزام بالشريعة معناه :أن يكون معتقداً دخوله فى الخطاب بكل حكم من أحكام الشريعة ، وهذا كما هو معلوم مقترن بالشهادتين .

فمانعي الزكاة الذين حاربهم أبو بكر الصديق ﷺ قالوا : هذا الحكم ليس لنا ولكنه لكم فامتنعوا بذلك عن أداء الزكاة فقاتلهم الصديق ﷺعلى ذلك .

ومثل الذين يزعمون سقوط التكاليف عنهم وأنهم غير مخاطبين بالصلاة والزكاة وأنهم غير مخاطبين بتحريم الزنا والفواحش .

فكل هؤلاء عصاة ممتنعين ، فلابد من مقاتلتهم حتى يعودوا إلى دين الله عز وجل عقيدة وشريعة وهذا معنى قوله ﷺ" فإذا فعلوا ذلك " يعنى : أقاموا الدين عقيدة وشريعة فقد " عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام " يعنى : من خالف هذه الشريعة بأن شرب الخمر أو زنى أو ارتد فإن حق الإسلام أن أقيم عليه حد الله عز وجل الذى شرعه فى شريعته ثم بعد ذلك فحسابهم على الله تعالى .

كذلك: من شهد الشهادتين وأقام الصلاة وآتى الزكاة ظاهراً فنحن نقبل منه الظاهر ونكل سريرته إلى الله كحال المنافقين ، نعلم أنهم كفار ولكن نعصم دمهم ومالهم بما أظهروه . وحسابهم على الله تعالى .

*أما الحديث الثالث فى الباب فهو :-

"أن أعرابياً أتى النبى ﷺ فقال: دلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان . قال : والذي نفسي بيده، لا أزيد علي هذا. فلما ولي قال النبي ﷺ : من سره أن ينظر إلي رجل من أهل الجنة فلينظر إلي هذا " فقوله فى آخر الحديث :" من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا "المعنى : أن من أتى بالشهادتين ثم أتى بشرائع الله عز وجل التى أوجبها على عباده فهو من أهل الجنة ، ومن نقص من ذلك شيئاً أو جحد أو استكبر أو أنكر أو امتنع فإنه يعذر حتى يأتى بالشرائع وإلا قتل .

فهذا فيه وجوب الشهادتين مع شريعة الله عز وجل وأحكامها ، فمن أتى بها على وجهها دخل الجنة ، ومن لم يأت بها على وجهها فله حكم الله ورسوله فيه .

<u>* أما حديث وفد عبد القيس ففيه :</u>

أنه ﷺ جمع فيه بين ا لصلاة والزكاة ، جمع بين الفريضتين وجعلهما من فرائض الله عز وجل وأنه لا فرق بين الفريضتين وأنهما من الإيمان بالله عز وجل فمن نقض أحدهما فقد نقض الآخر ، فمن قال بكفر تارك الصلاة فكذلك يقول بكفر مانع الزكاة لأنه ليس هناك فرق بينهما .

<u>*أما حديث أبى هريرة فى مانعى الزكاة ففيه :</u>

أن الناس بعد وفاة النبى ﷺ أرتد بعضهم عن الإسلام إلى ثلاث فرق : -

فريق ارتد إلى الجاهلية – وفريق أتبع مسيلمة الكذاب – وفريق ارتد بمنع الزكاة . وهم الذين حاربهم أبو بكر ﷺ وهم الذين أستشكل فيهم عمر بن الخطاب ﷺ.

كذلك : أراد أبو بكر ﷺ بالعناق والعقال . المبالغة .

وسيأتى تفصيل لهذه المسألة إن شاء الله فى باب ٤٠ \ أخذ العناق فى الصدقة.

ثم قول الصديق لعمر حينما احتج عليه بقول الرسول ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " الحديث فرد عليه الصديق قائلاً :" والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ".

يعنى : أنهم بمنعهم الزكاة فقد نقضوا لا إله إلا الله ، وبذلك فليس لهم عصمة فى مال أو نفس ، ومن حق الإسلام أن أقاتلهم حتى يعودوا إلى الإسلام مرة أخرى ويؤدوا الزكاة التى منعوها . ثم بعد ذلك . فإن حسابهم على الله سبحانه وتعالى .

٢- بَاب الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

(فَإِنْ تَابُوا، وَأَقَامُوا الصَّلاةَ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)

[١٤٠١] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: " بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ "

** البيعة معناها : الإلزام التام على كل ما بايع عليه المبايع .
وهنا : بذل كل الجهد من أجل تحقيق هذه البيعة ، والإلزام التام بما بايعت عليه وهو إيتاء الزكاة – وبهذه البيعة فقد دخل في الإسلام كافة وألزم نفسه بأداء واجباته كاملة ومنها الزكاة .
وبهذه البيعة تتحقق الأخوة الإيمانية والدينية التي أورد الإمام البخاري دلالتها فى آية الباب .
اذن : فمن لم يلتزم ببيعته ويسعى فى تحقيقها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الإثم في الدنيا والآخرة ، لأنه بذلك لا يدخل فى التوبة من الكفر ولا ينال أخوة المؤمنين في الدين إلا إن أقام الصلاة وآتى الزكاة ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: " على المؤمنين فى صدقة الثمار أو مال العقار عشر ما سقت العين وما سقت السماء ، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر " صحيح- أخرجه البيهقى ، والدارقطنى ، الصحيحة \١٤٢.
* قال الشيخ ناصر رحمه الله تحت هذا الرواية :-
إنما أوردت هذه الرواية بصورة خاصة لقوله ﷺ في صدرها (على المؤمنين) ففيه فائدة هامة لا توجد فى سائر الروايات .
- قال الإمام البيهقى رحمه الله :
وكيف تؤخذ منهم وهم على شركهم وضلالهم . فالزكاة لا تزكيهم وإنما تزكى المؤمن المزكي من درن الشرك كما قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ...) فهذه الآية تدل دلالة ظاهرة على أن الزكاة إنما تؤخذ من المؤمنين ، لكن الحديث أصرح منها دلالة على ذلك .
وأن من يدرس السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء الراشدين وغيرهم من خلفاء المسلمين وملوكهم يعلم يقيناً أنهم لم يكونوا يأخذون الزكاة من غير المسلمين المواطنين ، وإنما كانوا يأخذون منهم الجزية كما ينص عليها الكتاب والسنة المطهرة " انتهي .
باختصار – انظر الصحيحة \١٤٢ .

* قلت : وقوله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن " وادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله . فإن هم أطاعوا لذلك .... الخ الحديث .

فقوله :" إن هم أطاعوا لذلك ": يعنى : أسلموا وإن لم يطيعوا : يعنى : لم يسلموا . فارجع عنهم ولا تعلمهم بشيء .فالمعنى : فإن أطاعوا وأسلموا فاعلمهم بفرائض الصلاة والزكاة وباقي شرائع الإسلام ، وإن لم يطيعوا : فإنهم ما زالوا على كفرهم ، فارجع عنهم ولا تعلمهم شيئاً من شرائع الإسلام فإنهم لا ينتفعوا بها .

- إذن : فهذه البيعة إنما تكون من المؤمنين لله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ وتكون على تنفيذ أوامر الله عز وجل وتطبيق شريعته ، أما من بايع ثم خالف بيعته ونقضها فقد نقض أوامر الله عز وجل واستكبر عن تطبيق شريعته .

٣- بَاب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) التوبة: ٣٤، ٣٥

[١٤٠٢] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " تَأْتِي الأبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، قَالَ: وَلا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ:لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ وَلا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ"

[١٤٠٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلا: "وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ "

** قلت : بعدما أورد في الباب الأول وجوب وفرضية الزكاة على المسلم وأن تركها جحوداً وردة عن الإسلام فإنه يحارب ويقاتل حتى يعود إلى أداء الزكاة ، هذه الزكاة التي بايع بيعة الإسلام من أجلها ومن أجل الصلاة وباقي شرائع الإسلام ، فإن رجع عن الردة والجحود وأدى الزكاة فقد تاب إلى الله عز وجل وعلامة توبته إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ورجع إلى الدين وإلى الأخوة الإسلامية مرة أخرى . ولذلك أتى بقوله تعالى في الباب الثاني (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) الآية .

فإن لم يتوبوا إلى الله عز وجل ويعودوا إلى إيتاّء الزكاة مرة أخرى وجحودها أو منعوها بخلاً واستكباراً فإن منعهم هذا لحق الفقير والمسكين فإنهم يأثمون بسببه يوم القيامة ويعذبون بعذاب أليم .

هذا العذاب الأليم هو أن يحمى على ما كنزوه ومنعوه الفقراء والمساكين من أموال في نار جهنم ، ثم تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، ثم يقال لهم : "هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون "

** أما حديث الباب :

- فقوله :" تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت" : يعنى : من العظم والسمن والكثرة إذا هو لم يعط فيها حقها . فى رواية مسلم : حقها . يعنى : زكاتها .

- قوله : " تطؤه بأخفافها " : يعنى بأرجلها .

- قوله فى الغنم :" تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ": يعنى : أرجلها . والظلف للبقر والغنم : كالحافر والخف بالنسبة للفرس والإبل .

- قوله :" لم يعط فيها حقها ، ومن حقها أن تحلب على الماء " فى رواية جابر بن عبد الله عند مسلم وفيها " قلنا يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنيحتها ، وحلبها على الماء ".

- قوله :" ولا يأتى أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار" :اليعار : هو صوت الماعز والغنم .

- قوله : " ولا بعير يحمله على رقبته له رغاء ": الرغاء : صوت الإبل .

- قوله : " فيقول : يا محمد : فأقول : لا أملك لك شيئا " هذا هو أشد وأعظم إثم مانعى الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته فى الدار الآخرة ألا وهو تبرئ النبي ﷺ منه وقوله له " لا أملك لك شيئاً " وذلك مؤذن بانقطاع رجائه بقوله ﷺ (قد بلغت) .

** أما الحديث الثاني فى الباب : ففيه دلالة على عظم إثم مانع الزكاة وذلك لقوله ﷺ: " يطوق يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه " وفى رواية ابن ماجه " يطوق به عنقه " أبن ماجه/ ١٧٨٤ ورواية الطبراني فى الأوسط والكبير بإسناد جيد . عن جرير بن عبد الله البجلى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه فيبخل عليه إلا أخرج الله له من جهنم حية يقال لها (شجاع) يتلمظ فيطوق به " صحيح – الترغيب \٨٩٦ .

فكل هذه الأحاديث إنما تدل على إثم من كنز ماله ولم يخرجه فى سبيل الله ومنع منه حق الناس الذين فرض الله لهم وهى الزكاة .

٤- بَاب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ

[١٤٠٤] وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ {، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ {: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ "

[١٤٠٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ "

[١٤٠٦] حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: " مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ، وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ،وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ "

[١٤٠٧- ١٤٠٨] حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ. (ح) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: " جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لا أُرَى الْقَوْمَ إِلا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

- قَالَ لِي خَلِيلِي: قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُدًا ؟، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنَّ هَؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لا وَاللَّهِ لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ "

**قلت :

- ترجمة هذا الباب تدل دلالة واضحة على أن ما كنزه الإنسان من أموال مهما كان حجمها وكثرتها ما دام يؤدى زكاته فليس بكنز يحاسب عليه ويكون سبباً لعذابه في الآخرة .

- قال ابن عبد البر : والجمهور : على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته.

ودليله : حديث أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال" ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز " حسن – أبو داود \١٥٦٢ - وفى رواية لابن خزيمة رحمه الله : قوله ﷺ"إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره " حسن – الترغيب \٧٤٣ .

وقول ابن عمر {: كل مال أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان على وجه الأرض " صحيح موقوف على ابن عمر – صحيح الترغيب \٧٤٥ .

فكل هذه الأحاديث تدل على أن الكنز المذموم هو ما لم يؤد زكاته ، أما ما زكى فليس بكنز .

** أثر الباب هو حديث موصول ، وهوثاني أحاديث الباب .

- قوله :" أواق ": يعنى : جمع أوقية .

- قوله :" ليس فيما دون خمس أواق صدقة ": يعنى : مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة . ومقتضاه : أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه ، فلا يسمى ما يفضل بعد إخراج الصدقة كنز .

كذلك : أن ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزًا لأنه معفو عنه ، لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزاً .

** أما حديث خالد بن أسلم: قال الشيخ ناصر رحمه الله : صورة إسناده صورة المعلق ، وقد وصله أبوداود في (الناسخ والمنسوخ) .

* قلت : فيه قول ابن عمر:" من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له " هذا فيمن لم يؤد زكاة ماله ، أما من ملكها فأد زكاتها فلا شيء عليه . وهذا يحمل على مال يملكه الشخص قد أدى زكاته فهو يجب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغنى به عن مسألة الناس .

* أما حديث أبى سعيد : فسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى فى بابه .

** أما حديث أبى ذر ففيه :

- أولاً : كان مذهب أبى ذر ﷺ في المال هو : تحريم أدخار ما زاد على نفقة العيال ، وكان يفتى بذلك ويحثهم عليه ويأمرهم به ويغلظ في خلافه ، فنهاه معاوية فلم ينته ، فخشي أن يضر بالناس في هذا الأمر ، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان ، فاستقدمه عثمان إلى المدينة ، وانزله بالربذة وحده ، وبها مات أبو ذر في خلافة عثمان .

- ثانيا : أن أبا ذر ﷺ كان يحمل الحديث على إطلاقه ، فلا يرى أدخار شيء أصلاً ، وأن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله . وأن آية الوعيد نزلت فى ذلك .
لكن خالفه جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة .
وأصح ما تمسكوا به حديث الأعرابى حيث قال :" هل على غيرها ؟ قال : لا . إلا أن تطوع "
- قوله :" لا والله . لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله" :
المعنى : أن هؤلاء الأمراء الذين سيؤمرون علينا ، لا أسألهم من أمر الدنيا شيء ، ولا أستفتيهم عن أمر الدين بشيء . فالذي حمله على قول هذا هو أن المال الذي يكون تحت يد شخص فهو لغيره ولا يجب أن يحبسه عنه ، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالإمام الأعظم ، فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً .
* وسأوضح هذه المسألة في الباب القادم إن شاء الله .

٥- بَاب إِنْفَاق الْمَالِ فِي حَقِّهِ

[١٤٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى،عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:حَدَّثَنِي قَيْسٌ َعنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا "

** قلت :-
- هذه المسألة قد جاء وقت كلامها ومناقشتها ، وإننى سأورد فيها غالب إن لم يكن كل الأدلة التي لدى حتى تتضح صورتها والحق فيها ، فأقول : والله تعالى الموفق :
سؤال : هل يجوز للمسلم جمع المال أم لا يجوز ؟
- اولاً : يجوز للمسلم جمع المال ولكن بشرط أن يكون من حلال وليس من حرام أو من مال تدخله الشبهة .
- ثانياً : ألا يشغله جمع المال عن عبادة ربه تبارك وتعالى من صلوات وزكوات وصدقات وحج وعمرة وصيام وصلة أرحام .....وهكذا من جميع أنواع العبادات .
- ثالثا : لابد وأن يعلم أن جمع المال مباح ، لكن الجامع مسئول عنه أمام الله عز وجل يوم القيامة ، من أين اكتسبه وفيما أنفقه " الحديث ، وإن كان في المحاسبة خطر على الجامع فيكون ترك جمع المال أسلم .
وهذا قول من قال : أن السلامة في ترك جمع المال .

- رابعاً : أن المال عنصراً من عناصر الحياة التي يستخدمها المسلم لإقامة دينه ودنياه . فإن وجود المال بين يدي المسلم منفعة له في دنياه من حيث إطعام نفسه وأهله ، وكذلك علاجهم وتعليمهم وغير ذلك .

- الإستغناء عن سؤال الناس فيعطوه أو يمنعوه. كما ورد فى حديث سمرة بن جندب عند أبى داود والترمذي والنسائي لقوله ﷺ" إنما المسألة كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بداً " صحيح .

فالإنسان بجمعه للمال يستغنى به عن سؤال الناس .

** أما جمع المال من جهة الدين فمن حيث :

- إنفاقه في وجوه الخير على الناس،من صدقات وزكوات وحج وعمرة وصلة رحم وإقراض الناس بالحلال والجهاد في سبيل الله من تجهيز الجيوش بالعتاد والسلاح والطعام والشراب.

- في قضاء ديون الناس وفك كربهم وحاجاتهم ، ومنها تزويج الشباب وإعانة الفتيات.

- معالجة المرضى ومواساة المديون . وهناك أبواب كثيرة ليس هذا حصرها .

*- أما جمع المال فإنه مباح لكن بشرط :

- أن يؤدى زكاته أولاً .

- أن يخرج منه نفقته ونفقة من يعيلهم لمدة سنة كاملة .

- أن يترك لورثته ما يسترهم ويغنيهم عن سؤال الناس بعد وفاته ، لحديث النبي ﷺ : "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " متفق عليه .

فالغنى في الحديث : هو أمر نسبى . بمعنى : أنه يختلف من زمن لآخر ومن بلد لآخر .

فالغنى في مصر مثلاً : هو من يكفيه مصروف شهري بحوالي خمسة آلاف جنيهاً مصرياً .

أما الغنى في دول الخليج مثلاً : فهو من يكفيه مصروف شهري بحوالي عشرين ألف ريال أو درهم . وهكذا ، فمعنى الحديث : هو أن تترك لهم ما يدر عليهم عائداً شهرياً بقيمة ما يصرف شهرياً ويكفيهم ويصونهم ويستغنوا به عن سؤال الناس فى عيشهم وبعد مماتك لكن إن تركت لهم ما يغنيهم في عيشهم وما يغنيهم بالمعروف بعد مماتك ثم بقى معك مال كثير. فكيف تنفقه ؟ تنفقه كما أمر النبي ﷺ وأرشد ، وهو أن تنفقه على هلكته فى الحق كما في حديث الباب ، وفى حديث أبى كبشة الأنمارى ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "إنما الدنيا لأربع نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقاً . فهذا بأفضل المنازل " حسن – الترمذي وابن ماجه .

وفى الصحيحين قوله ﷺ: لا حسد إلا في اثنتين : رجل أتاه الله القرآن . فهو يقوم به أناء اليل وأناء النهار ، ورجل أتاه الله مالاً فهو ينفقه أناء الليل وأناّء النهار "

والحسد : هو الغبطة ، وليس الحسد المذموم .

*- فهذا الذي أوردته هو أفضل وأصح الأقوال لأنه هو منهج وطريق النبي ﷺ والصحابة من بعده والأدلة فى ذلك كثيرة منها :

* عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ لا يدخر شيئا لغد " صحيح – رواه ابن حبان فى صحيحه – صحيح الترغيب \ ٩٣٠ .

- وفي قوله ﷺلأسماء بنت أبي بكر" لا توكى فيوكى عليك " متفق عليه .

معناه : لا توكى : لا تدخري وتمنعيه عن الفقراء . و(الايكاء) شد رأس الكيس بالخيط . الذي يربط به.

* عن عبد الله بن الصامت قال : كنت مع أبى ذر ﷺ فخرج عطاؤه ومعه جارية له قال : فجعلت تقضى حوائجه ، ففضل معها سبعة ، فأمرها أن تشترى به فلوساً : قلت : لو ادخرته للحاجة تنوبك أو للضيف ينزل بك ؟ قال : إن خليلي عهد إلى : أيما ذهب أو فضة أوكى عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه فى سبيل الله عز وجل " صحيح – رواه أحمد – ورجاله رجال الصحيح – صحيح الترغيب \٩٢٩ .

* عن صلحة بن يحيى عن جدته سعدى قالت : دخلت يوماً على طلحة،يعنى : أبن عبيد الله ﷺ، فرأيت منه ثقلاً . فقلت مالك ؟ لعلك رابك منا شيء فنعتبك ؟ قال : لا . ولنعم حليلة المرء المسلم أنت ، ولكن أجتمع عندي مال ولا أدرى كيف أصنع به ؟ قالت : وما يغمك منه . أدع قومك فاقسمه بينهم ، فقال : يا غلام . على بقومي . فسألت الخازن : كم قسم ؟ قال : أربعمئة ألف " حسن موقوف – رواه الطبرانى بسند حسن – صحيح الترغيب \٩٢٥ .

* عن مالك الدار : أن عمر بن الخطاب ﷺ أخذ أربعمئة دينار ، فجعلها فى صرة ، فقال للغلام : أذهب بها إلى أبى عبيدة بن الجراح ، ثم تله فى البيت ساعة تنظر ما يصنع ؟فذهب بها الغلام إليه فقال : يقول لك أمير المؤمنين : أجعل هذه فى بعض حاجتك . فقال : وصله الله ورحمه ، ثم قال : تعالى يا جارية : أذهبي بهذه السبعة إلى فلان ، وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفذها ، ورجع الغلام إلى عمر فأخبره ، فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل فقال : أذهب بها إلى معاذ بن جبل ، وتله فى البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع ؟ فذهب بها إليه فقال : يقول لك أمير المؤمنين : أجعل هذه فى بعض حاجتك . فقال : رحمه الله ووصله . تعالى يا جارية : أذهبي إلى بيت فلان بكذا ، أذهبي إلى بيت فلان بكذا ، أذهبي الى بيت فلان بكذا . فاطلعت امرأة معاذ وقالت : نحن والله مساكين فأعطنا .فلم يبق فى الخرقة إلا ديناران ، فدحي بهما إليها ، ورجع الغلام إلى عمر فأخبره . فسر بذلك فقال : إنهم إخوة ، بعضهم من بعض " حسن موقوف صحيح الترغيب \٩٢٦ .

** قلت : فهذه الأحاديث والآثار عن النبي ﷺ والصحابة الكرام رضى الله عنهم كلها تدل على أنهم كانوا يخرجون من أموالهم ما يحتاجونه من نفقة سنة ثم يدخرون بعض ما فى أيديهم لضرورة حاجاتهم والباقي يخرجونه فى سبيل الله عز وجل وصدق فيهم قول النبي ﷺ: ورجل أتاه الله مالاً فهو ينفق منه أناء الليل وآناء النهار " يعنى فى سبيل الله عز وجل ، كذلك : قوله :" لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً مابلغ مد أحدهم أو نصيفه "ولذلك : كان مذهب الصحابة رضى الله عنهم هو إخراج ما أدخر من مال فى سبيل الله عز وجل وعدم إمساكه بحال سواء كان هذا المال لحاكم أو للرعية ، ولذلك كان أبو ذر يشتد نكيره على من أمسك فى يديه ما بقى عنده من مال سواء كان هذا الماسك حاكماً أو رعية كما فى الباب الماضي .

وهذا هو معنى قوله : "ورجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته فى الحق " يعنى : سلط هذا المال سواء كان كثيراً أم قليلاً ، وأهلكه في الحق . يعنى : فى الطاعات وليس فى المعاصي .

٦- بَاب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ:"يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى"إِلَى قَوْلِهِ"وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ"

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ {: صَلْدًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَابِلٌ : مَطَرٌ شَدِيدٌ – وَالطَّلُّ : النَّدَى.

* قلت: أثر أبن عباس : وصله أبن جرير بسند ضعيف عنه .
* أثر عكرمة: وصله عبد بن حميد عنه .
** : قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون مراده : إبطال الرياء للصدقة لكن الأوضح منها والأقرب للمعنى هو :" النهى عن الرياء فى الصدقة " ولذلك : فالآية تدل على المعنيين وهما : الرياء للصدقة ، والرياء في الصدقة . فإبطال الرياء للصدقة : معناه :إخراج الصدقة رياء وشهرة وسمعة بهذه النية يبطل أجرها ، ولهذا قال : فيحمل على ما تمخض منها لحب ألمحمده و الثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها .
والمعنى : أنه أخرج الصدقة من أجل الرياء والسمعة والشهرة والصيت له والثناء عليه وعلى صدقته وينتظر من الخلق أن يثنوا عليه بكل هذه الأمور. فلولا هذه الأمور ما تصدق .
وكل هذه الصفات تحتملها الآية التي أوردها الإمام البخاري فى الباب .
* أما الآية فقد قال الله تبارك وتعالى فيها :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير) (البقرة: ٢٢٤-٢٢٦)

*فهذه الآيات بتمامها ضرب الله تبارك وتعالى فيها ثلاثة أمثلة : للمنفق ابتغاء وجهه سبحانه وتعالى ولم يتبع نفقته مناً ولا أذى ـ للمنفق وقد اتبع صدقته مناً وأذى ـ للمرائي بصدقته .

** أما المنفق الأول : فهوالذى قال الله عنه"ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله" فإنه لما كانت نفقته مقبولة مضاعفة لصدورها عن الإيمان بالله عز وجل والإخلاص التام (ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم) يعنى : ينفقون وهم ثابتون على وجه السماحة والصدق ، فمثل هذا العمل : (كمثل جنة بربوة) وهى المكان المرتفع ، لأنها تتبين للرياح والشمس والماء الغزير ، فإن لم يصبها ذلك الوابل الغزير من الرياح الطيبة والشمس الصحو والماء الغزير الطاهر النقى حصل لها طل وهو الندى الكافي الذي يفيد لها زرعها ونباتها وذلك لطيب منبتها وحسن أرضها وحصول جميع الأسباب المتوفرة لنموها وازدهارها وأثمارها ولهذا(أتت أكلها ضعفين) يعنى : متضاعفاً ، وهذه الجنة التى على هذا الوصف هى أعلى ما يطلبه الناس . فهذا العمل الفاضل هو بأعلى المنازل.

** وأما من أنفق لله ثم أتبع نفسه مناً وأذى : فهو من أتى عملاً صالحاً ولكنه أتى بمبطل لهذا العمل ، وهذا مثله مثل صاحب هذه الجنة ، لكن سلط عليها (إعصار) وهو الريح الشديدة (فيه نار فاحترقت) فهذه الجنة قد احترقت عن آخرها بسبب هذا الإعصار الذي فيه نار ، وهذا الرجل له ذرية ضعفاء صغار وهو كذلك ضعيف قد أصابه الكبر والعجز . فكيف يصنع ؟ فهذه الحال من أفظع الأحوال ، وهذه الصورة من أشد الصور على الإنسان ولهذا صدر هذا المثل بقوله سبحانه وتعالى (أيود أحدكم) إلى آخر الآية ، فإن تلف هذه الجنة دفعة واحدة بعد زهاء أشجارها وإيناع ثمرها مصيبة كبرى ثم حصول هذه الفاجعة وصاحبها رجل كبير فى السن قد ضعف عن العمل وله ذرية ضعفاء لا مساعدة منهم له ، بل ومؤنتهم ونفقتهم عليه هى فاجعة أخرى

فكان هذا المثل ، وهو للذى عمل لله سبحانه وتعالى ، ثم أبطل عمله بمناف له وهو من يشبه حال صاحب الجنة التى جرى عليها ما جرى حين اشتدت ضرورته إليها .

* أما الثالث وهوالمرائي : فهو الذى يرتئى بعمله ، وليس معه إيمان بالله ولا احتساب لثوابه حيث شبه قلبه بالصفوان . وهو الحجر الأملس " فهذا الصفوان عليه تراب ، فيظن الرائي أنه إذا أصابه المطر أنبت كما تنبت الأرض الطيبة ، (لكن هذا حجر أملس لا تنفع فوقه زراعة) فإن أصابه وابل شديد أذهب ما عليه من تراب وتركه صلداً ليس عليه شىء . فهذا مثل مطابق لقلب المرائي ليس فيه إيمان ، بل هو قاسى لا يلين ولا يخشع ، فهذا أعماله ونفقاته لا أصل لها تؤسس عليه ، ولا غاية لها تنتهى اليها ، بل ما عمله فهو باطل لعدم وجود شرط الصحة فى عمله ، والذي قبله بطل عمله بعد وجود شرط الصحة ولكن وجد المانع الذي هو المن والأذى فمنع قبول العمل وأبطله .

٧- بَاب لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلا يَقْبَلُ إِلا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ:" قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ"

**** قلت :**

- يشير الإمام البخاري بهذه الآية إلى الآية قبلها وهى قوله تعالى :

(الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواُ مَنّاً وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ) البقرة/ ٢٦٢

إلى فضل عباده المحسنين وهو إنفاق أموالهم في سبيل الله ، ومن صفاتهم أنهم لا يتبعون ما أنفقوا وأعطوا للفقراء مناً ولا أذى ، وبأن لهم بذلك أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحرنون .

فهذا المحسن الذى ينفق أمواله فى سبيل الله عز وجل ، إن جاءه رجل فقير يريد منه الصدقة وهو لا يملكها فى ذلك الوقت وليست عنده ليعطيها له ويواسيه بها فماذا يفعل ؟ أمره الله سبحانه وتعالى بقوله :(قول معروف ومغفرة) يعنى : يصرفه بالإحسان القولى بجميع وجوهه الذى فيه سرور المسلم ، ويطلب منه المغفرة والعفو لأنه لم يجد عنده ما يعطيه إياه ويواسيه به فى هذه اللحظة ، فبذلك ينصرف السائل الفقير بالإحسان القولى إليه ، والمغفرة والمسامحة للغنى . فهذا أطيب لنفس الفقير وخير له وأحسن من أعطائه صدقة ويمن بها عليه ، أو أن يصرفه من أمامه بأذى الإنصراف فيكون فيه سب للفقير أو تعنيف أو معايرة أو استهزاء به ....وهكذا- فقول المعروف والمغفرة خير من صدقة يتبعها كل ذلك الأذي للفقير(والله غنى حليم) والله سبحانه وتعالى (غنى)عن صدقاتهم ، وعن جميع عباده ، (حليم)عليهم مع كمال غناه عنهم وسعة عطاياه

----

٨ - بَاب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ:" وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ– إلي قوله : وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ "

[١٤١٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ " تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

** هذه الترجمة مرتبطة بالترجمة التى قبلها وذلك فى قوله (لا يقبل الله صدقة من غلول) وهذا الباب (الصدقة من كسب طيب) يعنى : لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولكن يقبل الله الصدقة من كسب طيب . ولهذا أشار فى الباب السابع بهذه الترجمة كاملة ، واستدل عليها بقوله سبحانه وتعالي :(قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى .....الخ الآية) .

* قال الخافظ رحمه الله :

مناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة ، لأنه دل بمنطوقه علي أن الله لايقبل إلا ماكان من كسب طيب ، فمفهومه أن ما ليس بطيب لايقبل والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب .

– قوله:" بعدل تمرة" أي بقيمتها . وهذا قول الجمهور .

– قوله"ولا يقبل الله إلا الطيب" وفي رواية "ولا يصعد إلي الله إلا الطيب"

* قال القرطبي رحمه الله : وإنمالايقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهوممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلوقبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياًمن وجه واحد وهو محال.

– قوله "فإن الله يتقبلها بيمينه" في رواية البزار "فيتلقاها الرحمن بيده"

– قوله "ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه " والفلو هوالمهر.وقيل: هوكل فطيم من ذات حافر.

* وهذا الحديث قد عبر به علي ما أعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه ، فكنى عن قبول الصدقة باليمين ، وعن تضعيف أجرها بالتربية .

* وقالوا : ضَرب المثل بالمهرلأنه يزيد زيادة بينه ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلي التربيةإذا كان فطيماً، فإذا أحسن العناية به انتهي إلي حد الكمال .

**ثم ذكر الحافظ أقوال أهل العلم من متكلمي الأشاعرة في قوله(يتقبلها بيمينه) وتأويلهم لهذه الصفة :فمنهم من قال:هي كناية عن (القبول) ، و(سرعة القبول) و(المراد:يمين الذي تدفع إليه الصدقة) وغيرها من التأويلات التي علي غير وجهها. ثم قال رحمه الله :

* قال الترمذي في جامعه: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهاً، ولا نقول كيف .هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم

– قوله: "حتى تكون مثل الجبل" ولمسلم من حديث أبي هريرة (حتى تكون أعظم من الجبل).

وهي في رواية القاسم عند الترمذي بلفظ: (حتى إن اللقمةلتصير مثل أحد) ثم قال أبو هريرة : وتصديق ذلك في كتاب الله (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) .

* قوله (تابعه سليمان عن ابن دينار) هذه المتابعة وصلها المصنف في كتاب التوحيد برقم/٧٤٣٠

*قوله (وقال ورقاءعن ابن دينارعن سعيدبن يسارعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ) .

قال الحافظ رحمه الله: يريد أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان إلا في شيخ شيخهما، فعند سليمان أنه عن أبي صالح ، وعند ورقاء عن سعيد بن يسار. هذا في السند .

– وأما في المتن : قلت : هناك بعض الأختلاف في الألفاظ بين الروايتين رواية ورقاء ورواية سليمان بن يسار .وقد وضح ذلك الحافظ في كتاب التوحيد برقم/٧٤٣٠ .

* قوله(ورواه مسلم بن أبي مريم وزيدبن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ) فهذه الروايات الثلاث قد وضحها الحافظ رحمه الله في آخر هذا الباب .

والله أعلم

———————————

٩- باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

[١٤١١] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلا حَاجَةَ لِي بِهَا "

[١٤١٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لا أَرَبَ لِي "

[١٤١٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ، يَقُولُ: " كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَلا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً فَلَيَقُولَنَّ بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَلَيَقُولَنَّ بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلا يَرَى إِلا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ "

[١٤١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ "

** قلت : هذا الباب مرتبط بالباب قبله بعنوان"الصدقة من كسب طيب " وهنا" الصدقة قبل الرد " وهذا هو مقصود الإمام البخاري رحمه الله ، وهو مقصود خفي يحتاج إلى توضيح
فأقول : أركان الصدقة ثلاث وهى :

ا- رجل متصدق ب- رجل متصدق عليه ج – الصدقة

فلو أن رجلاً عمل واكتسب من حلال طيب ، ثم أراد أن يتصدق من هذا الكسب الطيب فلابد وأن يتوفر له أركان الصدقة الثلاث التي ذكرتها آنفاً وهى : الرجل المتصدق ، المتصدق عليه ، مال الصدقة ، فلو فقدت واحدة من هذه الأركان الثلاث فإن الصدقة ينتفي وجودها .
فإن فقد المال فلا صدقة - وإن فقد الرجل المتصدق فلا صدقة - وإن فقد الفقير المتصدق عليه فلا صدقة.

* ولذلك : فإن العنصر الثالث من عناصر وأركان الصدقة سيأتي زمان ويفقد فيه هذا العنصر ويختل هذا الركن من أركان الصدقة وهو الفقير المتصدق عليه كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

*- فمقصود الإمام البخاري رحمه الله من هذا الباب هو :

يجب الحث والإسراع في إخراج الصدقة قبل أن يقع هذا الأمر الذي أخبر عنه النبي ﷺ وهو أن المتصدق يخرج صدقته ويمشى بها كى يعطيها للفقير فلا يجد فقيراً يقبلها فترد عليه صدقته .

فإن قيل : أن من أخرج صدقته فهو يثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها .

فالجواب : أن الإنسان المخرج لصدقته يثاب على صدقته ثواب المجازاة والفضل ، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط ، فالأول أرجح . وذلك : لأنه أخرج صدقته بالعمل والنية ، والناوي : نوى بالنية فقط فأجر عليها دون العمل .

** إذن : فمقصود الإمام البخاري رحمه الله بهذا الباب هو :

التحذير من التسويف بالصدقة ، لما في المسارعة إلى إخراجها من تحصيل النمو المذكور فى حديث الباب قبله بقوله ﷺ"ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه،حتى تكون مثل الجبل"

فهذا هو الجامع بين هذا الباب والباب قبله . فانتبه .

** أما أحاديث الباب فأشار بها البخاري رحمه الله إلى الأزمنة التالية وهى :

* الحديث الأول والثاني : فهما بلا شك في زمن الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك لقوله ﷺ" فإنه يأتي عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها "

فالشاهد منه قوله :" يأتي عليكم زمان " فكلمة (عليكم) فهي تنقسم إلى : حرف وهو (على) وضمير وهو (كم) .

إذن : فالضمير : كم : يعنى : أنتم - وهذا مخصوص بزمن الصحابة رضي الله عنهم .

*كذلك : الحديث بعده وفيه قوله : يكثر فيكم المال "

فكلمة (فيكم) الضمير فيها يعود على الصحابة رضي الله عنهم .فحينما يكثر فيكم المال ويفيض يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، حتى يُهم رب المال من يقبل صدقته .

وكلمة (يُهم) يعنى : يصيبه الهم والغم ، لأنه لا يجد فقيراً يقبل صدقته فترد عليه صدقته .

وكان ذلك في أخر زمن الصحابة وأول زمن التابعين .

*كذلك في حديث عوف بن مالك وفيه قوله ﷺ:" ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً " الحديث . فهو أيضاً مختص بالصحابة رضي الله عنهم .

ففيها الاستفاضة بحصول استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ، لأن فيه قوله :

(حتى يُهم رب المال) وذلك ينطبق أيضاً على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

** الحديث الثاني : وفيه الإشارة إلى فيض المال وكثرته وحصول الإستغناء لكل أحد حتى يُهم ويحزن صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويرده بها ، ويزداد همه وحزنه بأن يعرض الصدقة على غيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة فيأبى أخذها ويقول : "لا أربَ لي " يعنى : لا حاجة لي فيه ويرده عليه .

** أما الحديث الثالث : ففيه الإشارة إلى زمن الصحابة رضي الله عنهم كذلك لقوله ﷺ: "فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها " ويرجح أن هذا زمن الصحابة قوله : "أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل " يعنى : لا يأتي عليك إلا القليل من الزمن الذي أنت فيه . وهو زمن الصحابة رضي الله عنهم .

** أما الحديث الرابع : ففيه الإشارة إلى أن هذا آخر الزمان ، وذلك بعد نزول عيسى عليه السلام بدليل قوله ﷺ:" ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به ، من قلة الرجال وكثرة النساء " .

قيل : أن سبب قلة الرجال وكثرة النساء : أن الفتن في آخر الزمان تكثر ، فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل حرب وقتال دون النساء .

وقيل : بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ، ويكثر من يولد من الإناث ، فبذلك تكثر النساء ويقل الرجال .

** إذن : فكل ما ذكر من الأمور التي في أحاديث الباب من : إستفاضة المال ، وعدم أخذ الناس للصدقة ، وفقد الفقير ، وقطع السبيل ، وقلة الرجال وكثرة النساء ، كل هذه الأمور قد خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد .

١٠- بَاب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

(وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ) إِلَى قَوْلِهِ (مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ)

[١٤١٥] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي،وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا:إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا فَنَزَلَتِ(الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلا جُهْدَهُمْ) .

[١٤١٦] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي،حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ "

[١٤١٧] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"

[١٤١٨] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: " دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ"

** قلت :

*المعنى : إذا كنتم فى زمان وفيه فقير ، فتصدقوا عليه بالقليل ولو كان هذا القليل هو : شق تمرة ، فإن شق التمرة هذه سيقبلها ربنا سبحانه وتعالى ويربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل ، لكن بشرط أن يتوفر لهذه الصدقة الإيمان بالله عز وجل والصدق فى الأداء والإخلاص فى النية ، وهذا ما أشارت إليه آية الباب بقوله سبحانه وتعالى :(وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ – أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاء فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) البقرة/ ٢٦٥ ٢٦٦:

فالمسارعة في الصدقة ولو كانت قليلة ولو بشق تمرة بشرط الإيمان بالله عز وجل والصدق في أدائها وإخلاص النية لله فيها ، بكل هذه الأمور تنال الإحسان من الله عز وجل عليها ويكون الجزاء مقابلها (جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات) .

ثم أتى رحمه الله بما يدل على مقصوده بأحاديث الباب وهى :

* الحديث الأول : فيه عن أبى مسعود الأنصارى ﷺ قال :" لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل ، فجاء رجل فتصدق بشىء كثير ، فقالوا : مرائى ، وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغنى عن صاع هذا ..الحديث" عند الامام البخاري فى التفسير برقم (٤٦٦٨\ ، ٤٦٦٩) وفيه قوله :" لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل ، فجاء أبو عقيل بنصف صاع ، وجاء إنسان بأكثر منه ، فقال المنافقون إن الله لغنى عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلا رئاء فنزلت الآية " .

- فقوله فى حديث الباب : فجاء رجل : هو أبو عقيل ﷺ.

- وقوله : وجاء إنسان بأكثر منه : هو : عبد الرحمن بن عوف جاء بثمانية ألاف درهم ، فوضع نصفهم وأبقى نصفهم لحاجة عياله .

** الحديث الثانى : وفيه قوله : " كان رسول الله ﷺإذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل ، فيصيب المد ، وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف " .

- فقوله : نحامل : يعنى : يحمل بعضهم لبعض على ظهورهم ويأخذ الأجرة على هذا العمل ، وكأنه يريد أن يقول : كنا نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به .

- قوله : فيصيب المد : يعنى : من التمر أو الزبيب أو الطعام .. وهكذا . فيتصدق بنصفه كما فعل أبو عقيل ويترك لعياله النصف الآخر ، فيقول المنافقون : ما تصدق إلا رئاء الناس .

- وقوله : وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف : في التفسير برقم ٤٦٦٩\ كأنه يعرض بنفسه .

*- قال الحافظ رحمه الله : أشار بذلك إلى ما كانوا عليه فى عهد النبي ﷺ من قلة الشيء وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع ، وذلك لكثرة الفتوح وإفاضة المال ، ومع ذلك : كانوا فى العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار إليهم بخلاف ذلك .

** أما الحديث الثالث : ففيه قوله ﷺ: " أتقوا النار ولو بشق تمرة "هذا هو جهد المقل ، ولو كان نصف تمرة يتصدق بها المرء فإنه يؤجر عليها الأجر الكثير، ولذلك أورد حديث عائشة ﵂ الذي يدل على ذلك ومناسبته للترجمة من حيث :أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين أبنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة ، وقد دخلت فى عموم قوله ﷺ أنها في ستر من النار ، لأنها ممن ابتلى بشيء من البنات فأحسن إليهن .

*ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله :" والقليل من الصدقة " وللآية لقوله سبحانه وتعالى : (والذين لا يجدون إلا جهدهم) لقول عائشة في الحديث : " فلم تجد عندي غير تمرة " ففيه أنها لا تملك غير هذه التمرة التي تصدقت بها على الأم وابنتيها .

١١- بَاب فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ) البقرة:٢٥٤

وقوله: (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) المنافقون:١٠

[١٤١٩] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ"

** قلت :

*قوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم) ، (من) الدالة على التبعيض .

و(ما) أسم موصول بمعنى : الذي .

- فالمعنى : يا أيها الذين امنوا أنفقوا بعض الذي رزقناكم ، فلم يأمرهم بإخراج ما يعنتهم ويشق عليهم ، بل بجزء مما رزقهم إياه ، ويسره لهم ويسر أسبابه ، فليشكروا الذي أعطاهم ورزقهم وذلك بمواساة إخوانهم المحتاجين ، وليبادروا بذلك قبل الموت الذي إذا جاء لم يمكن للعبد أن يأتي بمثقال ذرة من خير .

**وقوله تعالى:(أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه) الآية .

- فالمعنى : يحث الله تبارك وتعالى المؤمنين على النفقات في جميع طرق الخير ، ويذكرهم نعمه عليهم بأنه هو رازقهم ، ونوع عليهم النعم ، وأمر هم بإخراج بعض ما في أيديهم ، فهذا مما يدعوهم إلى الإنفاق ، ومما يدعوهم أيضا إلى إخبارهم أن هذه النفقات مدخرة عند الله في يوم لا تفيد فيه المعاوضات بالبيع والشراء ونحوه ، ولا تفيد فيه التبرعات ، ولا الشفاعات ، ففي هذااليوم ينادى كل أحد فيقول : يا ليتنى قدمت لحياتي ، وهذا يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

* أما حديث الباب : ففيه قوله ﷺ: "ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا " فهذا موافق لقوله تعالى (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ - ولن يؤخر اللّه نفساً إذا جاء أجلها واللّه خبير بما تعملون) فعند هذا الموقف وهو بلوغ الروح الحلقوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً .

بَاب

[١٤٢٠] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ "

**- قال الحافظ رحمه الله :

- هذا الباب لم يترجم له الإمام البخاري بترجمة ، ولذلك فهو بمنزلة الفصل من الباب قبله ، وأورد فيه قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه أيتهن أسرع لحوقاً به،وفيه قوله لهن (أطولكن يداً) ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والإستكثار من الصدقة فى زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي ﷺ. وذلك الغاية فى الفضيلة .

*قال ابن رشيد : وجه المناسبة أنه تبين فى الحديث أن المراد بطول اليد الطول ، وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة . وبذلك يتم المراد .

* قوله :" أينا أسرع به لحوقا " : يعنى : موتاً . قال : "أطولكن يداً ": يعنى : في التصدق ، وليست اليد الحقيقية ، لكنهن فهمن أنها الجارحة (اليد الحقيقية) فأخذن قصبة : يعنى : خشبة من بوص يذرعونها : يعنى : يقسن بها أيديهن ، أيتهن أطولهن يداً فى الطول والكف . فكانت سوده بنت زمعة بن قيس رضي الله عنها هي أطولهن يداً .

ولكن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن قد علمنا بعد موت النبي ﷺ أن المقصود باليد ليست هي اليد الحقيقية (الجارحة) ولكن المقصود باليد هي الصدقة وأن طول اليد المقصود بها كثرة الصدقة ، فكانت سودة بنت زمعة رضي الله عنها هي أكثر أمهات المؤمنين إخراجاً للصدقات ، فكانت هي أسرع أمهات المؤمنين لحوقاً بالنبي ﷺ.

** مسألة : في هذا الحديث قد يحتج أهل البدع من المشبهة والممثلة وأشباههم بأن هذا الذي ذكر في الحديث بلفظ (اليد) ليست هي اليد الحقيقية (الجارحة) بل المقصود بها الصدقة وهذا تأويل ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه بهذا قد ينقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز ، والصفة الثابتة لله عز وجل من يد وقدم وبصر وسمع ..الخ صفاته سبحانه وتعالى هي ليست على حقيقتها بل لابد من تأويلها ونقلها من الحقيقة إلى المجاز .

** فأقول : هذه المسألة وأشباهها سيأتي التفصيل فيها إن شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد من الصحيح في المجلد الأخير من هذا الكتاب المبارك ، ولكن سأفصل فيها اختصاراً في هذا الموضع فأقول :-

حينما أراد أهل البدع أن يبدلوا كلام الله سبحانه وتعالى طعنوا فيه من جهات عدة ، لكن أهم هذه الجهات كانت : التأويل : بمعنى : تأويل الكلام والنصوص من كتاب الله عز وجل وأحاديث رسول الله ﷺ وإخراجها عن ظاهرها إما بالمعنى و إما باللفظ .

ولذلك تجد أن أهل البدع والتأويل من الأشاعرة وغيرهم قد صرفوا كل آيات وأحاديث الصفات عن ظاهرها وأولوها إلى معان أخرى لا يحتمله اللفظ ولا يناسبه ، ومنها :

(اليد) كقوله تعالى :(يد الله فوق أيديهم) فقالوا ليست اليد الحقيقية بل هي قدرته تبارك وتعالى ، وكقوله تبارك وتعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود) الآية ، وقول النبي ﷺ (فيضع الرحمن ساقه فى النار فعندئذ ينزوي بعضها إلى بعض) الحديث ومثل هذه الأحاديث كثير ، فهم يؤلونها إلى غير معناها وإلى غير محملها ، ويقولون إنها تأتى على سبيل المجاز وليست الحقيقة .

ولكن أهل الحديث وسلف هذه الأمة يؤمنون بهذه الصفات كما وردت ولا نؤلها ولا نصرفها عن ظاهرها ولا نحمل لفظها مالا يحتمله بل نؤمن بها ونمررها على ظاهرها بلا تأويل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ، بل نقول :" ليس كمثله شيء وهو السميع البصير" ، فنثبت لله عز وجل السمع والبصر ، لكن ليس كمخلوقاته ، بل بما يليق بجلاله وعظمته سبحانه وتعالى ، بلا تشبيه ولا تمثيل له سبحانه وتعالى .

* أما مسألة الحقيقة والمجاز : فأقول وبالله التوفيق :

هذه المسألة قد تكلم فيها السلف والخلف من أهل العلم ، وخير من تكلم فيها هو شيخ الإسلام أبن تيمية وتلميذه أبن القيم رحمهما الله تعالى . وهى باختصار كالآتى :

أن الكلام في اللغة : هو لفظ مركب مفيد موضوع ، وهذا اللفظ لابد وأن يكون حقيقياً بمعنى أنه لفظ حقيقي يعطى معناه الذي يناسبه ، لكن إن أوردت لفظاً حقيقياً وأردت أن تخرجه عن

حقيقته اللغوية ، أو تخرجه عن المعنى المناسب له فلابد وأن تحيل لفظه ومعناه إلى اللفظ والمعنى الذي أردت . ومثال ذلك :

* قوله تبارك وتعالى (الرحمن على العرش استوي) فالاستواء بمعناه الحقيقي معلوم ، لكن الكيف مجهول ، فلابد وان تؤمن بهذه الصفة لله عز وجل على حقيقتها ألا وهى :-

الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة . فإنك إن فعلت هذا بالمعنى الحقيقي للفظ فقد أوردته وأديته على حقيقته ومعناه الذي يناسبه .

- أما إن جئت بلفظ غير حقيقي لكلمة (استوي) فقد غيرت حقيقة هذه الكلمة من حيث اللفظ والتركيب ، ومن حيث المعنى . وهذا منهج وديدن المبتدعة وأشباههم .

ومثال ذلك : أنهم قالوا أن معنى قوله تبارك وتعالى :(الرحمن على العرش استوى) .

قالوا : معنى (استوى) يعنى "استولى" فإن قيل لهم هذا تغيير وتبديل وتحريف لحقيقة قول الله عز وجل (استوى) . قالوا : هذا تنزيه له سبحانه وليس تحريف ولا تبديل ولا تغيير . ولكن نقول لهم : فماذا يسمى اذن ؟ قالوا : اننا حملنا لفظ (استوى) على معنى مجازى لأن حقيقته منفية فى حق الله عز وجل ولا نستطيع أن نحمله على حقيقته فلابد من تحريف اللفظ وتبديله وتغييره وحمله على معنى آخر غير معناه الحقيقى .فهذا الذى قالوه : هو عين الضلال وتحريف لآيات الله عز وجل عن حقيقتها ومعناها . والحق فى ذلك هو حمل اللفظ على ترتيبه الهجائي بلا زيادة ولا نقصان وعلى حقيقته ومعناه بلا تحريف ولا تمثيل ولا تشبيه .

- ولذلك : ففى حديث الباب قول أمهات المؤمنين رضى الله عنهن :" فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة " فهذا القول يمكن أن يستدل به هؤلاء المبتدعة على صحة قولهم واعتقادهم بأن النبى ﷺ قصد بطول اليد : الصدقة ، ولذلك حمل المعنى على المجاز وليس على الحقيقة .

لكن اقول : إن هؤلاء المبتدعة يعلمون أو لا يعلمون أن من فضل الله عز وجل على هذه الأمة أن أرسل الينا رسولاً من أنفسنا ، ونزل إلينا كتاباً بلساننا العربى المبين ، وهذه العربية التى أرسل بها الرسول وأنزل بها الكتاب هى من الثراء فى المعانى بحيث تأتى بالشىء الكثير ، فإن اللفظ الواحد فى اللغة العربية يعطى معان شتى مثل : الصدقة : فى حديث الباب فإنها تعطى معنى (اليد الطولى) ، وفى الحديث الآخر تعطى معنى (اليد العليا).

(فاليد العليا و اليد الطولى) فى هذه الروايات المقصود بها (الصدقة) ، فإن كلمة (الصدقة) تعطى هذه المعانى كلها وأكثر منها . أما إن قيل أن هذا من باب المجاز وهو تحريف الكلم عن مواضعه . قلنا : إن اللفظ إن حمل على ظاهره بلا تحريف ولا تبديل ولا تشبيه فقد أدى معناه ؛ أما إن حمل على غيرحقيقته فقد دخله التحريف والتبديل والتشبيه .

١٢- بَاب صَدَقَةِ الْعَلانِيَةِ

وَقَوْلِهِ: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً إِلَى قَوْلِهِ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ)

١٣- بَاب صَدَقَةِ السِّرِّ،

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ

وَقَوْلِهِ:(إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)

**قلت :

* أثر أبو هريرة : حديث موصول سيأتي بعد بابين .

فى هذا الباب يريد الإمام البخاري رحمه الله أن يبين : أى الصدقة أفضل : هل صدقة العلانية ، أم صدقة السر ؟ لذلك : أورد البابين ، الباب الأول وذكر فيه آيه ولم يذكر فيه حديث ، والباب الثاني أورد فيه آيه وعلق فيه حديث أبى هريرة ﷺعن النبي ﷺ.

(أما الباب ١٢) فقد أورد فيه الآية وأشار بها إلى أن الصدقة مستحبة فى كل وقت من ليل أو نهار ، وفى كل حال من سر أو علانية .

(أما الباب ١٣) فمقصوده منه هو فضيلة وأفضلية صدقة السر على صدقة العلانية وذلك : لأنه كما في الآية لفظ (خير لكم) وهذه الخيرية لصدقة السر دون صدقة العلانية .

ولذلك : أختلف أهل العلم : أيهما أفضل : صدقة العلانية أم صدقة السر ؟

- قال الحافظ رحمه الله : نقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع الإخفاء فيها أفضل من الإعلان .

*ونقل ابو إسحاق الزجاج قال : إن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل ، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها . فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل .

*قال ابن عطية : ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء .

*وقال يزيد بن أبى حبيب : أن الآية نزلت فى الصدقة فى اليهود والنصارى ومعناها: إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سراً فهو خير لكم . وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً .

*- قلت : قول يزيد بن أبى حبيب : أن الآية نزلت في الصدقة في اليهود والنصارى،المقصود بالآية هى قوله سبحانه" ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون "وذلك

لما أخرجه أبن أبى شيبة(١٧٧\٣)عن سعيد بن جبيرأن رسول الله ﷺ قال"لا تصدقوا إلا على أهل دينكم " فأنزل الله : (ليس عليك هداهم) حتى قوله (وما تنفقوا من خير يوف إليكم) فقال رسول الله ﷺ" تصدقوا على أهل الأديان" الصحيحة \٢٧٦٦ .

ثم أورد له الشيخ ناصر رحمه الله عدة طرق صح بها هذا الحديث المرسل ، ثم قال رحمه الله ويشهد للحديث ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسماء بنت أبى بكر قالت :

"قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد قريش إذ عاهدهم ، فاستفتيت رسول ﷺ فقلت : يا رسول الله : قدمت على أمى وهى راغبة . أفأصل امى ؟ وفى لفظ : أفأعطيها ؟ قال : نعم . صلى أمك ".

ثم قال رحمه الله : هذا فى صدقة النافلة ، وأما الفريضة فلا تجوز لغير المسلم ، لحديث معاذ المعروف ولفظه :(صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) متفق عليه؛ فعموم الصدقة مستحب ، لكن الأفضل أن تخفى حتى لا تعلم شمالك ما صنعت يمينك . وهذا مقصود الإمام البخاري رحمه الله من هذا الباب .

١٤- بَاب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ

[١٤٢١] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ "

** قلت :

* هذا الحديث رواه الإمام مسلم رحمه الله فى صحيحه ولفظه (لأتصدقن الليلة بصدقة/ ١٠٢٢) ولذلك أورده الإمام البخاري رحمه الله فى هذا الباب ملحقاً بالباب قبله وهو (صدقة السر) ووجه مناسبته للباب قبله هو أن الصدقة المذكورة فى الحديث وقعت بالليل لقوله : (فأصبحوا يتحدثون) فدل ذلك على أن صدقته كانت سراً ، إذ لو كانت بالجهر نهاراً لما خفى عنه حال الغنى ، لأنها فى الغالب لا تخفى ، بخلاف الزانية والسارق ، ولذلك : خص الغنى بالترجمة دونهما .

قوله : باب :" إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم " : أى فصدقته مقبولة .

قوله :" لأتصدقن بصدقة " : النون في "لأتصدقن" هى نون التوكيد ، وهى من باب الإلزام بالفعل وهو التصدق – والقسم فيه مقدر كأنه قال : والله لأتصدقن .

قوله :" فخرج بصدقته ": يعنى : وهى فى يده – وقد مر بنا فى باب (الصدقة قبل الرد) قوله (يمشى الرجل بصدقته) فكلتاهما بمعنى واحد يعنى : وهى فى يده قد أخرجها ويمشى بها .

قوله :" فوضعها فى يد سارق ": أى : وهو لا يعلم أنه سارق .

قوله : " فأصبحوا يتحدثون ": هذا هو الشاهد . أن الصدقة كانت سراً ومن أجل ذلك أخرجها بالليل حتى لا يرى وهو يعطيها ، وكذلك لا يعلم من يعطيها .

فقال :" اللهم لك الحمد ": يعنى : أن الحمد لله سبحانه لا لي ، لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك وليس بإرادتى ، فإن إرادة الله كلها جميلة .

قوله :" فأتى فقيل له : أما صدقتك على سارق...الخ فقد قبلها الله عز وجل ، وكذلك على الزانية فلعلها تستعف ، وعلى الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله سبحانه وتعالى .

* مسألة :هل هذه المسألة تتنزل على الزكاة أم لا ؟ يعنى : هل يجوز أن يعطى من أموال الزكاة هذه الأصناف التي ذكرت فى حديث الباب أم لا تعطى ؟

* قال الحافظ رحمه الله : إن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقضى أرتباط القبول بهذه الأسباب .

بمعنى : أن الزكاة هي مواساة للفقير ، واستعفاف له عن فعل ما حرم الله عز وجل ، ولذلك فإن هذا السارق إن أعطى من مال الزكاة فإنه سيستعف بها وينتهي عن السرقة ويستقيم على طاعة الله عز وجل فإن هذه الأسباب تقتضى إعطاءه من مال الزكاة . وكذلك الزانية : فإنها ستستعف عن الزنا وما حرم الله عز وجل .

وكذلك الغنى البخيل : فإنه سينفق مما أعطاه الله عز وجل ولا يبخل بمال الله على عباد الله ، فكل هؤلاء يعطوا من الزكاة ، لاحرج فى ذلك .

----

١٥ - بَاب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لا يَشْعُرُ

[١٤٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ﷺحَدَّثَهُ، قَالَ: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ "

** قلت :

- قال الزين بن المنير : هذا سؤال الشرط ، وجواب الشرط : جاز . لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبى . ومناسبة الترجمة للخبر : من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه ، وكان هو السبب فى وقوع الصدقة في يد ولده ، وعبر فى هذه الترجمة بنفي الشعور وفى التي قبلها بنفي العلم ، لأن المتصدق في الترجمة السابقة بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ أجتهاده فناسب أن ينفى عنه العلم ، وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفى عن صاحب الصدقة الشعور .

قوله :" خطب على فأنكحنى" : يعنى : طلب لى النكاح فأجيب إلى الخطبة والزواج لى .
قوله :" فوضعها عند رجل فى المسجد ": يعنى : أن يزيد أخرج دنانير صدقة من ماله الخاص به ووضعها عند رجل فى المسجد ، وأمره أن يتصدق بها نيابة عنه على محتاج إليها وأذن له فىذلك إذناً مطلقاً . بمعنى : أنه لم يخصص لها شخصاً بعينه كى يتصدق بها عليه ، بل قال له تصدق بها على محتاج إليها ، فجاء معن فأخذها من الرجل الذي وكله أبيه كى يتصدق عنه ، فأخذها بإذنه وليس بالقوة ولا الاعتداء .
*- (قوله: فجئت فأخذتها فأتيته بها) يعنى : بهذا المال الذي له عند الرجل ، فعندما علم ذلك ظن أن الرجل تصدق على معن بهذا المال فقال له : والله ما أردتك بهذا المال ، وما كانت نيتي أن أتصدق بها عليك .
قال : فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال :" لك ما نويت يا يزيد" : أى أنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها ، وأبنك يحتاج إليها . فوقعت موقعها منه ، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها ولك ما أخذت يا معن : أى لأنك أخذتها محتاجاً إليها .
* فالحديث فيه جواز الاستخلاف فى الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار .
* وفيه : جواز التحاكم بين الأب والأبن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقا .

١٦- بَاب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِين

[١٤٢٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَدْلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ "

[١٤٢٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلا حَاجَةَ لِي فِيهَا "

** قلت :

* مقصود البخاري هو : وجوب الصدقة باليمين وليس الشمال ، وهذا ظاهر فى حديث أبى هريرة عند قوله صلى الله عليه وسلم : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه "

*كذلك : فى حديث حارثة بن وهب الخزاعي قوله ﷺ: فسيأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته " فالجامع بين هذه الأحاديث هوفى (باب ١٤) قوله" فخرج بصدقته" وفى هذا الباب" يمشى الرجل بصدقته "

فتقدير الكلام بينهما هو : فخرج بصدقته يحملها بيمينه يمشى بها . وفى حال الإعطاء فإنه يعطيها بيمينه .

----

١٧ - بَاب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ "

[١٤٢٥] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا "

** قلت :

*أثر أبو موسي الأشعري ﷺ: وصله المصنف (باب:٢٥- أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه)

- هذا الباب مقصود البخاري منه أن صاحب المال إذا أمر خادمه أو خازنه أو زوجته فأعطوا الصدقة من ماله فإنه مأجور ، ولا يشترط أن يعطى صاحب المال الصدقة بنفسه .

كذلك : في هذا الباب يشير الإمام البخاري رحمه الله إلى أن المرأة والخازن هم وكلاء في الصدقة والوكيل لا يعطى إلا بأمر صاحب المال ، فإن قوله في حديث أبى موسى ﷺ قوله (الخازن المسلم الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملا ...الخ الحديث " ١٤٣٨ معناه:أنه يعطى بأمر صاحب المال ويعطى إلى الذي أمر له به فهو أحد المتصدقين، أما إن خالف هذا الأمر في أخذ المال أو أعطى شخصاً غير مأمور بإعطائه ، فليس له فيه أجر .

وسيأتى مزيد شرح لهذه المسألة عند باب \ ٢٥ بعد ثمانية أبواب إن شاء الله تعالي .

١٨- بَاب لا صَدَقَةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاس.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:(مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) إلا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ،وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ

(وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ ".

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ:(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَر).

[١٤٢٦] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ .

[١٤٢٧] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ "

(١٤٢٨) وعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٤٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: " وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالْمَسْأَلَةَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ "

**** قلت :**

*قوله : باب :" لا صدقة إلا عن ظهر غنى ": فيه نهي وعدم التصدق إلا أن يكون الشخص غنياً ، أما إن كان فقيراً فلا صدقة . وهذه الترجمة من الإمام البخاري رحمه الله مخالفة للفظ أحاديث الباب ، لأن أحاديث الباب لفظها :(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) .

فقوله فى الحديث :" خير الصدقة" يعنى : أن تصدق عن ظهر غنى فى الفاضل عن كفايتك وكفاية أهلك .

فلا صدقة إلا في هذا الفاضل ، وهذا الفاضل من نفقتك إن ملكته وليس عليك شيئاً لأحد من دين أو غيره فأنت غنى فتجوز لك الصدقة .

قوله :" ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين ": فالدين أحق أن يقضى من الصدقة : فمن كان حاله مثل هذا فإنه لا تجوز منه الصدقة ، وذلك لأن حاجته وحاجة أهله مقدمة على الصدقة التي إن أخرجها لأصبح هو وأهله فى حاجة وعوز للمال كى ينفق على نفسه وأهله ولا يحتاج إلى أحد .

إذن : فالإنفاق على النفس والزوجة والعيال مقدم على الإنفاق فى سبيل الله .

* * فعن أبى هريرة ﷺ قال : "أمر النبي ﷺ بالصدقة . فقال رجل : يا رسول الله : عندي دينار . قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر . قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر . قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي آخر . قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر . قال : أنت أبصر " حسن – أبو داود \١٦٩١

* وقوله ﷺ:" دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك . أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك " مسلم/ ٩٩٥ .

* قوله ﷺ:" أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله " مسلم \٩٩٤ .

* وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت :" قلت : يا رسول الله : ألي أجر أن أنفق على بني سلمة ؟ إنما هم بني . فقال : أنفقي عليهم ، فلك أجر ما أنفقت عليهم " البخاري \١٤٦٧ .

* إذن : فكل هذه الأحاديث تشير إلى أن الصدقة تكون واجبة ، وهى النفقة على من تلزمك نفقته ، وتكون مستحبة بالنسبة إلى غيرهم من الفقراء والمساكين .

ولذلك : أول ما أورد في أحاديث الباب قوله ﷺ: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى . وابدأ بمن تعول . يعنى : أبدأ فى الإنفاق بمن تلزمك نفقته من الأولاد والزوجة والأهل ..وهكذا ثم إن بقى شيئاً فتصدق به .

كذلك : فمن تصدق وعليه دين : فالدين أحق أن يقضى من الصدقة : -

* المعنى : أن من تصدق وعليه دين – فالدين أحق أن يقضى لأنه واجب السداد ، بخلاف الصدقة فإنها نافلة وليس للإنسان أن يتصدق إلا عن ظهر غنى ، ولذلك وجب عليه سداد الدين لأصحابه ، فإن لم يسدد الدين لأصحابه و أجل هذا الدين من أجل الصدقة فإنه يتلف أموال الناس . لأنه يجب عليه سداد الدين ولا تجب عليه الصدقة .

*كذلك : العتق والهبة : فإنهما فى حكم الصدقة من الفقير ، فمن كان فقيراً لا يملك إلا عبداً أو أمة وليس له غيرهما من أموال ، فإن عتقه لهما أولأحدهما لا يجوز ، ومن وهب لشخص شيئاً من مال أ وعقار أو عبد أوأمة وليس له غيره ردت عليه هذه الهبة وعاد إليه المال أو العقار أو العبد أو الأمة وبطلت هذه الهبة ، وبطل ذلك العتق ، وذلك لحديث جابر بن عبد الله قال :" أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر . فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ وقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا . فدفعه إليه " متفق عليه – البخاري \٢١٤١ ، مسلم \٩٩٧

**وقوله : قال النبي ﷺ:" من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله " البخاري \٣٨٧ .

واستدلاله بهذا الحديث من أجل أن هذا المدان بالمال لأصحابه إن تصدق بهذا المال ولم يسد دينه فإنه بذلك يتلف أموالهم ، لأن هذا المال الذي بيديه هو ملك هؤلاء الدائنين له . فهو بذلك يتلف أموالهم . فيتلفه الله عز وجل .

أما إن كان هذا الشخص يملك مالاً وليس عليه دين لأحد ، وعنده أهله من زوجة وأولاد يصبرون على قلة المال وخشونة العيش فيجوز له أن يتصدق بماله كله إلا القليل وهو بذلك يؤثر على نفسه وأهله ولو كان بهم خصاصة وذلك كفعل أبى بكر الصديق ﷺ حين تصدق بماله كله لله سبحانه ولرسوله ﷺ" حديث حسن/ أبو داود \١٦٧٨ .

*كذلك : آثر الأنصار المهاجرين : يعنى : فى أموالهم ودورهم . رواه المصنف موصولا في الهبة قوله : ونهى النبي ﷺعن إضاعة المال : هو حديث موصول سيأتي برقم / ٢٤٠٨ .

قوله: فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة : فهو بذلك يضيع ما بيده من أموال له وأموال الناس بحجة التصدق وهو فقير وفى حاجة إلى مال الصدقة ، ولذلك أورد الحديث الأخير فى الباب وفيه قوله (وقال وهو على المنبر ، وذكر الصدقة ، والتعفف والمسألة) بمعنى : أنه كان يحض الغنى على الصدقة ويحض الفقير على التعفف عن المسألة .

ثم استدل بقول كعب بن مالك ﷺ:" قلت : يا رسول الله : إن من توبتي أن أنخلع من مالى صدقة الى الله ورسوله ﷺ. قال : أمسك بعض مالك . فهو خير لك " وسيأتي إن شاء الله في التفسير برقم / ٤٦٧٦ بمعنى : أن كعباً ﷺ لو كان تصدق بكل ماله لأصبح فقيراً محتاجاً بعد أن كان غنياً متصدقاً ، ولذلك نهاه النبي ﷺعن إخراج كل ماله للصدقة ، وأمره أن يتصدق ببعض ماله ويمسك البعض الآخر .

وفيه قوله :" فهو خير لك ": بمعنى : أن الغنى يتصدق ببعض ماله ويمسك البعض الآخر فذلك خير له، وذلك هو الخير بعينه، أما إن تصدق بكل ماله لأصبح فقيراً محتاجاً فهذا ليس فيه خير له .

** أما الأحاديث : ففيها قوله ﷺ: " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى "
فقوله : خير الصدقة " هل يشمل الزكاة ، أو المراد : صدقة التطوع ؟
الظاهر : أنه يعم ، والزكاة لابد أن تكون عن ظهر غنى ، وذلك لأنها لا تجب إلا فى مال يبلغ النصاب ، وتجب في جزءاً قليلاً منه .
**أما صدقة التطوع : فقد تكون عن ظهر غنى ، وقد لا تكون عن ظهر غنى ، إذا تصدق الإنسان بما زاد عن كفايته وكفاية عياله حتى وإن كان فقيراً فهذا صدقته عن ظهر غنى .
ففي هذا دلالة على أن الصدقة لا عن ظهر غنى ليست خير الصدقة . يعنى : أن الإنسان لو تصدق بما ينقص عن كفايته وكفاية أهله وهو محتاج فهذه ليست خير الصدقة .
ويؤيد هذا قوله ﷺ (أبدأ بمن تعول) فإذا صرفت المال لغير من تعول فقد خالفت أمر النبي ﷺ
*أما قوله سبحانه (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) فهذه الآية في مقام مدح الأنصار رضي الله عنهم ، لكنها عامة فى العمل ، بمعنى : أنه يجوز للإنسان الفقير أن يتصدق ويؤثر غيره على نفسه .
فالجواب : أن الإيثار ليس أمراً دائماً ، ولكنه يعرض للشخص فيبقى هذا الإنسان جائعاً ولكنه يؤثر غيره ويعطيه ، فإنه فى هذه الحالة هذا الشخص الآثر غيره يجوع ثم بعد ذلك يجد الكفاية والمال الذي ينفق منه على نفسه وأهله .
كذلك : فعل أبو بكر الصديق ﷺ حين تصدق بكل ماله لله ولرسوله ﷺ ولم يترك لهم شيئا .
فالجواب : أن الإنسان له أن يتصدق بكل ماله بشرط أن يعلم من نفسه الصبر، ويعلم من أهله الصبر ، أما إن كان لا يعلم الصبر من نفسه على التقشف ولا من أهله فإنه لا يتصدق بكل ماله ، بل يجب عليه أن يبقى كفايته له ولأهله .
*أما قوله :" وابدأ بمن تعول " يعنى إذا أعطيت عطاء من مال وغيره فابدأ بمن تعول أى بمن تنفق عليهم وهم أهلك الذين فى بيتك ومنهم نفسك ، فإنك مأمور بإحياء نفسك وأهلك وإبقائهما ، ومنهى عن إتلافهما والإضرار بهما .
**أما الحديث الثاني ففيه قوله ﷺ: (اليد العليا خير من اليد السفلى) فما اليد العليا ، وما اليد السفلى ؟ قد فسرهما النبي ﷺ بقوله : اليد العليا هي المنفقة ، والسفلة هي السائلة .
فاليد العليا هي يد المعطى وإنما كانت خيراً لأنها معطية باذلة ولأن لها فضلاً .
واليد السفلى : هي الآخذة وهى السائلة ، فهي محتاجة متشوفة لما فى يد الغير .
*أما قوله :" وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ". تقدم شرحها في الحديث الأول.
*أما قوله : "ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ".

*فقوله : يستعفف : يعنى عن المسألة . يعفه الله عز وجل عن المسألة بأن يهيء له ما يعفه به من مال وغنى فى قلبه ونفسه ويرزقه الله سبحانه وتعالى من غير مسألة .

*قوله :(ومن يستغن يغنه الله) يعنى :من يستغنى عما فى أيدى الناس فإن الله عز وجل يغنيه، وذلك بأن يرزقه الله مالاً يستغنى به عن غيره ، أو أن يجعل الله الغنى في قلبه ، فليس الغنى عن كثرة العرض ، وإنما الغنى غنى النفس .

*فقوله :" ومن يستغن يغنه الله " يشمل الأمرين معا اللذين هما : كثرة المال ، وغنى النفس والقلب واستغناؤه بما فى يده عن الطلب من غيره .

إذن : فمن لم يستغن عما فى أيدى الناس لم يغنه الله عز وجل عنهم ، فيبقى دائماً متلهفاً إلى ما في أيد يهم ، حتى إذا ما وجد مع أحد شيئاً وأعجبه قال : من أين لك هذا ، ومن أين جئت به ، وكم ثمنه ... وهكذا . فهذا لم يستغن عما في أيدى الناس بغنى الله عز وجل له.

١٩- بَاب الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ:(الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى)

** قلت :

بعدما أورد الإمام البخاري رحمه الله فى الباب الماضي ضوابط الصدقة والتصدق ، وذكر وأثبت أن اليد العليا هي المعطية ، وأن اليد السفلى هي الآخذة ، أتى بهذا الباب ليحذر المعطى من العجب والمن حال الإعطاء ، فإن أعطى وأعجب بعطائه بطل عمله ، وإن أعطى ومن على المعطى بطل عمله . ولذلك أورد هذا الباب من أجل ذلك .

* قوله :" المنان بما أعطى " هو حديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه \١٠٦ وفيه قوله : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منة ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، والمسبل إزاراه "

*- قال الحافظ رحمه الله : مناسبة الآية للترجمة من جهة أن النفقة في سبيل الله لما كان المن بها مذموماً كان ذم المعطى فى غيرها من باب أولى .

* قال القرطبى رحمه الله : المن غالباً من البخيل والمعجب ، فالبخيل تعظم فى نفسه العطية وإن كانت حقيرة فى نفسها ، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى ، وإن كان أفضل منه فى نفس الأمر .

وموجب ذلك كله الجهل والنسيان ، نسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه ، ولو نظر ببصره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد .

٢٠- بَاب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

[١٤٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَن عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: " صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ: فَقَالَ: كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ "

** قال الزين بن المنير رحمه الله :
ترجم المصنف بالإستحباب ، وكان يمكن أن يقول : كراهة تبييت الصدقة . لأن الكراهة صريحة فى الخبر ، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة ، فجرى على عادته فى إيثار الأخفى على الأجلى .
قلت : معنى قوله : " صلى بنا النبي ﷺ العصر – فأسرع. فقيل له يعنى : لماذا أسرعت يا رسول الله ؟ قال : كنت خلفت فى البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته "
- فالتعجيل : كان فى إسراعه وذهابه إلى بيته من أجل قسمة الصدقة وإعطائها لأصحابها .
- فمقصود الإمام البخاري رحمه الله في الباب هو :
التعجيل والسرعة في إخراج الصدقة للفقير ، وعدم تركه متمنياً لها ومتشوفاً إليها ، لأنه محتاجاً إليها لقضاء حاجاته و حاجة أهله . فيجب الإسراع وعدم التسوف والتأخر في إخراجها وإعطائها لمستحقيها . كما فعل النبي ﷺ.

٢١- بَاب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

[١٤٣١] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلالٌ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ "

[١٤٣٢] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ ".
[١٤٣٣] حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: " لا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ " .
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: "لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ"

** قلت :
*الإمام البخاري رحمه الله فى هذا الباب أشار إلى أمرين :-
- الأول : التحريض على الصدقة .
- الثاني : الشفاعة فيها .
فالأمر الأول هو : التحريض على الصدقة . خاص بالغنى الشحيح .
والأمر الثاني : وهو الشفاعة فيها. خاص بالفقير المتعفف عن المسألة .
فهناك غنى شحيح بماله بخيل فى الإنفاق ، فهذا يحتاج إلى أن يحرض ويرغب بذكر ما فى الصدقة من الأجر ، وما فيها من مواساة للفقير وعون له وستر له ولأهله فيحرض على هذه الأشياء بالذكر والدعوة إلى الصدقة والعون بها .. وهكذا حتى يخرجها لأصحابها .
أما الشفاعة فى الصدقة : يعنى : من أجل الصدقة فهي بمعنى :
أن الفقير المتعفف يستحى أن يسأل الناس الصدقة ، فيخبر أحداً من الناس من أهل الخير والصدق أن يشفع له عند فلان الغنى ويأتي له بالصدقة من عند هذا الغنى .
ولذلك قال الزين بن المنير : والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للإجابة ، ولا تكون إلا في خير .
وهذا مفهوم من الحديث الثاني فى الباب وهو قوله : أشفعوا تؤجروا " فإنه ﷺ كان بين السائل الفقير المحتاج وبين الغنى المتصدق .

**أما الحديث الأول ففيه :" فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن" فقوله : فوعظهن " هذا هو التحريض .

وقوله : وأمرهن أن يتصدقن " فإن المرأة تجاه المال تحتاج إلى تحريض وترغيب فى إخراجه ، بل تحتاج فى بعض الأحيان إلى الأمر من وليها من أجل إخراج مال الصدقة والزكاة والمعروف ..وهكذا ، وهى في ذلك بخلاف الرجل ، فإن الرجل إذا رأى محتاجاً أعطى ، لكن المرأة تعطى لزوجها وأولادها من الحب والحنان والعطف والخدمة الشيء الكبير أما في المال فإنها تمسك به مسكاً شديداً من أجل أولادها وأهلها ، فلابد أن تؤمر حتى تخرج بعض ما في يدها ، وهى في ذلك بخلاف الرجل .

**أما الحديث الثاني ففيه قوله :-

"كان ﷺإذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال : أشفعوا تؤجروا "

ففي هذا دليل على مكان النبي ﷺ بين السائل المحتاج وبين الغنى المتصدق ، ويخبر الغنى ويشير إليه بالصدقة للفقير ، ويوضح أنه ﷺ شفع للفقير عند الغنى من أجل الصدقة .

**أما الحديث الثالث ففيه :" لا توكي فيوكي عليك" وقوله " لا تحصى فيحصى الله عليك" :

فقوله :" لا توكئ : الوكاء" : هو فم القربة التي تربط بها حتى لا ينسكب ماءها على الأرض .

فالمعنى : أن المال يكون غالباً فى كيس المرء فيخرج منه الصدقة ثم يعود فيوكأه : يعنى يربطه بالوكاء وهو الخيط ويغلقه،فنبه النبي ﷺ بأن المرء إذا أغلق كيسه ووكأه يعنى ربطه بخيطه وبخل بما فى هذا الكيس من مال على الفقراء فإن الله عز وجل سيغلق ويربط رزقه عنه ، أما إن فتحت الكيس وفككت وكاءه وأخرجت ما فيه من مال وأعطيت الفقراء فإن الله عز وجل سيفتح عليك الرزق ويعطيك المال ويملأ كيسك به جزاء كما فتحت أنت وأخرجت للفقير

٢٢- بَاب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

[١٤٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " لا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ "

**- قلت :

هذا الباب الإمام البخاري رحمه الله يشير فيه إلى التصدق فيما يستطيعه المرء ، من مال أو طعام أو شراب ... وهكذا ، ولذلك أتى بهذا المعنى الثالث للإنفاق بعد قوله فى الباب الماضي" لا توكى فيوكى عليك، لا تحصى فيحصى الله عليك"وفى هذا الباب قوله " لا توعى فيوعى الله عليك . أرضخي ما استطعت "

*فقوله : لا توعى : يعنى : لا تحفظي الطعام والشراب والمال والملبس .. وهكذا فى وعاء ، وذلك لأن الناس فى الغالب يخزنون ويحفظون الطعام والشراب فى خزائن لحفظها من الآفات المفسدة لها فقال لها النبي ﷺ: لا توعى فيوعى الله عليك : يعنى : لا تحفظي ولا تخبئي الطعام والشراب عن الفقير المحتاج وتمنعيه عنه فى وعاء، فيحفظ الله عنك خيره ويمنعه عنك كما منعتيه عن هؤلاء الفقراء . ولكن : أرضخي ما استطعت : فمعنى قوله : أرضخي ما استطعت :- فالرضخ : هو الضرب على الشيء اليابس حتى يكسره .

فالمعنى : أكسرى هذه الأوعية وأخرجي ما فيها ما استطعت من طعام وشراب ومال ولباس وتصدقي منه بما استطعت حتى تسد حاجة هذا الفقير فيخلف الله عليكى .

٢٣- بَاب الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

[١٤٣٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: " أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ، قَالَ: قُلْتُ أَنَا أَحْفَظُهُ، كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْمَعْرُوفُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ، قَالَ: قُلْتُ لا بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا، قَالَ: قُلْتُ أَجَلْ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: قَالَ: قُلْنَا فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي، قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ "

****- قلت :**

***يشير الإمام البخاري رحمه الله بهذا الباب إلى الأبواب الماضية التي ترجم لها بقوله : (الصدقة فيما استطاع –التحريض على الصدقة والشفاعة فيها – تعجيل الصدقة –المنان بما أعطى – خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى – من أمر خادمه بالصدقة – الصدقة باليمين – صدقة العلانية – صدقة السر – فضل صدقة الشحيح الصحيح – القليل من الصدقة) .**

كل هذه التراجم التى استفادها من الآيات والأحاديث إذا تصدق المرء والتزم بهذه الصفات الواردة فى تلك الآيات والأحاديث والتي ترجم لها ، إذا تصدق بها فإن هذه الصدقة مقبولة عند الله عز وجل وتكفر ما أتى به المرء من معاصي ومخالفات وفتن ، أما إن أخل بهذه الشروط وهذه الصفات التي فى تلك الآيات والأحاديث . فكل حسب صدقته ، فهي تكفر بعض المعاصي والمخالفات وليس كلها ، وذلك لأن المانع وجد على قدر الالتزام بهذه الشروط ، فيقبل البعض ويرد البعض .. وهكذا

٢٤- بَاب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

[١٤٣٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ ، قَالَ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ.

** قلت :

* قال الحافظ : قوله :" باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم " أى : هل يعتد له بثواب ذلك أو لا

- قلت : قد تقدم البحث فيه مستوفى فى كتاب الإيمان فى الكلام على حديث :

"إذا أسلم العبد فحسن إسلامه " (باب ٣١ حسن إسلام المرء).

وقلت هناك : أنه لا مانع من أن يضيف الله إلى حسناته فى الإسلام ثواب ما كان صدر منه فى الكفر تفضيلاً واحساناً .

و قد جمع الحافظ هذه المسائل كلها فى كتاب الإيمان فى الباب المشار إليه ، وسأختصر هذه الأقوال فأقول وبالله التوفيق :

*- قال الامام النووى رحمه الله :

الصواب الذى عليه المحققون ، بل نقل بعضهم فيه الإجماع ، أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له .

وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم (هذه القواعد هى : أن يكون مسلماً – أن يكون مخلصاً – أن يكون موافقاً للشرع – أن يكون على السنة .....وهكذا) .

والحق : أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم فى حال إسلامه تفضيلاً من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه فى الكفر مقبولاً .

ويحتمل : أن يكون القبول بما جزم به النووى و إبراهيم الحربى وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبى وابن المنير من المتأخرين .

* قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك فى حال كفره ، وأما أن الله يضيف إلى حسناته فى الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه ، كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل ، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر ، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط .

* قال ابن بطال: لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه ، واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفق شيء من عمله الصالح ، بل يكون هباءً منثوراً .

فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثانى ، وبقوله ﷺ: لما سألته عائشة رضى الله عنها عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير . هل ينفعه ؟

فقال ﷺ : إنه لم يقل يوماً رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين "

فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله فى الكفر .

** إذن فالخلاصة هى :-

أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم .. وهكذا ثم أسلم ومات على الإسلام . أن ثواب ذلك يكتب له تفضيلاً وإحساناً من الله عز وجل .

*أما قوله فى حديث الباب : (أسلمت على ما سلف من خير) . معناه :أن الخير الذى عمله فى الماضى كتب له . والتقدير : أسلمت على قبول ما سلف لك من خير .

وقال الحربى : معناه : ما تقدم لك من الخير الذى عملته فهو لك .

** مسألة مهمة جداً ذكرها الحافظ رحمه الله فقال : قال ابن الجوزى :

قيل أن النبى ﷺ ورى عن جوابه ، فإنه سئل : هل لى من أجر ؟ فقال : أسلمت على ما سلف من خير . والعتق فعل خير ، فكأنه أراد أنك فعلت الخير ، والخير يمدح فاعله ويجازى عليه فى الدنيا ، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً :" أن الكافر يثاب فى الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة " .

*- قلت : قول ابن الجوزى رحمه الله هو حديث صحيح أخرجه مسلم وهو يتنزل على الكافر الذى فعل الخير حال حياته ثم مات على الكفر ، أما إن فعل خيراً ثم أسلم ومات على الإسلام فإن الله عز وجل يكتب له هذا الخير ويضاف إلى حسناته التى عملها بعد إسلامه .

وهذا ما يدل عليه حديث أنس الذى رواه مسلم فى صحيحه ٢٨٠٨\ ولفظه :

" إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة ، يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها "

فقوله : حتى أفضى إلى الآخرة " يعنى : وهو كافر . أما إن أسلم قبل موته فإن حسنات ما عمل من خير حال كفره تضاف إلى ما عمل من خير بعد إسلامه . تفضلاً من الله وإحساناً .

٢٥- بَاب أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

[١٤٣٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِك "

[١٤٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ، وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ "

** قلت :

*قد مر بنا(باب ١٧) وترجم له الإمام البخارى رحمه الله بقوله : " من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه " وهنا ترجم بقوله :" أجر الخادم اذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد "

ففى الفرق بين البابين فائدة ظاهرة وهى : أجر الخادم .

وذلك لأن أجر الخادم لا يتم إلا إذا تصدق اولاً بأمر صاحب الصدقة وأن تكون الصدقة بما امر بها صاحبها بالعدد أو الوزن ، فإن أنقص فى العدد أو الوزن من عند نفسه وليس بأمر سيده فهو مفسد وخائن وليس أميناً طائعاً ، وإن زاد عما أمر به صاحبه فهو مفسد كذلك لأنه بذلك أفسد مال سيده بهذه الزيادة .

ولذلك : فإن الخادم يؤجر على هذه الصدقة حينما تكون بأمر سيده ، وبالعدد والوزن الذى أمر به سيده لا يزيد عليه ولا ينقص منه ، فله الأجر كاملاً مثله مثل سيده .

أما إن خالف فقد أفسد مال سيده ، وأفسد عطاء الفقير ، وأصبح خائناً غير أمين على مال سيده ، وليس له أجر فى هذه الصدقة .

وهذه هى دلالة الباب مع ما أورده الامام البخارى فى الترجمة .

قوله فى الحديث الأول فى الباب : "غير مفسدة "

وقوله فى الحديث الثانى : " يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيباً بها نفسه "

فالقيود التى ذكرها فى الحديث الثانى وهى : العطاء بما أمر به كاملاً غير منقوص طيبة بها نفسه كل هذه القيود تساوى قوله غير مفسدة . وهذه القيود تتناول المرأة أيضاً وليس الخازن لوحده ، فإن المرأة إذا فعلت ذلك والخازن فعل ما أمر به. فهما أحد المتصدقين .

٢٦- بَاب أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

[١٤٣٩] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. (ح)

[١٤٤٠] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَن الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ "

[١٤٤١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ "

**- قلت :

*مقصود البخارى فى هذا الباب هو صفة التصدق للمرأة سواء كان من بيت زوجها أو من بيتها بشرط أن تكون غير مفسدة .

ولذلك : أورد فى أحاديث الباب ثلاث الفاظ وهى : -

١- إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها .

٢- إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة .

٣- إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة .

ففى هذه الأحاديث الثلاث ربط الإمام البخارى رحمه الله بين الفاظها وهى :-

التصدق – الإطعام – الإنفاق .

ولكل من هذه الألفاظ معنى مختلف عن غيره .

فقوله :" إذا تصدقت ": يعنى : أعطت بعض المال أو الطعام أو غيرهما على وجه التقرب إلى الله عز وجل لا المكرمة .

قوله :" إذا أطعمت ": يعنى : أعطت الطعام على وجه الإشباع .

قوله : " إذا أنفقت ": يعنى : أعطت المال والطعام وغيرهما فى وجوه الخير حتى نفد .

فالإمام البخارى رحمه الله أشترط فى كل هذه العطايا عدم الإفساد ، وهذا ما يترتب عليه الأجر كاملاً ، أما إن أعطت فأفسدت فليس لها أجر فى ذلك .

وهذا ما دلت عليه أحاديث الباب .

٢٧- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

(فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى { ٥ } وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى { ٦ } فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى { ٧ } وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى { ٨ } وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى { ٩ } فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) الليل : ٥-١٠

"اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا"

[١٤٤٢] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ:حَدَّثَنِي أَخِي،عَنْ سُلَيْمَانَ،عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ،عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الأخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا "

**- قلت :

*مقصود الإمام البخارى رحمه الله من هذا الباب هو أنه ربطه بالبابين قبله وهما الباب الخامس والعشرين والسادس والعشرين وهذا الرابط بينهما من حيث :-

فى البابين الماضيين أثبت أن الرجل إذا تصدق بنفسه أو أمر إمرأته أن تتصدق أو خادمه أن يتصدق من غير إفساد فى مال الرجل ، فإن الله عز وجل يكتب بهذه الصدقة أجر الجميع ، فيؤجر الرجل صاحب المال ، وتؤجر زوجته المعطية بأمره ويؤجر الخازن التى يحافظ على مال سيده ويتصدق منه بأمر سيده فكلهم يؤجروا .

* أما إن بخل الرجل ولم يخرج الصدقة ولم يأمر بها لا الزوجة ولا الخادم ، فإن أثم هذا البخل هو يتحمله وحده ، ولا يعود لا على المرأة ولا على الخادم،ولذلك :أورد الآية والحديث فى هذا الباب فهما يدلان على هذا المعنى ، وإن كان لفظ الحديث أوضح دلالة فى المعنى فإن فيه قوله ﷺ: " اللهم اعط ممسكا تلفاً " فهذا الدعاء يتنزل على الزوج فقط لأنه صاحب المال ، لأنه هو الذى بخل وأمسك المال ولم ينفقه ، ولا يشمل الزوجة ولا والخادم لأنه ليس لهما استطاعة فى التصدق والإنفاق والإطعام إلا بأمر الرجل .

ولذلك : أتى رحمه الله بالآيات مع حديث الباب وجمع بينهما فى الترتيب والمعنى وهو قوله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) مقابلها فى الحديث : (اللهم أعط منفقاً خلفاً) وقوله تعالي(وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى) مقابلها فى الحديث (اللهم اعط ممسكاً تلفاً) .

ففى الآية الأولى مع لفظ الحديث ذكر العطاء وهو قوله : "فأما من أعطى واتقى" . وفى الحديث " اللهم أعط منفقاً خلفاً " فذكر العطاء هنا ثابت فى لفظ الآية ولفظ الحديث.
ومعناه : أن من أعطى وتصدق وأطعم وأنفق وواسى .. وهكذا فالمقابل : أنه يعطى من عند الله عز وجل كل الخير ، ويخلف عليه بما أنفقه وتصدق به وواسى وأطعم .
ففى الآية والحديث إن عطاء الخير يخلف عليه بالخير .

- أما لفظ الآية الأخرى مع لفظ الحديث فهو :" وأما من بخل واستغنى "
- وفى الحديث : اللهم اعط ممسكاً تلفاً " ففى الآية لم يذكر الله سبحانه وتعالى عطاء من البخيل ، لكن فى الحديث : سيعطى عطاء الإتلاف ؟

ولذلك : فمن المعروف أن البخل هو مسك المال وعدم إنفاقه فى وجوه الخير كالزكوات والصدقات وغيرهما ، فإن البخيل من علامات بخله هو مسك المال وادخاره والحرص عليه والإنشغال به واستغناؤه بماله عن الناس أولاً وعن الله عز وجل ثانية وانشغاله به عن عبادة ربه سبحانه وتعالى من أداء الصلوات الواجبة ، وإخراج الزكاة الواجبة وأداء الحج الواجب ... وهكذا هذا كله باستثناء الصيام ، لأن الصيام سيمنعه من الإنفاق على الطعام والشراب فيظن أن ماله يزيد فى شهر رمضان لقلة شراء الطعام والشراب ، ولذلك تجد أن البخيل فيه هذه الصفة ألا وهى المحافظة على صيام شهر رمضان ، وكثرة صيام النوافل فى جميع أشهر السنة فهو ببخله وحرصه على ماله فإنه يجازى بالإعطاء من الله عز وجل،هذا العطاء هو عطاء إتلاف لما أمسكه وادخره وحرص عليه وانشغل به واستغنى وبخل به عن الناس وعن ربه سبحانه وتعالى ، فكان الجزاء من جنس العمل،فإن هذا المال الذى امسكته وادخرته وحرصت عليه واستغنيت به وانشغلت به سأتلفه لك وعليك،فيتلف بأن يسرق هذا المال أو يحرق أو يخرب أو يدمرأو يمرض هوأو إنسان عزيزعنده فينفق هذا المال على علاجه لنفسه أو لعزيز عليه .. وهكذا ، فهذا عطاء من الله عز وجل بالإتلاف ، وليس بالإصلاح .

٢٨- بَاب مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

[١٤٤٣] حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَثَلُ الْبَخِيلِ، وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ "

وحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَثَلُ الْبَخِيلِ، وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ إِلا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلا تَتَّسِعُ " تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ،

(١٤٤٤) وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ، جُنَّتَانِ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جُنَّتَانِ .

** قلت :

*حديث الباب رواه الإمام مسلم فى صحيحه برقم \١٠٢١ بلفظ :"مثل المنفق والمتصدق" من طريق سفيان عن أبى الزناد ، وهو وهم كما قال عياض .

* قال الحافظ : وقد رواه الحميدى وأحمد وابن أبى عمر وغيرهم فى مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا فى روايتهم "مثل المنفق والبخيل" كما فى رواية شعيب عن أبى الزناد وهو الصواب

- أما مقصود البخارى رحمه الله في الباب هو:أن يبين بحديث الباب مثل المتصدق والبخيل وأن هذا المثل فيه فضيلة المنفق المتصدق على الممسك البخيل ، فاكتفى بإيراد المثل لأنه يتضمن مقاصد الخبر بالتفصيل .

ففى الحديث قوله : "مثل البخيل والمنفق ، كمثل رجلين عليهما جُبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما " فى رواية الصحيح :" جُبتان "، أما فى غيره ،" فجُبتان أو جُنتان " .

فالجُبة : هى ثوب سابغ واسع الكمين ، مشقوق المقدمة عند الرأس ، يلبس فوق الثياب .

والجُنة : هى الدرع من حديد : وسمى جنة لأنها تجن صاحبها يعنى تحصنه فى المعركة من ضربات السيوف وهى تلبس فوق الثياب كذلك .

فالنبى ﷺ ضرب هذا المثل للمنفق والبخيل وهما يرتديان الجبة أو الدرع ، فقال ﷺ : فى حال لبسهما يكون لكل واحد منهما موضع :-

فالمنفق : حين يلبس هذه الجبة أو هذا الدرع (وهما من حديد) فالجبة إذا لبسها لابد وأن يلبسها من فتحة الرأس ،ولذلك: فإن المنفق إذا أدخلها من عند رأسه فهى واسعة فتدخل من عند رأسه إلى ترقوته (وهى بجوار أكتافه فى نهاية العنق) إلى كتفه إلى ثدييه إلى بطنه.

وما ميزت بهذه الميزة إلا لوسعها و لأنها سابغة على جسده حتى تستر أصابعه ، وتعفو أثره ، يعنى : تستر أثره حين الذهاب والرجوع من المعركة ، فإنها تزيل أثر قدميه من خلفه حتى لا يعرف عدوه وجهته إلى أين .

فهذا الرجل صاحب هذه الجبة كلما لبسها أو خلعها لبسها بسهولة وخلعها بسهولة وذلك لوسعها وأنها سابغة على بدنه كله .

*أما البخيل : فإن جبته ضيقة جداً عليه ، فإن أراد أن يلبسها فإنه سيدخلها من عند رأسه بصعوبة بالغة فإذا نزلت عند ترقوته (فى نهاية العنق قبل الصدر) ضاقت أكثر فإن أراد إدخال يديه فى أكمامها فإنها تخنقه ولا يستطيع إدخال يديه ولا إحداهما فإن أراد أن يوسعها يعنى : يدخل يديه ببعض القوة وبعض الاتساع فإنها تظل على ضيقها ، بل يمكن أن تخنقه ولا يستطيع لبسها .

* فهذه الصورة مثل لها النبى ﷺ هذا المثل الربانى ، هذا المثل تخيله لو أنه فى بلد شديدة الحرارة فى الصيف فكيف ستكون معاناة هذا البخيل صاحب الجبة الضيقة حال لبسه لها وحال خلعه إياها ، فإنه سيكون فى أ سوأ حال فى الموضعين . حال لبسها وحال خلعها .

- قال الإمام الخطابى رحمه الله تعالى :

هذا مثل ضربه الله تعالى للجواد والبخيل ، وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستجن بها ، والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسهما يديه فى كميه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه ويستمر سفلاً ، فجعل النبى ﷺ مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغاً ، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته ، وجعل البخيل : كرجل يداه مغلولتان ما بين ترقوته دون صدره ، فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلاً على البدن ، واجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته ، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير وقاية له وتحصين بدنه . فالمعني :

- أن المنفق كلما أنفق طالت عليه النعمة وسبغت حتى تستر بنان رجليه ويديه .
- والبخيل : كلما أراد أن ينفق لزمت كل حلقة مكانها ، فهو يوسعها ولا تتسع .
- فشبه النبى ﷺ نعم الله تعالى ورزقه بالجبة ، فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه النعم وسبغت ووفرت حتى تستره ستراً كاملاً سابغاً شاملاً .

والبخيل : كلما أراد أن ينفق منعه الشح والحرص وخوف النقص ، فهو يمنعه ، ويطلب أن يزيد ما عنده وأن تتسع عليه النعم فلا تتسع ، ولا تستر منه ما يروم ستره .

٢٩- بَاب صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى:(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ) إِلَى قَوْلِهِ (أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) .

**- قلت :

في هذا الباب الإمام البخاري رحمه الله يربط بين ما أورد فى كتاب الزكاة من صدقة النافلة وبين ما سيورده فى البواب القادمة من الزكاة الواجبة، ولذلك أورد الترجمة بقوله "صدقة الكسب والتجارة " فهذه الصدقة تشمل كل كسب طيب سواء كان من تجارة أو صناعة أوزراعة و..هكذا ، ولذلك: أورد الآية فى الباب الدالة على الإنفاق فى كل وجوه الخير سواء كان هذا الإنفاق واجب أو مستحب ، فمن لم يجد صدقة فليعمل بالمعروف. يعنى : يعين ذا الحاجة الملهوف أو ليمسك عن الشر فإنها صدقة ، وهذا هو معنى الباب القادم الذي ترجم له "على كل مسلم صدقة " يعنى : واجبة كالزكاة ، أو مستحبة : كصدقة التطوع . سواء كانت بالمال أو الطعام أو الشراب أو الملبس أو المساعدة والمعاونة بالجهد واليد والرجل بأن يمشى في حاجة الناس .

* معنى الآية :

ففيها يحث الباري تبارك وتعالى على الإنفاق مما كسبوا في التجارات والصناعات ومما أخرجت الأرض من الحبوب والثمار ، وهذا يشمل أيضاً زكاة النقدين والعروض كلها المعدة للبيع والشراء، ويدخل فى هذا الإنفاق الفرض والنفل ، وأمر سبحانه وتعالى أن يقصدوا حال الإنفاق الطيب منه ، ولا يقصدوا الخبيث وهو الرديء الدون ، ويجعلونه لله سبحانه وتعالى لأنكم إن قصدتم هذا الخبيث الرديء الدون فإن الله تعالى لم ولن يقبله منكم ، فأنتم فيما بينكم لو أعطاكم بشر منكم هذا الرديء الدون لم ولن تقبلوه ولن تأخذوه إلا بعد أن تفتشوا وتطلعوا فيه هل هو جيد فنقبله أم أنه ردىء فنرده .

فالله تبارك وتعالى وهو رب كل شيء وغنى عن كل شيء أولى وأحرى ألا يقدم له هذا الخبيث الرديء الدون ، وإن قدم له فإنه سبحانه وتعالى لن يقبله .

والله أعلم

٣٠- بَاب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

[١٤٤٥] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟، قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟، قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟، قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ "

** قلت:
هذا الحديث يشير الإمام البخاري رحمه الله إلى أن المسلم عليه صدقة يعنى على سبيل الاستحباب المتأكد فعله ، فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد : كأنهم فهموا من الصدقة العطية بالمال أو بغيره فسألوا عمن ليس عنده شيء يتصدق به ، فبين لهم النبي ﷺ أن الصدقة أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف ، والأمر بالمعروف والعمل به ، ومسك نفسه وجوارحه عن الشر فهي صدقة منه على نفسه .
* قال الحافظ رحمه الله : ليس ما تضمنه الحديث من قوله " فإن لم يجد " ترتيباً ، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة، فإنه يمكنه فعل خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، وإلا فليفعل المستطاع .
- فمقصود هذا الباب هو: أن أعمال الخير تتنزل منزلة الصدقات فى الأجر ، ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ، ويفهم منه أن الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة .
ومحصل ما ذكر فى الحديث: أنه لابد من الشفقة على خلق الله ، وهى إما بالمال أو غيره والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة ، وإما ترك وهو الإمساك عن الشر .

٣١- بَاب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

[١٤٤٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟، فَقُلْتُ: لَا، إِلَا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا "

** قلت :
*قوله :" قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة" : يعنى : الفقير أو المسكين .. وهكذا وهؤلاء من الأصناف الثمانية التي ذكرهم الله عز وجل فى الآية .
- قوله :" ومن أعطى شاة" : فيه دليل على أنه يجوز أن يعطى الفقير والمسكين وغيرهما كل الصدقة كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم نسيبة الأنصارية شاة من الصدقة ولم يقسمها بين الأصناف الثمانية وهم مستحقيها ، وذلك يرجع للمصلحة ، فإن كان مال الزكاة قليلاً ولا يستوعب جميع الفقراء ، فليعطى لفقير واحد فإنه ينفعه ويسد حاجاته ، أما إن أعطى لأربع فقراء مثلاً ، فإن هذا المال لا ينفعهم ولا يسد حاجاتهم ، فالمصلحة هنا : تقتضى أن يعطى الفقير كل المال، وذلك : كما فى حديث الباب ، لأن النبي ﷺ أعطى أم عطية نسيبة الأنصارية شاة كاملة لها ، ثم أهدت منها للنبي ﷺ فأكل منها ، فكانت هذه الشاة لأم عطية صدقة ، لكنها حينما أهدت منها للنبي ﷺ فكانت له هدية ، ولهذا قال : هات ، فقد بلغت محلها .
** إذن : فمقصود البخاري رحمه الله بهذا الباب هو : جواز إعطاء الفقير مال الزكاة كاملة إذا اقتضت المصلحة ذلك .

٣٢- بَاب زَكَاةِ الْوَرِقِ

[١٤٤٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الأبلِ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ". حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

** قلت :

قوله : "ليس فيما دون خمس ذود صدقة" سيأتي شرحها إن شاء الله فى باب (٤٢)

قوله : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة " .

أواق : جمع أوقية . والأوقية تساوى ٤٠ درهما من الفضة الخالصة المضروبة .

إذن : فخمس أواق ضرب ٤٠ قيمة الأوقية الواحدة = ٢٠٠ درهم من الفضة الخالصة المضروبة.

* قال عياض : قال أبو عبيد :أن الدرهم لم يكن معلوم القدر ، حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل٠وهذا يلزم منه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول. وهذا مشكل .

والصواب : أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام ، وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة إلى العدد .

فمثلاً : عشرة : وزن عشرة .

وعشرة : وزن ثمانية .

فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً .

** قلت : وهذا هو الصحيح . وأن أول من سك عملة إسلامية عربية هو عبد الملك بن مروان

** إذن : فنصاب الفضة هو كالآتي : جمع عبد الملك بن مروان العلماء فجعلوا كل:

١٠ دراهم = ٧ مثاقيل ـ إذن كل ١٠٠ درهم = ٧٠ مثقال – وكل ٢٠٠درهم =١٤٠مثقال

هذا هو الذي ضربه عبد الملك بن مروان وهو ٢٠٠ درهم فضة مضروبة تساوى : ١٤٠ مثقال ، والمثقال يساوى ٤.٢٥ جرامات . فيكون حساب نصاب الفضة كالآتى :

١٤٠ مثقال × ٤.٢٥ جرامات = ٥٩٥ جرام ـ هذا هو نصاب الفضة الذي حدده النبي ﷺ من زمنه حتى أيامنا هذه ، وثبت ذلك فى سنن أبى داود بسند صحيح برقم \١٥٧٣ ولفظه :" إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ...الخ الحديث

** مسألة مهمة جداً :

إن جاء رجل وقال عندي ٢٠٠ درهم فضة خالصة مضروبة وحال عليها الحول ، وأريد أن أخرج زكاتها وهى فى الوزن أقل من ١٤٠ مثقال فماذا أفعل ؟

السؤال : هل نأخذ بنصاب الفضة فى هذه المسألة بالعدد وهو ٢٠٠ درهم أم بالوزن وهو ١٤٠ مثقال ؟

الصحيح : هو أن نأخذ بما فيه مصلحة الفقير وهى التي تقدم . فإن كانت في العدد أخذنا به ، وإن كانت فى الوزن أخذنا به .

ففي هذه المسألة : نأخذ بالعدد وهو الذي فيه مصلحة الفقراء.

* أما زكاة الذهب فتفصيلها كالآتى :-

قد تقدم فى أول كتاب الزكاة فى معرفة ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، وذكرنا أن هذه الأموال الذهب والفضة .

وقد تكلمنا عن الفضة ووضحنا نصابها آنفاً .

** أما الذهب فأقول :

قد وضحنا سابقاً أن نصاب الذهب هو بوزن عصرنا يساوى (٨٥ جرام ذهب صافى عيار ٢٤)

- أما عيار ٢١ فيساوى : (٩٧.١٤ جرام) ، وعيار ١٨ يساوي (١١٣ جرام).

ولكن كيف علمنا نصاب الذهب أنه ٨٥ جرام ذهباً صافياً ؟

قلت : بحديث على بن ابى طالب ﷺعند أبى داود بإسناد صحيح برقم \١٥٧٣ ولفظه:

" وفى الذهب عشرون ديناراً ففيها نصف دينار"

ففى هذا الحديث وضح النبي ﷺ أن نصاب الذهب هو : عشرون ديناراً

والدينار الإسلامى : هو من الذهب الخالص وزنته . مثقال .

وأن المثقال يساوى : ٤.٢٥ جرام . فيكون حساب نصاب الذهب كالآتى :

٢٠ مثقال ×٤.٢٥= ٨٥ جرام ذهب صافى (الذى هو عيار ٢٤) .

* مسألة زكاة الحلي الذي تلبسه المرأة لاستعمال الزينة :

= قال الشيخ سيد سابق فى فقه السنة ما نصه :

أتفق العلماء على أنه لا زكاة فى الماس والدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ونحو ذلك من الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة .

*واختلفوا فى حلى المرأة من الذهب والفضة ، فذهب إلى وجوب الزكاة فيها : أبو حنيفة وابن حزم إذا بلغ نصاباً ، استدلالاً بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

"أتت النبي ﷺ إمرأتان فى أيديهما أساور من ذهب ، فقال لهما رسول الله ﷺ: أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار ؟ قالتا : لا . قال : فـأديا حق هذا الذي فى أيديكما " حسن – النسائي \٢٤٧٩.

وعن أسماء بنت يزيد قالت :" دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ قالت : فقلنا : لا .قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته " حسن لغيره – احمد والطبرانى .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت :" دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق ، فقال لى : ما هذا يا عائشة ؟ قلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . فقال : أتؤدين زكاته؟ قلت : لا . أو ما شاء الله . قال : هو حسبك من النار " صحيح/ ابو داود \١٥٦٥

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة فى حلى المرأة ، بالغاً ما بلغ .

فقد روى البيهقى"أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي : أفيه زكاة ؟ قال جابر: لا. فقيل : وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر : أكثر" صحيح/ أخرجه عبد الرزاق/ ٧٠٤٦ والبيهقى \١٣٨٤

وروى البيهقى " عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها بالذهب ، ولا تزكيه وكان نحواً من خمسين ألفا " صحيح – أخرجه ابن ابى شيبة ، والدارقطنى وغيرهما

وفى الموطأ : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : "أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، لهن الحلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة " صحيح – أخرجه مالك فى الموطأ \ ٦٧٣ .

وفيه :" أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلى بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة " صحيح – الموطأ \٦٧٤ .

*قلت : قال أخونا الشيخ مصطفى العدوى حفظه الله فى هامش فقه السنة،فى تحقيق هذه المسألة : أما تلخيص القول فى زكاة الحلي (الذهب والفضة) فأقول وبالله التوفيق :-

ذهب فريق من أهل العلم إلى وجوب إخراج الزكاة عن الحلي (إذا كان ذهباً أو فضة وبلغ النصاب وحال عليه الحول) ،ومن الذين ذهبوا إلى ذلك : الأحناف ، وأحد الأقوال عن الشافعية ، وأحمد فى رواية ، والظاهرية ، ومن أدلتهم ما يلي :-

عموم قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم – يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) التوبة ٣٤،٣٥ .

وقد ورد فى تفسير هذه الآية الكريمة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت سبع أراضين ، وما كان ظاهراً لا يؤدى زكاته فهو كنز.
وفى رواية عند مالك فى الموطأ : عن عبد الله بن دينار أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال الذي لا تؤدى زكاته .
وعن عطاء قال : أنه سمع عبيد بن عمر يقول : إذا أديت زكاة مالك فليس بكنز وإن كان مدفوناً ، وإن لم تؤد زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهراً .
وصح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : إذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شره وليس بكنز .
وصح عن مجاهد وعطاء أنهما قالا : ليس المال بكنز وإن كان تحت الأرض إذا أدى زكاته ، وإن كان لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن كان على وجه الأرض .
وحديث أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ" ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فتحمى عليه فى نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى مصيره إما إلى الجنة وإما إلى النار " متفق عليه .
* وأما الأحاديث الواردة في إيجاب زكاة الذهب الذي يتحلى به على وجه الخصوص فمنها :-
ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح لغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها أبنة لها ، وفى يد أبنتها مسكتان غليظتان من ذهب . فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوراين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله "
ومن شواهده وإن كانت لا تخلو من مقال :-
حديث أسماء بنت يزيد قالت :" دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ فقلنا : لا . قال : أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أد زكاته "
ومن شواهده كذلك : حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت :" كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله : أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز ".
وحديث عائشة رضي الله عنها قالت :" دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدي فتخات من ورق . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت:لا . أو ما شاء الله . قال : هو حسبك من النار "

*وأما الآثار فمنها :
- أثر عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن قالت :" لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته ".
- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :" أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة
- وأثر عمر ، لكن السند إليه فيه ضعف : "أنه كتب إلى أبى موسى أن أؤمر من قبلك من نساء المسلمين أن يتصدقن من حليهن ، ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضاً بينهن" .
- وأثر فى سنده مقال يسير عن ابن مسعود وقد سألته امرأة عن حلى لها فيه زكاة. قال :" إذا بلغ مائتي درهم فزكيه قالت : إن في حجري يتامى لي أفأدفعه إليهم ؟ قال : نعم " .
- وعند عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الحميد بن جبير أنه سأل سعيد بن المسيب " أفي الحلي (الذهب والفضة) زكاة ؟ قال : نعم . قلت : إذا يفنى ؟ قال : ولو ".
- وكذا صح عن سعيد بن جبير قال :" فى الحلي (الذهب والفضة) يزكى ، وليس فى الخرز زكاة إلا أن يكون لتجارة ".
- وصح عن إبراهيم النخعى قال :" الزكاة فى الحلي الذهب والفضة ".
- وكذا صح عن عطاء قال : "إذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة ".
- وصح عن الزهري قال :" الزكاة فى الحلي كل عام ".
- وصح عن أبى جعفر عن عبد الله بن شداد قال :" فى الحلي زكاة . حتى فى الخاتم ".
وثم آثار أخر كثيرة فى هذا المقام ، فهذه إجمالاً حجج القائلين بأن الحلي عليه زكاة إذا كانت ذهباً أو فضة وبلغ النصاب وحال عليه الحول .
** أما الذين ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة على الذهب الذي تتحلى به المرأة فهم عدد من الصحابة والتابعين ، كذلك الإمام مالك ، والشافعي في الراجح عنه ، وأحمد في الراجح عنه .
ومن الأدلة التي استدل بها البعض ، لا أعني الصحابة والتابعين بل غيرهم . حديث : ليس فى الحلي زكاة " وهو حديث ضعيف جدا .
ومن حججهم أيضا وصحت عن بعض صحابة رسول الله ﷺ:
- منها أثر ابن عمر رضي الله عنهما قال :" ليس فى الحلي زكاة ".
- وعنه أيضاً :" أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج عنه الزكاة ".
- وسئل جابر بن عبد الله عن الحلي " أفيه زكاة ؟ قال : لا . فقال : أى السائل : وإن كان يبلغ ألف دينار . فقال جابر : كثير" .
- أثر عائشة : أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن زكاة . وسنده إلى عائشة صحيح .

ـ وأثرعن أسماء صحيح " أنها كانت ثيابها الذهب ولا تزكيه " ، وفى رواية :" أنها كانت لا تزكى الحلي "

وهناك عدد من الآثار عن التابعين مفادها أن الحلي ليس عليه زكاة .

وكذا استدل : بعض القائلين بأن الحلي ليست عليه زكاة بحديث ضعيف جداً لفظه . ليس فى الحلى زكاة " وقد حكم عليه البيهقى بالبطلان ، بل اشتد نكيره جداً على المحتجين بهذا الحديث. فقال رحمه الله كما نقل عنه النووى فى المجموع :

الذي يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبي ﷺ: ليس فى الحلي زكاة " لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع ، والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً لا أصل له ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين . والله يعصمنا من أمثاله .

ـ والحاصل فى هذه المسألة : وبعد النظر فيما تقدم يتضح لى والله أعلم :

أن أقوي الآراء وأتبعها للدليل هو الرأى الأول . فالأحاديث التي احتج بها أهلها بمجموعها ترتقي للصحة ، ثم إن نصوص الكتاب العامة معهم ، ويشهد لهم أيضاً الأحاديث العامة فى ذلك على ما قدمناه ، ثم إن الأخذ بهذا الرأى ، ألا وهو أن الحلي يخرج عنه الزكاة . أحوط . فوجبت زكاة الحلي بهذا كله .انظر – فقه السنة ج٢ ص ٢٠٦ ـ ٢١٠ .

** أما الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال في الشرح الممتع :

قوله : ولا زكاة في حليهما المعد للإستعمال أو العارية :

فقوله : حليهما : أى : حلى الذكر والأنثى .

ولكن لابد من قيد وهو الإباحة ، لأن المؤلف قال في آخر الكلام :

" أو كان محرماً ففيه الزكاة " فتسقط زكاة الحلي بشرطين :

الأول : أن يكون مباحاً .

الثاني : أن يكون معداً للاستعمال أو العارية ، سواء أستعمل وأعير، أو لم يستعمل ولم يعر .

*أما الشرط الأول : وهو الإباحة : فلأن سقوط الزكاة عن الحلي من باب الرخصة ، ومستعمل المحرم ليس أهلاً للرخصة .

*أما الشرط الثاني : أن يكون معداً للاستعمال أو العارية : يعنى : للإستعمال الشخصي أو العارية من باب الإحسان إلى الغير .

** إذن : فالمعد للإستعمال أو العارية ليس فيه زكاة . فالذين قالوا هذا القول استدلوا بما يلي :
- أنه يروى عن النبي ﷺ قوله : ليس في الحلي زكاة " وهو قول خمسة من الصحابة رضي الله عنهم وهم :أنس – جابر – وابن عمر – عائشة- وأسماء .
أن هذا الحلي معد لحاجة الإنسان الخاصة ، ولقد قال النبي ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " مسلم \٩٨٢ .
وهذا الذي معد للإستعمال مثله مثل : العبد – والفرس – والثياب .وهذه الأشياء لا زكاة فيها .
وهذا القول ذهب إليه الإمام أحمد ومالك والشافعي رحمهم الله ، على خلاف بينهم في بعض المسائل ، لكن فى الجملة أتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال أو العارية .
**- أما القول الثاني في هذه المسألة وهو : أن الزكاة واجبة في الحلي والذهب والفضة ، واستدلوا بما يلي
- ما رواه أبو هريرة ﷺعن النبي ﷺ انه قال :
" ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، وأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، ثم يرى سبيله أما إلى الجنة ، وإما إلى النار " وهذا عام .
" والمرأة التي عندها الحلي سواء كان حلى فضة أو ذهب فهي صاحبته وهذا العموم يشمل الحلي وغير الحلي (يعنى : الحلي الذي تلبسه المرأة والذي لا تلبسه)ومن قال أن الحلي الذي تلبسه المرأة خارج منه فعليه الدليل .
*كذلك ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ ومعها أبنة لها ، وفى يد أبنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا .قال : أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله "
فهذا الحديث له شاهد فى الصحيح وهو ما ذكرناه أولاً ، وله شاهد أيضا فى غير الصحيح من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .
* قلت: أما حديث عائشة فلفظه : قالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدي فتخات من ورق . فقال: ما هذا يا عائشة ؟ قلت : صنعتهن أتزين بها لك يا رسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا أو ما شاء الله . قال : هو حسبك من النار " صحيح – تقدم تخريجه
* أما حديث أم سلمه فلفظة: قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت يا رسول الله : أكنز هو ؟قال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فليس بكنز " حسن – تقدم تخريجه

** فإن قال قائل : بماذا نجيب عن أدلة القائلين بعدم الوجوب ؟ قلنا : نجيب بما يلي :

ـ أما حديث : ليس في الحلي زكاة " فإنه حديث ضعيف جداً ، لا تقوم به حجة ، فقد قال فيه الإمام البيهقى : أنه باطل لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله ، وفيه : عافية بن أيوب مجهول . فمن احتج به كان مغرراً بدينه .

ثم إن المستدلين به لا يقولون بموجبه، فلو أخذنا بموجبه لكان الحلي لا زكاة فيه مطلقا (يعنى : الملبوس وغيره) فهم لا يقولون بذلك ، ولكن يقولون : إن الحلي المعد للإجارة أو النفقة فيه الزكاة ، وهذا معناه أننا أخذنا بالحديث من وجه وتركناه من وجه آخر وهذا لو صح الحديث ، ولكنه غير صحيح .

ـ وأما ما روى عن الصحابة الخمسة الكبار ، لا يقاوم عمومات الأحاديث عن النبي ﷺ ، ولا سيما أن هناك دليلاً خاصاً فى الموضوع ، وهو حديث المرأة التي معها أبنتها ، فإنه نص فى الموضوع ولا عبرة بقول أحد مع قول رسول الله ﷺ .

ـ وأما القياس : فهو قياس مع الفارق ومتناقض .

أما كونه قياس مع الفارق ، فلأن الأصل فى الذهب والفضة وجوب الزكاة ، وليس الأصل فى الفرس والعبد والثياب وجوب الزكاة ، فكيف نقيس ما أصله الزكاة على شيء الأصل فيه عدم الزكاة .

* أما كونه متناقضا فلما يلي :

لو كان له عبد قد أعده للأجرة : فليس فيه زكاة

لو كان له خيل أعدها للأجرة : فليس فيها زكاة

لو كان عنده حلى أعدها للأجرة : ففيها الزكاة

إذن : لا يصح القياس لأنه فى مقابلة النص ، وكل قياس فى مقابلة النص فهو قياس فاسد ، وذلك لأنه يقتضى إبطال العمل بالنص ، ولأن النص إذا فرق بين شيئين فى الحكم فهو دليل على أن بينهما من الفوارق ما يمنع إلحاق أحدهما بالأخر ، ويوجب إفتراقهما ، سواء علمنا تلك الفوارق أم جهلناها .

ثم إن الثياب والحلي افترقت عند مسقطي الزكاة في الحلي في كثير من المسائل

فمن الفروق بينهما :ـ

أنه إذا أعد الحلي للنفقة وأعدت الثياب للنفقة . بمعنى : أنه إذا احتاج للنفقة ، باع منهما واشترى نفقة . قالوا : في هذه الحال تجب الزكاة في الحلي ولا تجب في الثياب وصورة ذلك هى :امرأة عندها حلى كلما احتاجت باعت وأنفقت على نفسها وأخرى عندها ثياب كثيرة كلما احتاجت باعت وأنفقت على نفسها .

*فالمرأة الأولى عليها الزكاة ، والثانية لا زكاة عليها . فأين القياس إذن .
اذ مقتضى القياس أن تجب الزكاة في الجميع أو لا تجب في الجميع ، ولذلك قالوا :
الفرق بينهما : أن الحلي الأصل فيه الزكاة لأنه ذهب وفضة ، بخلاف الثياب لأنها عروض ، والأصل فيها عدم الزكاة .

قلنا لهم : لو اعترفتم أن الأصل فى الذهب والفضة هو الزكاة ، فمن الذي أسقطها ، وأين الدليل على إسقاطها .

* إذن فالصحيح : لا دليل على إسقاطها ، فيكون القول بزكاة الحلي هو الراجح .

- كذلك قالوا : قد ثبت فى الصحيحين أن النبي ﷺ قال :" تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن" ففي هذا دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلي ، إذا لو كانت واجبة في الحلي لما جعله النبي ﷺ مضرباً لصدقة التطوع .

فالجواب على هذا :

أن الأمر بالصدقة من الحلي ليس فيه إثبات وجوب الزكاة فيه ، ولا نفيه عنه ، وإنما فيه الأمر بالصدقة حتى من حاجيات الإنسان ، ونظير هذا أن يقال تصدق ولو من دراهم نفقتك ،ونفقة عيالك ، فإن هذا لا يدل على انتفاء وجوب الزكاة فى هذه الدراهم ، لأن وجوب الزكاة فيها من وجه آخر .

*كذلك : هذا الحلي وجوب الزكاة فيه من وجه آخر غير هذا الدليل .

وهذا الدليل لا يدل على نفى ولا على إثبات ، وإنما يدل على الصدقة والحث عليها وإخراجها من مالك حتى فيما يحتاجه الإنسان .

* قالوا كذلك : في حديث أنس ﷺ فى الصحيح برقم \١٤٥٤ فيه قوله :
" وفى الرقة ربع العشر" وفى حديث على بن أبى طالب ﷺ فى السنن قوله :
" ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً "

والرقة : هي الفضة المضروبة سكة ، والدينار : كذلك هو الذهب المضروب سكة .

وفى هذا دليل على اختصاص وجوب الزكاة بما كان كذلك . والحلي ليس منه

فالجواب من وجهين :

- أحدهما : أن الذين لا يوجبون زكاة الحلي ، ويستدلون بمثل هذا اللفظ ، لا يخصون الزكاة بالمضروب من الذهب والفضة ، بل يوجبونها فى التبر ونحوه وإن لم يكن مضروباً .

وهذا تناقض منهم وتحكم ، حيث أدخلوا فيه ما لا يشمله اللفظ على زعمهم ، وأخرجوا منه نظير ما أدخلوه من حيث دلالة اللفظ عليه أو عدمها .

- الثاني : إننا إذا سلمنا اختصاص الرقة والدينار بالمضروب من الفضة والذهب ، فإن الحديث يدل على ذكر بعض أفراد وأنواع العام بحكم لا يخالف حكم العام ، وهذا لا يدل على التخصيص.
فالنصوص : جاء بعضها عاماً في وجوب زكاة الذهب والفضة ، وبعضها جاء بلفظ الرقة والدينار . وهو بعض أفراد العام . فلا يدل ذلك على التخصيص .
** إذن : فهم يقولون بوجوب الزكاة في التبر ، مع أنهم لا يقولون بوجوب الزكاة في الحلي ويوجبونها في الرقة والدينار .
فنقول لهم : أنتم أوجبتم الزكاة في التبر مع أنه ليس رقة ولا دينار ، ولا تقولون بوجوب الزكاة فى الحلي ، مع أن التبر مثله مثل الحلي من حيث الصفة والحكم .
** تعريف: والتبر هو برادة الذهب الذي ينفصل عنه حال تصنيعه أو تلميعه .
ثم قال الشيخ رحمه الله فى رسالته القيمة الطيبة التي سماها " رسالة فى الحلي " ما نصه:

- اختلف أهل العلم رحمهم الله فى وجوب الزكاة فى الحلي المباح على خمسة أقوال:

- أحدهما : لا زكاة فيه . وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد . إلا إذا أعد للنفقة ، وإن أعد للأجرة ففيه الزكاة عند أصحاب أحمد ، ولا زكاة فيه عند أصحاب مالك والشافعي . وقد ذكرنا أدلة هذا القول إيراداًعلى القائلين بالوجوب وأجبنا عنها .
- الثاني : فيه الزكاة لسنة واحدة .وهو مروى عن أنس بن مالك ﷺ.
- الثالث : زكاته عاريته . وهو مروى عن أسماء ، وأنس بن مالك أيضاً .
- الرابع : أنه يجب فيه : إما الزكاة ، وإما العارية . ورجحه ابن القيم رحمه الله فى الطرق الحكمية .
- الخامس : وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام . وهو مذهب أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد وأحد القولين فى مذهب الشافعي . وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار الدالة عليه .

٣٣- بَاب الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، قَالَ مُعَاذٌ ﷺلأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَقَال النَّبِيُّ ﷺ: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:تَصَدَّقْنَ وَلَوْمِن حُلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَافَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَاوَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ

[١٤٤٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي " أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ "

[١٤٤٩] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ "

** قلت :

*العرض : مفرد : عروض . ومعناه : هو المال المعد للتجارة – وسمى بذلك لأنه لا يستقر ، يعرض ثم يزول ... وهكذا .

* إذن فالعروض هي : كل ما أعد للتجارة من أى نوع ، ومن أى صنف كان ، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها ، إذ أنه يدخل في العقارات ، والأقمشة ، والمباني ، والأوانى ، والحيوان ، وفى كل شيء .

والزكاة واجبة في عروض التجارة ، لأن التاجر لا يريد هذه السلعة بعينها ، وإنما يريد ربحها ، لذلك أوجبنا زكاتها في قيمتها لا في عينها .

**- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة تحت حديث :

" ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة " في الرد على الظاهرية الذين نفوا زكاة العروض ، بل منهم من أنكرها ، فقال رحمه الله :-

والعجيب أن الظاهرية يمنعون القياس ، وهنا يقيسون ، وكان عليهم أن يقولوا : الفرس لا تجب فيه الزكاة ولو للتجارة ، وأموال التجارة ليس فيها زكاة . ولكن لا يأخذونها من هذا الحديث وإلا تناقضوا .

والصحيح : أن هذا الحديث لا يدل على انتفاء زكاة العروض كما لا يدل على ثبوتها ، وذلك لأن قولالرسول ﷺ " في عبده ولا في فرسه " : ظاهر في أن المراد به : الذي يختص به ، والذي اختصه لنفسه فهو عبده لا يريد أن يبيعه ، وكذلك فرسه .

**أما عروض التجارة : فإن المالك لا يريدها بذاتها ، لأنه يمكن أن يشتريها في الصباح ويبيعها في المساء ، لكن ما أعده لنفسه فإنه لا يبيعه .

ولذلك: فهو لا يريد السلعة بعينها إنمايريد قيمتها وربحها وهذاهو الدليل على وجوب زكاة العروض: لأن مالك العروض لا يريد إلا القيمة فقط وقد قال النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...الخ الحديث " ولهذا تجد الذي يشترى العروض إذا اشترى بيتاً مشيداً جميلاً من أحسن البيوت للتجارة ، وعرضه على الناس للبيع ، فقال له واحد من الناس : يا رجل : هذا البيت لا تجد مثله ، لا تفرط فيه . ماذا تكون نيته ؟ يعتقد الآن أنه صار خاصاً به ، وليست نظرته الآن كنظرته السابقة .

ففرق بين عروض التجارة وبين الأشياء التي اختص بها نفسه من الأعيان كالعبد والفرس .

والصواب : أن الحديث ليس فيه دليل على سقوط الصدقة في عروض التجارة .

** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما العروض التي للتجار ففيها الزكاة .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول . روى ذلك عن : عمر وابنه ، وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاووس ، والنخعى ، والثوري ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيدة ، وحكي عن مالك وداود الظاهري : لا زكاة فيها .

** أما مالك رحمه الله : فمذهبه أن التجار على قسمين : متربص – مدير .
*فالمتربص : هو الذي يشترى السلع ، وينتظر بها الأسواق ، فربما أقامت السلع عنده سنين .
فهذا عنده لا زكاة عليه إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد ، وحجته في هذا القول : أن الزكاة شرعت في الأموال النامية ، فإذا زكى السلعة كل عام ، وقد تكون كاسدة (يعنى : بعدما اشتراها جلست عنده أربع أو خمس سنوات حتى باعها) نقصت عن ثمن شرائها فيتضرر بهذا ، فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فإن الربح كان كامناً فيها . فيخرج زكاته ، ولا يزكى حتى يبيع بنصاب ثم يزكى بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل .
أما المدير : فهو الذي يشترى السلع ويبيعها في أثناء الحول ، فلا يستقر بيده سلعة ، فهذا يزكى الجميع في السنة ، وذلك بأن يجعل لنفسه شهراً معلوماً ، بحسب ما بيده من السلع والعين ، والدين الذي على المليء الثقة ويزكى الجميع .هذا إذا كان ينقص في يده في أثناء السنة ولو درهم ، فإن لم يكن يبيع بعين أصلاً ، فلا زكاة عليه عنده .

- وقال رحمه الله :

والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ منهم (يقصد الظاهرية) متفقون على وجوبها في عروض التجارة ، سواء كان التاجر مقيماً أو مسافراً وسواء كان متربصاً أو مديراً ، وسواء كانت التجارة بزاً جديداً أو لبيس أو طعاماً من قوت أو فاكهة ، أو أدم أوغير ذلك ، أو كانت آنية كالفخار ونحوه ، أو حيواناً من رقيق أو خيل أو حمير . أو غنم معلومة أو غير ذلك . فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة.

مجموع الفتاوى ٢٥ص٤٥ .

وقد استدل أهل العلم على وجوب زكاة العروض بما يلى :

- دخولها تحت قول الله تعالى (وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن :(أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فقال"فى أموالهم" ولا شك أن عروض التجارة مال ففيها الزكاة .
- وقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض "
- وقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة" والأصل فيه أنه يشتمل على كل شيء حتى العروض لأنها من أموالنا

- كذلك : قول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ...الخ الحديث " وصاحب العروض لو سألناه : ما نيتك بهذه العروض ؟ لقال : نيتي الدراهم .أى: ليس بنيتي السلعة . ولهذا أشترى في أول النهار قمحاً ، وأشترى في آخر النهار شعيراً ، وأشترى في أول النهار بقراً ، وأشترى في أخر النهار غنماً ... وهكذا ، وذلك لأنه ليس عندي إرادة لعين المال ، وإنما قصدي الربح الذي هو القيمة فيكون قوله ﷺ" إنما الأعمال بالنيات " دالاً على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، لأن نية التاجر هي الأثمان (النقود) فوجبت الزكاة عليه إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

** وأيضاً : وهو لوأننا نفينا الزكاة في عروض التجارة لكانت أكثر أموال الأغنياء لا زكاة فيها ، لأن أكثر أموال الأغنياء هي العروض ، ولو أنهم لا يتعاملون بالعروض ما نمت أموالهم ، ما تنموا أموال التجارغالباً إلا بعروض التجارة .

فإن قلنا : أن هؤلاء الذين عندهم ملايين يبيعون بها ويشترون للتكسب لا زكاة عليهم . أنتفت الزكاة في أكثر أموال الأغنياء ، وهذا يخالف قول الرسول ﷺ:(أعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) .

- كذلك : أرأيت لو أن أنساناً عنده أراض وعقارات ومواشي وأوان وسيارات ومعدات تبلغ الملايين كلها للتجارة ، وإنسان عنده مائتا درهم . قلنا للأول : لا زكاة عليك – والثاني : عليك زكاة . هل هذا معقول ؟ لا . ذاك الأول عنده ملايين من الأموال ولا يمشى إلا بالسيارات الفخمة ، وعنده من الخدم والحشم ما لا يحصيهم إلا الله ، وهذا المسكين الذي ليس عنده إلا (٢٠٠) درهم . قلنا له : زك ، أخرج منها خمس دراهم ، ونقول للأول : سلام عليك . ليس عليك شيء.

فإن هذا ليس بمعقول – والشريعة لا تأتى بأمر يخالف العقول .

ولذلك : أنا عندي أن وجوب زكاة العروض من الأمور اليقينية ، وليست من الأمور الظنية .

المهم : أن القول الراجح المقطوع به هو وجوب الزكاة في العروض للأدلة الأثرية التي ذكرناها ، وللدليل النظري الذي لا يعارضه إلا مكابر.

فكل ما قصد به الإتجار والربح فهو عروض تجارة تجب فيه الزكاة .

لكن : هل هو خاص بمال معين ؟

لا . إذا كانت العروض من الإبل فيه زكاة . نعم – رجل عنده بعير واحدة أعدها للتجارة تساوى خمسمائة درهم فيها زكاة ؟ نعم .

لكن : لو كانت سائمة . لم يكن فيها زكاة ، لأن أقل نصاب في الإبل السائمة خمس .

ولو بقرعروض ففيها الزكاة ، حمير عروض فيها الزكاة .

كلاب عروض . ليس فيها زكاة ، لأن الكلاب لا يجوز بيعها ولا حتى المعلمة منها للصيد .

*أما غير ذلك : كالدجاج والحمام والثياب والسيارات والعقارات والأراضى فإنها إذا أعدت للبيع ففيها الزكاة .

- كيف نؤدي هذه الزكاة ؟

هل نعتبر ما اشتريناها به ؟ أو نعتبر ما تساويه عند تمام الحول ؟ أو نعتبر المتوسط بين هذا وهذا ؟ أو نعتبر قيمتها في موسم من المواسم مر بها أثناء الحول ؟

نقول : المعتبر قيمتها وقت وجوب الزكاة سواء كانت أكثر مما اشتراها به ، أو أقل أو مثل ما اشتراها به .

فإن لم يعلم وقت وجوب الزكاة كم تساوى . رجعنا إلى الأصل وهو الثمن الذي اشتراها به .

وذلك : لأننا لو قلنا أنها تقدر بأكثر . قلنا : الأصل عدم الزيادة ، وإن قلنا أنها بأقل . قلنا : الأصل عدم النقص . فصاحبها (التاجر) يزكى بالثمن الذي اشتراها به

شرح بلوغ المرام – ج٢ ص ٥٢٩ :٥٣١ .

** قلت : قد ذكرنا هذه المسألة في أول كتاب الزكاة تحت قولنا .بعض الفوائد في مسائل الزكاة – وهى المسألة الثانية من هذه الفوائد بعنوان : كل صنف من أموال الزكاة يخرج من جنسه بمعنى : الذهب يخرج من الذهب ، والفضة تخرج فضة ، والأنعام تخرج أنعام والنقود تخرج نقود ، والحبوب تخرج حبوب ، والثمار تخرج ثمار .

فكل هذه الأنواع تخرج الزكاة من صنفها أو عينها باستثناء عروض التجارة فإن الزكاة لا تجب في عينها ولكن تجب في قيمتها ولذلك: لو أخرج زكاة عروض التجارة منها لم تجزئه بل يجب عليه أن يخرجها من القيمة .فمثلاً : صاحب دكان بقالة إذا تم له الحول وقال عندى شاى وسكر وثياب وأرز ومكرونة وزيت وعدس.. وهكذا . وسأخرج زكاة الشاي من الشاي ، والسكر من السكر ، والثياب من الثياب والأرز من الأرز ، والمكرونة من المكرونة ، والزيت والعدس ... وهكذا إلى أخره . فإننا نقول له : يجب أن تخرج من القيمة وليس من عين السلعة ، فقدر الأموال التي عندك وأضف عليها ما على المليء الثقة الذي يرجى سداده ، ثم أخرج ربع العشر من قيمتها ، لأن ذلك أنفع للفقراء ، ولأن مالك لم يثبت من أول السنة إلى آخرها ، فربما تغير السكر مثلاً إلى أرز أو مكرونة أو زيت ....وهكذا . فكيف ستخرج صنفها ؟

فالصحيح : أنها تقوم مالاً ثم تخرج زكاته .

هذا بخلاف الأنعام السائبة مثلاً ، فإنها تبقى من أول الحول الى أخره لا تتغير ولا تتبدل فى صنفها ، ولذلك تخرج من عينها .

*هذا : وقد رجحت أنا هذا القول كما قال كثير من أهل العلم فقد قالوا رحمهم الله :-
تخرج زكاة العروض في قيمتها ، وذلك لأن المال في العروض ليس هو عين عن المال بل القيمة هذا من جهة .
ومن جهة أخرى : أن صاحب العروض الدارجة الرائجة لا تبقى عنده العروض من أول الحول إلى آخره ، لأنه يبادلها يبيع هذا ويشترى هذا ، فيمكن أن تتبدل عنده بالحول نحو ٢٠ صنفاً ، فإذا أخرج من الصنف الذي كان عنده وقت وجوب الزكاة فهو في الحقيقة لم يخرج عن جميع الأصناف السابقة ، لكن إذا أخرج من القيمة . فهي الأصل ، وهى الركيزة .
فالراجح : أنه لا يجوز أن يخرج قيمة العروض منها . اللهم إلا رجل كانت عروض تجارته من جنس واحد كل الحول ، كما لو كان قماحاً يبيع القمح ، فهذا له أن يخرج من العروض ، لأنه من أول الوقت إلى أخره هي من جنس واحد .
** أما الشيخ مصطفى العدوى حفظه الله فقال في هامش فقه السنة تحت باب : زكاة التجارة ما نصه :-
حاصل القول في زكاة عروض التجارة أنها واجبة بل فرض . وهذا رأى جماهير العلماء . وذلك للأدلة الآتية
*- أولا : قول الله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " وعروض التجارة أموال فوجبت فيها الزكاة .
*- ثانيا : قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " وقد قال كثير من أهل العلم : تدخل فيه التجارة .
*- ثالثا : قول النبي ﷺ: أخبرهم أن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "
وأورد أدلة أخرى يرجع إليها من أراد الاستزادة .
* ثم قال الشيخ : واستدل لوجوب الزكاة في عروض التجارة بالإجماع.
قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن العروض التي تدار للتجارة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول . وكذا نقل هذا الإجماع عدد كبير من أهل العلم ، ولا يعترض عليهم بابن حزم ، فإن كثيراً من العلماء لا يعتبرون مخالفة أبن حزم خارقة للإجماع ، ومنهم من يريد بالإجماع إجماع من كان قبل ابن حزم رحمه الله .
واستدل أيضا ببعض الآثار فمنها :عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة .

وفى الباب عن عمر ﷺ أثر لكن فيه مقال وفيه :

*عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال : كنت أبيع الأدم والجعاب ، فمر بى عمر بن الخطاب فقال لى : أد صدقة مالك . فقلت : يا أمير المؤمنين : إنما هو الأدم . قال : قومه ثم أخرج صدقته .

*واورد مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حبان فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى زريق قال: أن أنظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ـ ٦٩٠

*ومما يستدل به أيضا في الباب : القياس والنظر الصحيح حيث قالوا :

لو أن رجلا تملك ملياراً من الجنيهات ، فوضع المليار في سلعة يبيعها كي يصبح المليار ملياراً ونصف . أيعفى هذا من الزكاة ، وشخص أخر يملك عشرة ألاف جنيه ولا يستطيع الإتجار فيها يخرج عن العشرة ألاف زكاة ؟ فهذا مما لا يتصور ، ولا تتصور صحته .

فهذه بعض الاستدلالات على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، ومحله كما أسلفت إذا بلغت قيمتها النصاب ، وحال عليها الحول .

وإجمالا : فالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال جماهير أهل العلم وأصحاب المذاهب ، بل والإجماع المنقول ، وكذا : أقوال بعض الصحابة والتابعين بلا منازع أعلمه ، كل ذلك على وجوب الزكاة في عروض التجارة . وبهذا أقول .

* وقال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد ما نصه :

وقال الجمهور : الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعى وغيرهم ما نصه :-

المدير وغير المدير حكمه واحد ، وأن من اشترى عرضاً للتجارة ، فحال عليه الحول قومه وزكاه .

مسألة : في اعتبار حساب زكاة العروض ، وبأي شيء تقوم ؟

- إذا كان التاجر يبيع بالجملة . فتقوم بسعر الجملة .
- وان كان التاجر يبيع بالقطاعي . تقوم بسعر القطاعي .
- ثم تحسب بنصاب الذهب أو الفضة . فأيهما بلغ النصاب أخذ به .

بمعنى : إذا قومناها وصارت لا تبلغ نصاب الذهب ، وتبلغ نصاب الفضة ، فنأخذ باعتبار الفضة

بمعنى أوضح :أن هذه السلعة تساوى مئتى درهم ، أو خمسة عشر ديناراً .

إن اعتبرنا الدينار – لم تجب فيها الزكاة .

وإن اعتبرنا الدراهم – وجبت فيها الزكاة .

فالأفضل عندئذ أن تقوم بالدرهم ، لأن ذلك أفضل للفقراء.

والعكس بالعكس:-

فلو كانت هذه السلعة تساوى عشرين ديناراً ، أو مئة وخمسين درهماً ، فحينئذ : نعتبرها بالدينار لأن ذلك أفضل للفقراء .

فإن قال قائل : كيف تعتبرون الأفضل .والنبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن "إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم"

فالجواب :أن بينهما فرقاً . فحديث معاذ ﷺ فيما إذا وجبت الزكاة ، فلا تأخذ من أعلى وأفضل المال أما هذه: فقد وجبت ولكن باعتبار أحد النقدين ولم تجب في الآخر ، فاعتبرنا الأحوط باعتبار أحد النقدين .

ولكن : ما هو الأحوط : هو ما بلغت فيه النصاب ؛ إن كان ذهباً فذهب ؛ وإن كان فضة ففضة .

** مسألة مهمة جدا :

رجل ورث من آخر محلاً فيه بضائع كان المورث يتجر بها في حياته ، فقال هذا الوارث : أنا لا أريد هذا الميراث . لا المحل ولا ما فيه . فهل هذه البضائع تكون للتجارة أم لا تكون ؟

الصحيح : أن هذه البضائع تكون للتجارة .

لماذا ؟ : لأن الملك بالإرث قهري ، يدخل ملك الإنسان قهراً عليه ، ولهذا لو قال أحد الورثة : أنا غنى لا أريد أرثى من فلان . قلنا له : أرثك ثابت شئت أم أبيت ، ولا يمكنك أن تنفك عنه ، ولكن إن أردت أن تنفك عنه فتنازل عنه لأحد الورثة أو لغيرهم . فهذا الأمر إليك بعد أن دخل ملكك. لكن لو قال : أنا لا أريد الورث . قلنا له : تلزم إياه ، لأنه يدخل في ملكك قهراً بتملك الله عز وجل إياه لك .

وذلك لقوله تعالى " ولكم نصف ما ترك أزواجكم" وقوله تعالى "ولأبويه لكل واحد منهما السدس" .

والله أعلم .

٣٤- بَاب لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

[١٤٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ، " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ "

** قلت :

*قوله: ويذكرعن سالم عن ابن عمر : هو حديث صحيح أخرجه ابو داود/١٥٦٨ بسند صحيح الإمام البخارى رحمه الله أتى بهذا الباب بعد أبواب ، زكاة الورق ، وزكاة العرض ، وقبل زكاة الأنعام ، وهذا فقه منه رحمه الله كى يقول هل هذا الحكم خاص بالأنعام فقط وبالأخص الماشية ، أم أنه كذلك يشمل زكاة الذهب والفضة والعروض ؟ ولذلك أورد هذا الباب والباب بعده من أجل هذه المسألة .

وممن قال بهذه المسألة وهى أن يجمع بين متفرق من غنم وذهب وورق الإمام مالك رحمه الله فى الموطأ حيث قال :-

أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين أو على رعاء مفترقين فى بلدان شتى ، أن ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدى صدقته .

ومثل ذلك : الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرق فى أيدى أناس شتى ، أنه ينبغى له أن يجمعها فيخرج منها ما وجب عليه فى ذلك من زكاتها – الموطأ \٦٩٩ .

ورجح كثير من أهل العلم أن هذه المسألة خاصة بالماشية ، وذلك لأن الجمع والتفريق فيها مؤثر أما فى غيرها فغير مؤثر ، ولذلك فقد نهى النبى ﷺ عن الجمع والتفريق خشية ومخافة الصدقة فقال : ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " وما هذا النهى إلا من أجل التحايل فى دفع الصدقة لولى الأمر حتى يعطيها لمستحقيها .

ولذلك أورد الامام مالك رحمه الله فى الموطأ برقم \٧١١ ما نصه : وقال عمر بن الخطاب ﷺ: لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة إنما يعنى بذلك أصحاب المواشى .

قال مالك : وتفسير قوله : لا يجمع بين متفرق : أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة ، فاذا جاءهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة . فنهوا عن ذلك .

**وتفسير قوله : ولا يفرق بين مجتمع :
أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مئة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا جاءهما المصدق فرقا غنمها فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. فنهى عن ذلك. قال مالك : هذا الذى سمعت فى ذلك .
** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تحت حديث الباب :
هذا الحديث أفادنا أن الاجتماع والافتراق يؤثر فى الصدقة ، وهذا خاص فى السائمة ، يعنى : أنه لا يجوز للإنسان أن يجمع بين شيئين من أجل الصدقة .
مثال ذلك : رجل عنده غنم تبلغ أربعون شاة فى الرياض وأربعون شاة فى القصيم .
كم فى كل واحد ؟ شاة . يعنى : عليه شاتان ، فهذا الرجل ذهب وجمعهما فى مكان واحد . كم يصير عليه ؟ شاة واحدة .
** إذن : فقد جمع بين متفرق خشية الصدقة . وهذا لا يجوز .
والصورة الأخرى : رجل عنده أربعون شاة فى مكان . ماذا عليه ؟ شاة واحدة .
لكنه أخذ عشرين شاة وأبعدها عن الأخرى ، فأصبح كل منهما فى مكان ، فالآن ليس فيها شىء
** إذن : ففرق بين مجتمع خشية الصدقة . وهذا لا يجوز .
والعلة فى الفعلين ظاهرة ، ألا وهى التحايل على الله عز وجل وخداعه ، لأن كل حيلة على إسقاط واجب فلا أثر لها ، لأن الحيلة على فعل المحرم لا أثر لها ، فإذا لم يكن للحيلة أثر بقى الواجب على وجوبه والمحرم على تحريمه ، بل إن عقوبة المتحايلين على محارم الله أشد عقوبة من الفاعلين لها على سبيل الصراحة ، ولهذا قلب الله عز وجل أولئك اليهود الذين تحايلوا على السبت قردة وخنازير ، وذلك لأن هذا من باب الإستهزاء بالله عز وجل والإستخفاف به والإستهانة بأحكامه .

٣٥- بَاب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلا يُجْمَعُ مَالُهُمَا، وَقَالَ سُفْيَانُ: لا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً

[١٤٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺكَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ "

** قلت :

* أثر عطاء و طاووس: وصله أبو عبيد فى الأموال بسند صحيح عنهما .

* أثر سفيان : رواه عبد الرزاق عنه .

هذه المسألة خاصة بالمواشى عند جمهور أهل العلم ، لأنها جاءت فى سياقها .

** قال أهل العلم : الإشتراك فى الماشية ثلاثة أنواع :-

- أن ينفرد الإنسان بملكها .

- أن يشاركه فيها غيره شركة مشاع .

- أن يشاركه فيهاغيره شركة أوصاف .

فهذه ثلاثة أقسام :-

إذا كان واحداً . فوجوب الزكاة عليه معلوم ظاهر كما لو كان يملك أربعين شاة فعليه زكاتها .

أما إذا كان يشاركه غيره على سبيل الشيوع . بمعنى : أن هذا المال مشترك بين شخصين أنصافاً ، يعنى : هذا له نصف والثانى له نصف . ففيه الزكاة .

شركة الأوصاف : بمعنى : أن يتميز مال كل واحد منها ، لكن يشتركان فى المرعى والمحلب والمسرح والفحل . ففى هذه الحالة تجب الزكاة فى هذا المال المختلط خلطة أوصاف .

٣٦- بَاب زكَاةِ الإِبلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٤٥٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، " أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا "

**** قلت :**

***قوله : ذكره أبو بكر ﷺ يعنى : فى الحديث الذى بعده .**

***قوله : وأبو ذر ﷺ: يعنى : فى باب : زكاة البقر \١٤٦٠ .**

*** وابو هريرة ﷺ ذكره الإمام مسلم فى صحيحه من طريق بكر بن عبد الله بن الأشج عن أبى صالح السمان (ذكوان) عن أبى هريرة وفيه قوله ﷺ: إذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة فى إبله " مسلم \٩٨٧.**

- **قوله : أن أعرابيا سأل ﷺ عن الهجرة ؟ فقال : ويحك . إن شأنها شديد .**

فقوله : ويحك : هي كلمة ترحم وتوجع .

*** قوله : إن شأنها شديد : يعنى : أن الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الأعيان قبل فتح مكة ، ومع ذلك كان النبي ﷺ يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن بعد فتح مكة ، وهذا الحديث فيه فائدة عظيمة وهى أن هذا الحديث وهذه المسألة من الأعرابى إلى النبي ﷺ كانت بعد فتح مكة ، لأن الهجرة قبل فتح مكة كانت واجبة على الأعيان ثم نسخت بقوله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح " ولهذا أرشده النبي ﷺ إلى العمل وأداء حق الله سبحانه فيما يملك من المال ، فإن فعل ذلك فإن الله عز وجل لن ينقص من عمله شيء فقال له : " فهل لك من إبل تؤدى صدقتها " فهذا فيه فضل أداء زكاة الإبل ، وإخراج زكاتها هو حق الله سبحانه وتعالى ، وإخراج زكاتها يعادل فضل الهجرة ولذلك قال له النبي ﷺ: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً : فيه إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة .**

***أما قوله : فاعمل من وراء البحار" قال الحافظ : يعنى : من وراء القرى ، لأن القرية يقال لها البحرة وذلك لاتساعها .**

٣٧- بَاب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ:

[١٤٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﵁ حَدَّثَهُ،أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الأبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ "

** قلت :

* إن أردنا شرح هذا الباب فلابد لنا من معرفة بعض الأمور . ومنها :-

اولاً : قال الحافظ رحمه الله فى الشرح : قال أبن بطال :

أورد الإمام البخاري في هذا الباب طرفاً من حديث أنس وليس فيه ما ترجم له وهذه غفلة منه .

وتعقبه أبن رشيد فقال :

بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة . ثم ذكر كلامه مفصلاً فى هذه المسألة .

ثم ذكر الحافظ رحمه الله فى الشرح كذلك كلام أبن المنير وفيه قال :

من أمعن النظر فى تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من إسرار المقاصد ، أستبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظاً بغير معنى أو يرسم فى الباب خبراً يكون غيره به أقعد وأولى .

ثم ذكر كلامه فى شرح الباب وهو كلام قريب من كلام أبن رشيد رحمهم الله تعالى .

لكنى أقول : ترجمة هذا الباب مرتبطة بالباب قبله والباب بعده من حيث :

فى الباب قبله قوله (فهل لك من إبل تؤدى صدقتها ؟ قال : نعم) .

فمقصود الإمام البخاري رحمه الله هو أن الأعرابى يؤدى زكاة إبله إذا كانت سائمة وبلغت النصاب وحال عليها الحول ، وهذا الأعرابى يعلم مقدار هذا النصاب ، ويعلم مقدار ما يعطى من الزكاة وهذا ما وضحه فى الباب بعده وقصد من حديث الباب قوله :" هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعط "

فبهذا المعنى يريد الإمام البخاري رحمه الله أن يقول :
أن صاحب إبل الصدقة إن طلب منه المصدق ما يجب عليه من الإبل في الصدقة وكانت عنده فليعطها ، وإن طلب منه المصدق فوق ما يجب عليه من الإبل في الصدقة فلا يعطها .
فأورد رحمه الله هذا الباب من أجل هذه المسألة ، ألا وهى :
أن على صاحب الإبل أن يعرف ما يعطى – بالضوابط الشرعية – و كذلك ما يمنع بالضوابط الشرعية .
بمعنى : إن كان سيعطيه (كذا من الإبل) وكانت هذه السن أكبر مما عليه . فليعطها وليأخذ الفرق بين السنين ، وإن كانت عنده سن أصغر مما سيعطى . فليعطها وليدفع الفرق بين السنين ... وهكذا ، حتى لا يختلف صاحب الإبل مع المصدق ولكى يعمل بوصية رسول الله ﷺ:" أرضوا مصدقيكم " صحيح – ابو داود \١٥٨٩
ولذلك كله : قدم رحمه الله هذا الباب ثم تلاه مباشرة بحديث النصاب كاملاً وهى للإبل والغنم والرقة .
** ولذلك أقول :
- إن الذين اتهموا إمام الدنيا فى فقه وفهم وعلم كتاب الله عز وجل وحديث النبي ﷺ وقالوا ما هو إلا محدث له علم الحديث ، أما الفقه فليس بفقيه .
فإنى أتحداهم لاتهامهم هذا وأرد عليهم بهذا الباب الذي أورده رحمه الله كما سأبين فقهه فيه ، وأنه أفقه الفقهاء بعد صحابة النبي ﷺ ورضي الله عنهم .
** ففي حديث هذا الباب يقول النبي ﷺ:" من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه ، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما " .
فهذه المسألة الأولى فى حديث الباب من قول النبي ﷺ وفيها :
الجذعة : وهى ما تم لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة .
الحقة : وهى ما تم لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .
فهذا الرجل صاحب الإبل وجبت عليه صدقة (الجذعة . وعمرها أربع سنين) لكنها ليست عنده ، ولكن عنده (حقه : وهى عمرها ثلاث سنين) .
** إذن : فالفرق بين الجذعة والحقة سنة كاملة . فماذا يفعل ؟
فى هذه الحالة يقول له النبي ﷺ أعط الحقة ، واجبر فرق هذه السنة بشاتين أو عشرين درهماً
ولكن : لماذا قال النبي ﷺ: شاتين أو عشرين درهماً ؟
الأصل : أن يعطى الشاتين إن وجدا عنده وتيسر وجودهما .

فإن لم يوجد عنده شاتين : فليعط عشرين درهماً . قيمة الشاتين .

** إذن : فقد حدد النبي ﷺ قيمة الشاتين بعشرين درهماً .

إذن : فقيمة الشاة الواحدة عشرة دراهم .

لكن هذه القيمة كانت فى زمان النبي ﷺ وهى أن ثمن الشاة الواحدة تساوى عشرة دراهم ، والشاتان عشرين درهماً .

** والسؤال الذي أورده الإمام البخاري رحمه الله فى هذا الباب وهو مقصوده منه هو :

إن اختلفت العصور والأزمان وارتفع ثمن الشاة الواحدة حتى أصبح بمئة درهم أو مئتين .

فهل سيدفع صاحب الإبل الفرق بين الجذعة والحقة العشرين درهماً ، أو سيدفع المئة والمئتى درهم ؟

* إذن : فمقصود الإمام البخاري رحمه الله هو :

أن الأصل فى النقص بين الأنصبة فى الإبل أن يجبر بشاتين ، فإن لم توجدا فيجبر النقص بقيمتهما فى زمانهما (يعنى : فى الوقت الحاضر لإخراج الزكاة)

بمعنى : أن المصدِق ليس عنده شياه ، إذن : فليدفع القيمة ، وقيمة الشاة الواحدة في عصرنا الحاضر ، وهى من أوسط الأثمان تقدر بحوالي : ألف وخمسمائة جنيهاً مصرياً.

إذن : فإن المصدِق سيدفع ثلاثة ألاف جنيهاً قيمة الشاتين .

كذلك : فإن المصدَق إن دفع للمصدق سناً أكبر فله أن يأخذ منه قيمة شاتين وهما ثلاثة ألاف جنيهاً . وذلك إن لم يتيسر عنده شياه .

فبهذا لا يحصل النزاع والخصام بين المصدِق والمصدَق ، من أجل دفع النزاع وقطع الخصام قدر النبي ﷺ الفرق بالشاتين أو قيمتهما في وقتهما .

** الإمام البخاري رحمه الله حين قدم هذا الباب قبل أبواب الزكاة وأنصبتها ، أراد أن يقول للأمة إنى قدمت هذا الباب قبل الأبواب الأخرى من أجل أن أبين أن النبي ﷺ قد أمر بهذا الأمر ، وبين القيمة بين الأنصبة في زكاة الإبل ، وما ذاك إلا رحمة للأمة ودفع الخلاف فيما بينها إن اختلفت هذه القيمة من زمن لأخر ، فالقيمة قد حددها رسول الله ﷺ بشاتين أو قيمتهما في كل عصر وفى كل مصر من أمصار الأرض .

ولذلك كله : قدمت هذا الباب قبل الأبواب الأخرى . فانتبه لذلك ولا تغفل .

= فهذا هو الإمام البخاري رحمه الله محدث هذه الأمة وفقيهها بعد صحابة رسول الله ﷺ وهذا هو علمه وفقهه . وصدق فيه قول الحافظ رحمه الله حين ترجم له فقال :-

" محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى – أبو عبد الله البخاري – جبل الحفظ وإمام الدنيا فى فقه الحديث " فرحم الله الإمام البخاري رحمة واسعة .

*- أما حديث الباب فإنى سأشرحه إن شاء الله تعالى شرحاً مفصلاً ، ولكنى سأورد روايته كاملة ثم سأذكر مقصود الإمام البخاري رحمه الله منه ثم سأفصل فيه الخلاف بين الأئمة الكبار وكيف رد عليهم الإمام البخاري رحمه الله بالنصف الثاني من الحديث قبل النصف الأول ولماذا قدم آخر الحديث قبل أوله .

* فهذا الحديث وفيه :

عن أنس ﷺأن أبا بكر ﷺ (لما استخلف) كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين (وختمه بخاتم النبي ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر (محمد) سطر ، و(رسول) سطر و(الله) سطر : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط " فى أربع وعشرين من الإبل فما دونهما من الغنم : من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت يعنى : ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقه ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ، (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتان ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده أبن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شىء) . وفى صدقة الغنم ، فى سائمتها :

إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة . شاة ، وإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة ففى كل مئة شاة. ولا يخرج فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق .

ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية .
فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .
وفى الرقة : ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها ".
**قلت : فهذا حديث الباب تاماً قد جمعته من الصحيح فقط وقد قطعه الامام البخارى كعادته فى استدلال المسائل .
فهذا الحديث قد اختلف فيه أهل العلم فى مسألتين وهما :
- المسألة الأولى : فيما زاد على العشرين ومائة .
- المسألة الثانية : إذا عدم السن الواجبة عليه ، وعنده السن الذى فوقه أو السن الذى تحته .
** فأما المسألة الأولى : وهى أختلافهم فيما زاد على المائة وعشرين من الإبل : فإن مالكاً قال إذا زادت على عشرين ومائة واحدة ، فالمصدق بالخيار ، إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون ، وإن شاء أخذ حقتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون .
* وقال ابن القاسم من أصحابه : بل يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون. وبهذا القول قال الشافعى .
وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك : بل يأخذ الساعى حقتين فقط من غير خيار الى أن تبلغ مائة وثلاثين .
* وقال الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه والثورى: إذا زادت على عشرين ومائة.عادت الفريضة على أولها.
ومعنى عودتها على أولها :
أن يكون عندهم فى كل خمس ذود شاة ، فإذا كانت الإبل مائة وخمسة وعشرين كان فيها : حقتان وشاة ، الحقتان : للمائة والعشرين ، والشاة : للخمس – فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقتان وشاتان ، فإذا كانت خمساً وثلاثين ومائة ففيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة ففيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة فإذا بلغتها ففيها حقتان وأبنة مخاض ، الحقتان : للمائة والعشرين ، وأبنة المخاض : للخمس وعشرين كما كانت فى الفرض الأول إلى خمسين ومائة فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق ، فإذا زادت على الخمسين ومائة أستقبل بها الفريضة الأولى إلى أن تبلغ مائتين فيكون فيها أربع حقاق ثم يستقبل بها الفريضة .
*- وأما ما عدا الكوفيين من الفقهاء فإنهم اتفقوا على أن ما زاد على المائة والثلاثين ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة .

فانظر رحمك الله إلى قول الكوفيين أبو حنيفة وأصحابه والثورى ترى وتعلم وتفقه لماذا أتى الإمام البخارى رحمه الله بهذا الباب أولاً ثم أتى بأنصبة الأنعام وما يخرج منها للزكاة .

- الكوفيون وأشباههم قد قاموا بحساب الوقص الذى بين الفريضتين وأوجبوا فيه الزكاة وهى شاة لكل خمس من الإبل زيادة على المائة والعشرين مع أن النبى ﷺ ما قال بحساب هذا الوقص بين الفريضتين ، ولذلك فإن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا قد قالوا وأجمعوا على أن الوقص معفو عنه ولا تجب فيه زكاة ، إلا الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثورى فإنهم بحسابهم هذا يقولون بوجوب الزكاة فيما عفا الله عز وجل عنه ورسوله ﷺ.

* ولذلك : فإنك إذا فهمت هذه المسألة جيداً وضح لك لماذا أتى إمام الائمة البخارى رحمه الله وقدم هذا الباب قبل باب أنصبة الأنعام فى الزكاة ، وما ذلك إلا كى يوضح للأمة قول أبى بكر الصديق ﷺ حين كتب للصحابة هذا الكتاب وفيه : " هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ،ومن سئل فوقها فلا يعط " .

فإن هذا الذى قاله الأحناف وغيرهم هو ممن سئل فوق ما فرض الله عليه وفوق ما فرض رسول، وهو أن يزكى ويعطى ما بين الفريضتين ، فليس هذا ما أمر الله به ولا رسوله ﷺ .

أما حديث الباب ففيه :

- أن المصدق إذا عدم السن الواجبة عليه وعنده السن الذى فوقه أوالسن الذى تحته. فماذا يفعل ؟

هذه المسألة التى ترجم لها الإمام البخارى رحمه الله فى الباب بقوله :(من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) قد أوردها فى باب – " العرض فى الزكاة " تحت حديث أنس مختصراً ولفظه :" ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده أبن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شئ"

- قال الحافظ رحمه الله :

وهذا الحكم متفق عليه ، فلو لم يجد واحداً منهما فله أن يشترى أيتهما شاء على الأصح عند الشافعية .

وقيل : يتعين شراء بنت مخاض .. وهو قول مالك وأحمد .

- قوله : " ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين " هو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث .

وقال مالك : يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران .

قال الإمام الخطابى رحمه الله : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً فى الجبران ، لئلا يكل الأمر إلى أجتهاد الساعى لأنه يأخذها على المياه حيث لا حكم ولا مقوم غالباً ،فرفعه بشئ يرفع التنازع .

* إذن : فالذين قالوا لو أن المصدِق بلغت صدقته الجذعة وليست عنده ،وعنده بنت مخاض فإنه يعطى بنت مخاض ويعطى معها : ست شياه أو ستين درهماً ٠

- فأقول : هذا القول غير صحيح ، وذلك لأنه خالف ما أمر الله به وفرضه رسوله ﷺ فى الصدقة ، لأن ما أمر الله به وفرضه رسوله ﷺ هو : شاتين أو عشرين درهماً ، فلا يزاد عليهما فى الفرق بين الفريضتين والعكس كذلك فلو أن المصدق بلغت صدقته بنت مخاض وعنده الجذعة ،فإنه يعطى الجذعة ويعطيه المصدق ستين درهماً أو ست شياه ، وهو الفرق بين الفريضتين .

- فهذه المسألة لم يقل بها أحد من أهل العلم ، ولذلك أوردت أقوالهم فيها كما أسلفت وهى :

- يتعين عليه شراء بنت مخاض .

- يلزم رب المال بشراء السن بغير جبران .

طالما أتسعت القيمة وكبرت بين الفريضتين . وهذا هو قول الإمام الخطابى الذى أوردته آنفاً

** حكم الأوقاص :

تفسير الوقص هو : الكسر فى العدد بين عددين صحيحين .

مثاله : إذا كان هناك زكاة معلومة فى أربعين من البقر ،وزكاة معلومة فى الستين من البقر ٠ فما زكاة الخمسين من البقر ؟

* يعنى : ما حكم العشرة الزائدة على الأربعين ؟

- حكمها : أن هذه العشرة من البقر وقص معفو عنه ولا شئ فيها .

* - قال الشيخ سيد سابق رحمه الله فى فقه السنة تحت حكم الأوقاص :

الاوقاص : جمع وقص : وهو ما بين الفريضتين ، وهو باتفاق العلماء عفو لا زكاة فيه ، فقد ثبت من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقة الإبل قوله : (فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى) .

وفى صدقة البقر (فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة) وفى صدقة الغنم قوله(وفى سائمة الغنم : إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين) فما بين الخمس وعشرين إلى الست وثلاثين من الإبل وقص . لا شىء فيها .

وما بين الثلاثين وبين الأربعين من البقر وقص كذلك ، لاشئ فيها .

وفى الغنم : ما بين الأربعين إلى المائة وعشرين وقص لا شىء فيها ... وهكذا .

** إذن : فالوقص فى الإبل يكون حسابه كالآتى :

أولاً : حديث ابن عمر رضى الله عنهما عند ابن ماجه بإسناد صحيح برقم \١٧٩٨ ولفظه: فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت على خمس وأربعين واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها أبنتا لبون إلى تسعين ، فإن زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون "

- فيكون حساب الوقص كالآتى : وذلك من خلال هذا الحديث :

إذا أردت أن تحسب الوقص بين الفريضتين فلابد أن تحسب ما بعد تمام العدد يعنى كالآتى مثلاً كيف كان الفرق بين ٣٥ إلى ٤٥ يساوى ٩

هو أن تحسب من بعد ٣٦ إلى ٤٥ .

أنظر إلى لفظ الحديث تجد الآتى :-

فإن زادت على ٣٥ واحدة يعنى أصبح العدد ٣٦

فإن كان عندك إبل عددها ٣٦ فإنك ستخرج عنها بنت لبون .

فالحساب يكون من بعد العدد ٣٦ يعنى تبدأ العدد من ٣٧ إلى ٤٥ فيكون كالآتى :

٣٧ – ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥ .

فيكون العدد يساوى ٩ من الإبل . فهذا هو الوقص .

إذن :فالحساب كالآتى :-

من ٢٥ إلى ٣٥ يساوى ١٠ من الإبل معفو عنها ليس فيها شيء

من ٣٦ إلى ٤٥ يساوى ٩ من الإبل معفو عنها ليس فيها شيء

من ٤٦ إلى ٦٠ يساوى ١٤ من الإبل معفو عنها ليس فيها شيء

من ٦١ إلى ٧٥ يساوى ١٤ من الإبل معفو عنها ليس فيها شيء

من ٧٦ إلى ٩٠ يساوى ١٤ من الإبل معفو عنها ليس فيها شيء

من ٩١ إلى ١٢٠ يساوى ٢٩ من الإبل معفو عنها ليس فيها شيء

فإذا بلغت الفريضة عشرين ومائة أستقرت هذه الفريضة فكلما زادت عشراً من الإبل تتغير هذه الفريضة . فمثلاً :-

مائة وثلاثون فيها : حقه وبنتا لبون .

مائة وأربعون فيها : حقتان وبنت لبون .

مائة وخمسون فيها : ثلاث حقاق .

مائة وستون فيها : أربع بنات لبون .

مائة وسبعون فيها : حقة وثلاث بنات لبون .

مائة وثمانون فيها : حقتان وبنتا لبون .

مائة وتسعون فيها : ثلاث حقاق وبنت لبون .

مئتان : تتساوى الفريضتان : أربع حقاق أو خمس بنات لبون .

وقس على هذا كل أنصبة الإبل .

** إذن : فالوقص فى الأنعام معفو عنه وليس فيه شىء . هذا بخلاف الذهب والفضة فإنها لو زادت جراماً واحداً فوق النصاب زادت الزكاة ، كذلك : الحبوب والثمار لو زادت لزادت زكاتها كل ذلك بخلاف المواشي ، وذلك لأنها تحتاج إلى مؤونة كثيرة من رعى وحلب وسقى وغير ذلك ، فجعل الشارع هذه الأوقاص لا زكاة فيها .

٣٨- بَاب زكَاةِ الْغَنَمِ

[١٤٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الأبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الأبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الأبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا "

* قلت :

* قد انتهيت آنفاً من أحكام زكاة الإبل ، وإن شاء الله سأبدأ فى شرح أحكام زكاة الغنم فأقول :

تعريف الغنم : هو القطيع من الماعز والضأن . وتجمع على : أغنام .

والفرق بين المعز والضأن واضح وهو : التى لها ذيل مرتفع فهى المعز ، والتى ذيلها منخفض فهذه الضأن .

وتسمى فى كثير من البلاد : الماعز – الخروف .

ويشترط فى زكاة الغنم عين ما يشترط فى زكاة باقى الأنعام من شروط وهى :

أ- أن تكون سائمة .

ب- أن تبلغ النصاب وهو : أربعين فما فوق .

ت- ان يحول عليها الحول .

ث- ألا تكون معدة للتجارة .

- ومعنى سائمة : هى أن تكون ترعى وتأكل غالب الحول ، وذلك بأن لا يقل عن سبعة أشهر ، فإن كانت ترعى ستة أشهر ويشترى لها صاحبها علفها وطعامها ستة أشهر فليست سائمة ولا تجب فيها الزكاة .

فبذلك يشترط لها أن تكون قد رعت وأكلت من الكلأ المباح سبعة أشهر فما فوق .

فإذا توافرت فيها هذه الشروط وجبت فيها الزكاة وزكاتها تكون كالآتى :

إذا بلغت ٤٠ شاة . أخرجنا منها شاة واحدة حتى تبلغ ١٢٠ شاة .

ففى ٤٠ الى ١٢٠ تخرج شاة واحدة .

فإن زادت على ١٢٠ واحدة ففيها شاتان إلى ٢٠٠ .

يعنى من ١٢١ إلى ٢٠٠ شاتان .

فإن زادت على مائتين واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة .

يعنى : من ٢٠١ إلى ٣٠٠ تخرج ثلاث شياه .

بعد ذلك تخرج من بعد الثلاثمائة فى كل مائة شاة ،شاة واحدة .

يعنى : من ٣٠١ الى ٤٠٠ شاة ، من ٤٠١ الى ٥٠٠ شاة ....وهكذا .

** أما حكم الوقص فى الغنم فهو كالآتي :

*- من ٤٠ إلى ١٢٠ الوقص ٨٠

*- من ١٢١ إلى ٢٠٠ الوقص ٨٠

*- من ٢٠١ إلى ٣٠٠ الوقص ٩٩

لكن زد فوق ٣٠٠ حتى يصبحوا ٤٠٠ ، وذلك يعنى :-

من ٢١٠ إلى ٣٠٠ ثلاث شياة ، من ٣٠٠ الى ٣٩٩ ثلاث شياه .

*** إذن : فمن ٢٠١ إلى ٤٠٠ ثلاث شياه فيكون الوقص ١٩٩

* أما الحكمة من ذلك فإن مرجعها إلى الشرع ، ومن أجل ذلك نقول : إننا لا نعلم الحكمة من هذا التفاوت العظيم فى هذه الأوقاص .

ففي الوقص الأول والثاني تساوى فى العدد وهو ٨٠- وفى الوقص الثالث تباعد فى العدد وهو ١٩٩ثم من أربعمائة إلى خمسمائة يكتمل الوقص وهو مائة فى كل شاة .

* قوله ﷺ: " فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. المعنى : فإذا كان عند الإنسان (٣٩) من الغنم السائمة فليس عليه زكاة ، ولكن إن تصدق كان ذلك تطوعاً ، لأن الصدقة إذا أضيف إلى المشيئة والاختيار صارت تطوعاً وليست واجبة ، إذ الواجب لا مشيئة فيه ولا اختيار .

قوله ﷺ:" وفى الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"

قوله : الرقة " يعنى : الورق – وهى الفضة ، وهى تنطق بالكسر : كعدة .

وأصلها : الورق . فحذفت الواو وعوض عنها بالتاء المربوطة فى آخرها . فأصبحت الرقة .

وقد مر بنا أحكام زكاة النقديين (الذهب والفضة) فى بابهما قبل أبواب زكاة الأنعام .

٣٩- بَاب لا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إِلا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

[١٤٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ،أَنَّ أَنَسا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إِلا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ "

**قلت :

قد أختلف أهل العلم فى هذا الباب أختلافاً بيناً واضحاً .

= قال الحافظ رحمه الله : أختلف فى ضبطه . فالأكثر على أنه التشديد . والمراد المالك .

قلت : وضبطها هكذا (الْمُصَدِّقُ) فهذه مقصود بها المالك : صاحب الأنعام وتقدير المعنى هو :

لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ، ولا يؤخذ تيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ، وذلك لأن فى أخذه بغير اختياره إضرار به ، وعلى هذ المعنى فالإستثناء مختص بالثالث .

ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي ، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه فى أجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل ، فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد .

وهذا قول الشافعي فى البويطى ولفظه : ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصَدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر .

** أما معنى حديث الباب فهو كالآتى :-

(هرمة) يعنى : كبيرة السن ، لأن كبيرة السن قد فسد لحمها ، وربما وقفت عن الإنتاج لكبر سنها ، فهى بذلك فيها ظلم لأهل الزكاة .

فلا يجوز أن يخرج المالك هرمة ، وإن أخرجها المالك فلا يجوز للمصَدق أن يقبلها ٠

(ولا ذات عوار) أى : عيب . لأنها معيبة ، والعور فى اللغة : العيب ٠

قوله (ولا تيس) يعنى : ذكر المعز . ولا يخرج فى الزكاة ، إلا أن العلماء أستثنوا(تيس الزراب) وهو الذى ينزو على الغنم شرط أن يرضى صاحبه لأن فى ذلك مصلحة له ، أو يكون عند المصَدق معزاً تنتفع بهذا التيس ٠

* قوله :" إلا أن يشاء المصدق " : هل المشيئة والاختيار يعود على صاحب الغنم أم على عامل الصدقة ؟

أولاً : هذه الجملة (إلا أن يشاء) عائدة على الجملة الأخيرة وهى (ولا تيس إلا أن يشاء) أما الأول وهى (هرمة ، ولا ذات عوار) فلا يجوز أخذهم ، والسبب : لأن الأول لو فرض أن المصَدق أراد أن يحابى صاحب المال ويأخذ منه معيبة أو هرمة . لا يجوز . لأن ما عاد إلى المشيئة فى باب الولايات يجب أن يراعى فيه الأصلح ، ومعلوم أن المصَدق لو أراد أن يقبل المعيبة لكان هذا خيانة ولا يحل له ذلك .

لكن فى التيس : لو رأى المصلحة فى أخذه فيجوز . وذلك فيما ذكر الفقهاء وهو تيس الزراب . وعللوا ذلك بأن نقصه فى الذكورة يجبر بكماله فى الزراب ، فإذا رأى المصَدق أن يأخذ التيس لأن عنده غنماً تحتاج إلى تيس فرأى أن من المصلحة أخذه فله ذلك . ولهذا قال النبي ﷺ" إلا أن يشاء المصِدق " ٠

٤٠- بَاب أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

[١٤٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: " وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا .

(١٤٥٧) قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَمَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ "

**- قلت : تعريف العناق ، والعقال :

العناق : هى الماعز الصغيرة التى لم تكمل سنة ، وتسمى كذلك : السخلة .

العقال : هو الحبل الذي تربط به الماشية .

* قال الحافظ رحمه الله : أشار البخاري رحمه الله بهذه الترجمة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم فى الصدقة ، لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن ، فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعى ذلك .

وهذ هو السر فى اختيار لفظ الأخذ فى الترجمة دون الإعطاء .

* قال الامام الشوكانى رحمه الله فى النيل ج٤ ص/ ٤٨٤ :

*قوله (عناقاً) بفتح العين وبعدها نون . وهو الأنثى من أولاد الماعز .

*(والعقال) هو الحبل الذي يعقل به البعير ، لا يجب دفعه فى الزكاة ، فلا يجوز القتال عليه ، فلا يصح حمل الحديث على هذا .

إذن : فالكلام خرج مخرج التشديد والمبالغة ، فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته

*وقيل : أنه العقال الذي يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها برباطها ٠

** قلت : قد أخرج هذه الرواية أبى داود رحمه الله فى السنن برقم \١٥٥٦ ،١٥٥٧ وفيه :

قال أبوداود : رواه رباح بن زيد ، وعبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري بإسناده ٠

قال بعضهم : "عقالاً" ، ورواه أبن وهيب عن يونس قال "عناقاً"

قال أبو داود : قال شعيب بن أبى حمزة ومعمر والزبيدى عن الزهرى فى هذا الحديث :
(لو منعونى عناقاً) ٠

وروى عنبسة عن يونس عن الزهرى فى هذا الحديث قال : عناقاً ٠

وقال : إنه أصح من رواية (عقالاً) ٠ السنن \١٥٥٦ .

أما رواية \ ١٥٥٧ فلفظها :

قال أبو داود : حدثنا أبن السرح وسليمان بن داود كلاهما قالا : أخبرنا أبن وهب ، أخبرني يونس عن الزهرى قال : قال أبو بكر : إن حقه أداء الزكاة ٠ وقال : عقالاً .

*- قال الشيخ ناصر رحمه الله : تحت هذا الحديث : صحيح لكنه شاذ بهذا اللفظ ٠

فمن هذا يتضح : أن لفظة (عقالاً) هى لفظة شاذة ، والصحيح هى قوله (عناقاً)

**وكما قال الامام الشوكانى كما ذكرته آنفا قوله :

(والعقال) هو الحبل الذى يعقل به البعير ، لا يجب دفعه فى الزكاة ، فلا يجوز القتال عليه . فلا يصح حمل الحديث على هذا . فالمعنى الصحيح هو كما فى حديث الباب وهى قوله (والله لو منعونى عناقا .....الخ الحديث) فأراد ابو بكر الصديق ﷺ (بالعناق ، والعقال) المبالغة والتشديد ، وذلك لأنه كان رقيقاً مع الناس ، شديداً فى الحق .

= أما قول الحافظ رحمه الله : أشار البخاري في الترجمة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم فى الصدقة ، لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن ، فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعى ذلك .

** قلت :

إن صغر سنها هو عيب فيها ، وذلك لأن العناق قبل تمام السنة الكاملة قد تحتاج إلى مرعى وماء حتى تتم السنة فينتفع بها من سيأخذها من الفقراء ، فهى بذلك تكون عبئاً عليه ، وبالأخص لو اشترى لها ماءً وطعاماً فقد تكلف من أجلها مالاً وهو لا يستطعيه ، أما إن كانت هذه العناق ضخمة وكبيرة الجسد والبنية ، وكثيرة اللحم ، ولم تكلف الفقير شراء الماء والطعام حتى تتم عنده السنة كاملة فيستفيد من لبنها ونسلها ، فهنا يمكن أن تعطى بدلاً من الهرمة والمعيبة ، ودليل ذلك ما رواه البخاري في (الوكالة) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه " أن النبي صلي الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها علي صحابته ، فبقي عتود فذكره للنبي صلي الله عليه وسلم فقال : ضح به أنت" ٢٣٠٠

= فالعتود : هي الصغيرة من المعز إذا قوي، بمعني : ضخمة الجسد كثيرة اللحم .

٤١- بَاب لا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

[١٤٥٨] حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺعَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ "

- **قلت :-**

رحم الله إمام الأئمة الإمام البخاري ، فبعدما ذكر أصناف الأنعام وأنصبتها وإخراج ما يخرج من كل نصاب ونوع ، ذكر ما نهى الشارع عن إخراجه من هذه الأنواع ثم ذكر ما يجوز إخراجه كالعناق . ثم ذكر ما لايجوز إخراجه كالهرمة وذات العوار والتيس و كلها من ذوات العيوب ، أما العناق فيجوز إخراجها لكن بما ذكرنا من الشروط ، فما بقى بعد ذلك إلا صفات الأموال التي تخرج منها الزكاة وهما : كرائم الأموال . وهى أعلاها . وأواسط الأموال . فمن أيهما تخرج الزكاة ؟

- تخرج الزكاة من أوسط المال وليس من أعلاه ، لقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن كما فى حديث الباب (وتوق كرائم أموال الناس) فقوله : وتوق كرائم أموال الناس : دليل على أنه لا يجوز ولا يحل للساعي أن يأخذ من الجيد العالي ، بل يأخذ من الوسط إلا إذا سمح بذلك رب المال بلا حياد ولا أكراه ، فالحق الذى عليه قد أداه وبذله .

وسيأتي هذا الحديث كاملاً تاما فى باب ٦٣ بعنوان : اخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد فى الفقراء حيث كانوا . وسنشرحه شرحا وافياً هناك إن شاء الله .

----

٤٢ - بَاب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

[١٤٥٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ من التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الأبِلِ صَدَقَةٌ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

*قال الزين بن المنير : هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل ، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي ، فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه . كذا قال . ولا يخفى تكلفه ، والذي يظهر لى : أن لها تعلقاً بالغنم التي تعطى فى الزكاة من جهة أن الواجب فى الخمس شاة ، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها .

*قلت : بل هذا الباب مرتبط بالحديث قبله وبالأخص قوله ﷺ:(وتوق كرائم أموال الناس)
والمعنى : هو أنى سأخبرك بأموال الناس التي يجب أن تتقيها لأنها كريمة عندهم ونفيسة على صاحبها وهى : الحبوب والثمار – والذهب والفضة – والأنعام .

فإنك إن أخذت الصدقة فيما لم يبلغ فيها النصاب فإنك بهذا الأخذ لم تتق كرائم أموالهم وقد ظلمتهم حقوقهم . فاتق دعوة المظلوم ، ولا تأخذ إلا فيما أمر الله به وفرضه رسوله ﷺ.

وبهذا تتضح ترجمة الباب بهذا المعنى

٤٣- بَاب زَكَاةِ الْبَقَرِ،

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لأعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ .

وَيُقَالُ: جُؤَارٌ تَجْأَرُونَ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ .

[١٤٦٠] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ "

رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

** قلت :

- أثر أبو حميد : حديث وصله المصنف في (كتاب ترك الحيل- ٦٩٧٩) .

- أما رواية أبي هريرة فقد تقدم تخريجها عند (أدلة عقاب تاركها) وهي عند الإمام مسلم

* تعريف البقر:أسم جنس ويكون للمذكر والمؤنث . واشتق هذا الإسم من : بقرت الشيء إذا شققته ، وذلك لأنها تبقر الأرض با لحراثة .

* قال الزين بن المنير : أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً ونصاباً ، ولم يذكر فى الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه فتقدير الترجمة: إيجاب زكاة البقر ، لأن جملة ما ذكره فى الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها ، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب

- قلت : وقد أخرج حديث زكاة البقر أصحاب السنن ، فرواه أبو داود \١٥٧٢ ، والترمذي \٦٢٢ وغيرهما بإسناد صحيح عن ابن مسعود ﷺعن النبي ﷺ قال : " فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفى أربعين مسنة"

* والتبيع : ما له سنة – والمسنة : ما لها سنتان .

= قال شيخ الإسلام أبن تيمية : والجواميس بمنزلة البقر . حكي ذلك أبن المنذر فى الإجماع ٠

* إذن : فيلاحظ أن الجواميس مثل البقر ، فإذا كان عنده جواميس وبقر ضم بعضها إلى الآخر في تكميل النصاب وأخذت الزكاة . كما هو الحال في الضأن والمعز . والبقر : ليس فيه جبران

كالإبل ، فإذا لم تكن عنده السن الواجب عليه ، وجب عليه إحضاره ، فلا يؤخذ السن الأكبر ،إلا إذا أعطاها صاحبها طيبة بها نفسه ، ولا يجوز أن يعطى الأقل سناً إذا كان الواجب عليه الأكبر سناً .

----

٤٤ - بَاب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ

[١٤٦١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ: وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ " تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ : رَايِحٌ

[١٤٦٢] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ

** قلت :

*قوله : وقال النبي ﷺ " له أجران : أجر القرابة والصدقة" وصله المصنف في (باب :٤٧) القادم .

هذا الباب مما أشكل على كثير من الناس ترجمته ومعناه ، فإن كثيراً من الناس قد حمل ترجمة الباب على صدقة النافلة وهى مطلقة بمعنى أن صاحبها يضعها حيث شاء ، أما الصدقة الواجبة فلابد وأن توضع فى موضعها لمستحقيها-- ولذلك : بعدما بين وأوضح فى الأبواب السابقة الزكاة ونصابها وفرائضها ، وما على صاحب الصدقة وما على عامل الصدقة ... الخ هذه المسائل ، فمقصوده هو : إذا جاء زمن وخلى فيه من أمور الخلافة الإسلامية ولم يكن هناك من حاكم يهتم لأمر الإسلام والمسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية وأهمل أحكامها وفرائضها وواجباتها ومنها إخراج الزكاة المفروضة .

فحينئذ : يجوز لصاحب الصدقة أن يخرجها ، فإن أخرجها بنفسه وبرئت ذمته بإخراجها فلمن يصرفها ؟ فأورد هذا الباب ووضح فيه أن يصرفها على الأقارب ، فله بذلك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة .

* إذن : فقد أثبت رحمه الله بهذا الباب هذا المصرف من مصارف الزكاة ، وذلك إن خلا الزمان من خليفة للمسلمين يقوم بأمرهم ويهتم لشئونهم ، واستدل لذلك بحديثي الباب . فرحمه الله رحمة واسعة .

٤٥- بَاب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

[١٤٦٣] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ

٤٦- بَاب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

[١٤٦٤] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍعَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، قَالَ:حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ .

** قلت :

*قوله : فرسه ، عبده – المقصود بهما إرادة الجنس وليس النوع ولا العدد ٠ هذه المسألة قد فصلت فيها بعض القول فى (باب ٣٢: زكاة الورق) ، وبالأخص مسألة القياس فى الذهب المحلى ٠

حديثي البابين : قد رواهما مسلم رحمه الله فى صحيحه برقم \ ٩٨٢ بزيادة :

(ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر) .فهي تدل على أنه إذا كان عنده عبداً أو فرساً ، فليس فيه زكاة إلا زكاة الفطر على العبد . بمعنى : أن سيده يخرج عنه صدقة الفطر ، وهى صاع من طعام وذلك بعد انقضاء شهر رمضان وقبل صلاة العيد ٠

* قوله " ليس على المسلم ": فكلمة (المسلم) مختصة به ، لأنه هو الذي يخاطب فى أداء الزكاة ، أما غير المسلم فإنه تؤخذ منه الجزية وليست الزكاة ٠

وقد وضحت هذه المسألة فى الباب الثاني من الكتاب بعنوان (البيعة على إيتاء الزكاة)٠

- قوله: (فى عبد)،(فى فرسه) : فكلمة (عبده ، فرسه) الهاء فى آخر كلاً منهما تفيد الاختصاص والتملك ٠

فعبده : هو المختص به مثل الذى أتخذه للخدمة فى البيت أو الدكان أو العمل ..أو ما أشبه ذلك (وفرسه) هو مثل عبده وهو ما اختصه لنفسه ليركبه ، ويجاهد عليه ، ويسابق عليه .... وما أشبه ذلك ٠

وقوله (صدقة) يعنى : زكاة . والدليل على أنها زكاة وليست صدقة نافلة هو قوله : (على) فإنها تفيد الوجوب ، فنفى النبي ﷺ الوجوب ، ولا واجب إلا الزكاة ٠

ففي هذا الحديث دليل على أنه ليس على المسلم صدقة فيما يقتنيه من العبيد والخيل ، والبعير والسيارة ، كذلك فراشه و أوانيه وبيته الذي يسكنه لأن ذلك معد للاستعمال الخاص بالمسلم ، هذا بإستثناء الذهب والفضة والحلي منهما ، ففيه الزكاة للأدلة الخاصة به ٠

كذلك : إذا كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة ٠

أما ما يختصون به لأنفسهم فليس فيه شيء وذلك من تيسير الله عز وجل علينا ٠

*كذلك : زكاة الفطر واجبة للعبد مطلقا ، سواء أكان للخدمة أم التجارة ، لأن هذه الزكاة متعلقة بعينه لا بقيمته كأموال العروض٠ وسيأتى مزيد شرح لهذه المسألة فى أبواب صدقة الفطر إن شاء الله تعالي .

٤٧- بَاب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

[١٤٦٥] حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلا يُكَلِّمُكَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لايَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ، وَالْيَتِيمَ، وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

** قلت :

- قوله ﷺ " إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها "

فيه دليل على أن الأمة محفوظة من الفتن في حياة النبي ﷺ٠

ولذلك قال :" إن مما أخاف عليكم من بعدى" . وليس في حياته ﷺ٠

* قوله " ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها " :
و(الزهرة) مأخوذة من زهرة الشجر ٠ وهو قلبها ، ويسميه الناس : النوار .
وقد شبهها النبي ﷺ بالنوار وذلك لأن هذا النوار إذا نظرت إليه حال تفتحه داخل الزهرة أو الوردة تجد فيه صفتين وهما :
الأولى : الجمال والفتنة بهذه الزهرة أو الوردة ٠
الثانية : قلب هذه الزهرة أو الوردة ٠
ولذلك تجد كثيراً من الناس إذا فتن بهذه الزهرة وجمالها فإنه مباشرة لا يستطيع تمالك نفسه عن قطفها ، ولكن إذا قطفها ذبلت وجفت وماتت وهى فى يده بعد ساعة أو ساعتين أو أقل ٠
ولذلك : شبه النبي ﷺ الدنيا عندما تفتح على الإنسان مثلها مثل الزهرة أو الوردة ، فما تلبث هذه الدنيا أن تزبل في يده وتجف وتذهب عنه بعدما كان صاحب متاعها وأموالها وزروعها ودورها وثيابها مما كان يفتخر به على الناس ٠ فهو بذلك قد فتن بها مع قلة بقائها بين يديه ومعيشته فيها
* قوله : فقال رجل : يا رسول الله : أو يأتي الخير بالشر ؟
وفى رواية زيد بن أسلم (هل يأتي الخير بالشر) .
- هل : أداة استفهام ، وهى هنا أستفهام أسترشاد لا إنكار ٠
والباء : صلة ليأتي . فالمعنى : هل يستجلب الخير الشر ٠
وذلك معناه : أن زهرة الدنيا نعمة من الله . فهل تعود هذه النعمة نقمة ؟
يعنى : أتصير نعمة الله على الإنسان عقوبة ؟
- قوله : " فسكت النبي ﷺ، فقيل له : تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟ فرأينا أنه ينزل عليه "
يعنى : بقرينة وكيفية نزول الوحي عليه عندما يوحى إليه، و فيه دليل علي أن السنة وحي من الله عز وجل أنزلت على رسول الله ﷺ كالقرآن .
- قوله :" فمسح عنه الرحضاء " . وفى رواية زيد (ثم جعل يمسح عن جبينه) ٠
- والرحضاء : هو العرق الغزير ، وقيل : أنه عرق يرحض الجلد لكثرته ٠يعنى : يغسل الجلد لكثرته ٠
- قوله : " أين السائل ، وكأنه حمده يعنى النبي ﷺ" . قال الحافظ : والحاصل : أنهم لاموه أولاً حيث رأوا مسألته سبباً لاستفادة ما قاله النبي ﷺ، وأما قوله (وكأنه حمده) فأخذوه من قرينة الحال ٠

- قوله : " أنه لا يأتي الخير بالشر" :

معناه : أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير ، وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه ، والإسراف فى إنفاق فيما لم يشرع ، وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً . وبالعكس يخشى على من رزق الخير أن يعرض له فى تصرفه فيه ما يجلب له الشر ٠

- قوله : " وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم "

وفى رواية زيد (إن هذا المال خضرة حلوة ، وإن كل مما أنبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم) .

المعنى : أن هذا المال خضرة حلوة ، فقوله : خضرة حلوة : ليس صفة للمال ، ولكن للتشبيه ، كأنه قال : المال : كالبقلة الخضراء الحلوة ، وهذا التشبيه من أجل ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا ٠

* قوله :" وإن مما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم " :

فالربيع : هو الجدول أو (القناية) التي تكون بين الأراضى الزراعية ، فهذا الربيع أو الجدول أو القناية ينبت بين جنبتيها بعض الخضروات من بقوليات وأوراق ومنبت زراعات .... وهكذا ، فتأتى الأنعام فتأكل من على جنبتى الربيع حتى تمتلئ بطنها وخاصرتاها من كثرة هذا الطعام ، وكذلك : إذا أصابت الدابة مرعى طيباً فأكثرت فى الأكل حتى تنتفخ بطنها وخاصرتها فتموت حبطاً : بسبب كثرة الأكل – أو يلم : يعنى : تقرب من الهلال بسبب كثرة ما أكلت من طعام .

* قوله : " إلا آكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها أستقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت "

وفى رواية زيد بن أسلم (أستقبلت الشمس فاجترت وثلطت وبالت ، ثم عادت فأكلت):

المعنى : إلا آكلة الخضراء ، فإنها تأكل حتى إذا امتلأت بطنها وخاصرتاها وهما جانبي البطن فعلت الآتى :

أ- أستقبلت عين الشمس ٠

ب- أجترت : يعنى : أخرجت ما أدخلته فى بطنها من طعام ثم أعادت مضغه مرة أخرى ٠

ت- وثلطت : يعنى : أخرجت ما فى بطنها من تجلل رقيقاً ناعماً ٠

ث- وبالت : يعنى : أخرجت ما فى بطنها من بول ٠

ج- ورتعت : يعنى : عادت فرتعت وأكلت مرة أخرى ٠

فالمعنى العام هو : أن آكلة الخضر من الأنعام أكلت حتى ملأت بطنها وخاصرتاها بالأكل من هذه الخضرة فإن تركته فى بطنها وخاصرتاها هلكت أو كادت تهلك ، فتخرجه مرة أخرى ثم تجتره فتخرجه مرة أخرى إلى خارج جسمها وتجلله وتثلطه حتى لا يهلكها ، ثم تبول ما فى

بطنها من بول فتتخلص مما قد يؤذيها من هذا البول . فهي بهذا قد تخلصت من كل ما يؤذيها ويهلكها ، فتقوم وترتع وتلعب وتأكل مرة أخرى ٠

**فالمعنى مختصراً : إنها إذا أشبعت فثقل عليها ما أكلت تحيلت في دفعه بأن تجتره فيزداد نعومة ثم تستقبل عين الشمس فتحمى بها فيسهل خروجه ، فإذا خرج زال الانتفاخ فسلمت من الهلاك ، هذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاخ يقتلها سريعا ٠

* قال الازهرى : هذا الحديث إذا فرق لم يكن يظهر معناه . وفيه مثلان وهما :-

= أحدهما : للمفرط في جميع الدنيا ، المانع من إخراجها في وجهها لمستحقيها ٠

وهو ما تقدم : أى الذي يقتل حبطاً ٠

= الثاني : المقتصد فى جمعها وفى الانتفاع بها . وهو أكلة الخضر ٠

فضرب آكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ولا منعها من مستحقيها ، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر ٠

- وسيأتي مزيد شرح للحديث ، مع فوائده إن شاء الله في كتاب الرقاق .

٤٨- بَاب : الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٤٦٦] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ {، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ.ح فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: " كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺأَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا لا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ".

[١٤٦٧] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عبده، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سلمه، عَنْ أُمِّ سلمه، قَالَتْ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سلمه إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟، فَقَالَ: أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ "

** قلت :

*قوله " قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ : يشير إلى حديثه الماضي في (باب:٤٤) وفيه ذكر زينب امرأة أبن مسعود { وإخراجها صدقتها لزوجها وولدها ، وجعلهم من أقاربها ضمناً .

* كذلك : في (باب :٤٤) ذكر حديث أبى طلحة > في إخراج صدقته إلى أقاربه وبني عمه.

*كذلك : ترجم لباب (٤٤) بقوله" الزكاة على الأقارب" وهنا ترجم" الزكاة على الزوج والأيتام"

والباب بينهما ترجم له :" الصدقة على اليتامى " فذكر في بابين لفظ (الزكاة) ومعروف معناها ٠ هي الواجبة ، وذكر في باب لفظة (الصدقة) ويقصد بها إما الواجبة أو مطلق النافلة ٠

فهذه أوجه المخالفة بين الأبواب الثلاث . فانتبه لها ٠

** في ترجمة هذا الباب قصد البخاري رحمه الله هو :

أن الزوج والأولاد والأيتام في الحجر هم أقرب إلى المرء من غيرهم ، من الخال والخالة ، والعم والعمة ... وهكذا ، فيجوز صرف الزكاة لهم من باب أولى ٠ ولذلك خص هذا الباب بهذه الترجمة .

في أحاديث الباب:هل المقصود بالصدقة هي الزكاة الواجبة أم الصدقة النافلة، وهل تعطى للزوج والأولاد أم لا ؟

أختلف أهل العلم فقالوا : ليس هناك دليل يدل على ترجيح إحداهما على الأخرى ، فيحتمل أن تكون الصدقة الواجبة ، ويحتمل أن تكون صدقة النافلة ، وذلك : لأن الحديث مطلق وليس هناك قرينة تدل على أحد الأمرين .

*كذلك: حديث الباب واضح في صدقة الواجب (الزكاة) لقولها (أيجزئ عنى) ، ولقوله ﷺ (وأجر الصدقة) إذ الصدقة على الإطلاق يراد بها الواجبة ٠

- أما من قال إنها صدقة النافلة فقد تأولوا قولها (أيجزئ عنى) أي : في الوقاية من النار ، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود وهو : الأجر والإجزاء .

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر قوله في الحديث (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم) دال على أنها صدقة تطوع وذلك : لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع . كما نقله أبن المنذر وغيره .

وفى هذا الاحتجاج نظر. وذلك لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه ٠

- كذلك قالوا : أعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأن زكاتها تعود إليها في النفقة . فكأنها ما خرجت عنها ٠ بمعنى : إذا أعطت زوجها من زكاتها فإن زوجها سوف ينفق عليها من هذه الزكاة ، فكأنها ما خرجت هذه الزكاة عنها ٠ بمعنى آخر : أخرجتها ثم ردت إليها بسبب أخر ٠ أن هذا لايضر ، لأن زكاتها عادت إليها بسبب آخر وهو الإنفاق . ومثاله :

لو أن إنساناً تصدق على أبن عمه بشاة من زكاته ، ثم مات أبن عمه ، وورث هذا الإنسان هذه الشاة مرة أخرى . فهي بذلك تحل له ، لأنه ملكها مرة أخرى بسبب أخر وهو الميراث ٠

* قال الحافظ رحمه الله :-

وأما ولدها : فليس في الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها ، بل معناه :

إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها هو أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها ٠

* أما صدقة النافلة فيجوز أن تعطيها لولدها سواء كان ذكرا أو أنثى . لقوله ﷺ:(وولدك) لأن ظاهر الحديث يفيد العموم . لكن أهل العلم قيدوا إعطاء الولد من الصدقة بشرط ألا تكون نفقته على الوالدين واجبة ٠بمعنى : أن هذا المال إذا دفعه الوالدين لأولادهما وكانت نفقتهم واجبة عليهم ، فإن هذا المال يكون وقاية مما يجب عليهم من الإنفاق مثاله : ولدك يجب عليك أن تنفق عليه ، لكن إذا كان دفع الزكاة إليه يقي مالك بحيث يستغنى بالزكاة عن النفقة عليه من

مالك ، وذلك لأنك ألان أعطيته من أجل توفير مالك من النفقة عليه ، فالأب بهذا الإعطاء قد وقى ماله نفقة واجبة عليه ٠فإن هذا لا يحل . لأن هذه حيلة . فانتبه ٠

*** أما إن كانت نفقتهم غير واجبة عليك فيجوز لك دفع الزكاة إليهم ، لأن الأب بهذا لا يسقط واجباً عليه ، فيكون هذا جائزاً ٠**

**** إذن : فإنه يجوز دفع الزكاة للأبناء لكن بشرط عدم الإنفاق عليهم وذلك لأنه أستحق الزكاة بالوصف الذي علق به الاستحقاق فهو فقير ، كذلك أيضاً الزوج ، لأن الزوج أوضح من الأولاد لأنه لا تجب نفقته على الزوجة . والدليل قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين "الآية**

٤٩- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:(وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)

وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلا " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ " فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أدراعه فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاسٍ حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ .

[١٤٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ {، قَالَ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أدراعه وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا "

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ

** قلت:

*قوله : ويذكر عن ابن عباس { :وصله أبو عبيد في (الأموال) بسند حسن عنه٠

*قوله : وقال الحسن٠٠ إلى آخره:أخرجه ابن أبى شيبة بسند صحيح عنه ٠ قاله الحافظ ٠

*قوله : وقال النبي ﷺ:إن خالداً ٠٠٠٠ إلى آخر الحديث ،تقدم تخريجه قريباً ٠

*قوله : ويذكر عن أبى لاس:وصله أحمد وغيره٠ قال الحافظ: ورجاله ثقات ،إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ،ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته٠

** قوله : (وفى الرقاب) وعن ابن عباس { قوله (يعتق من زكاة ماله) :

أنظر رحمك الله إلى مقصود الإمام البخاري في حكم (الرقاب) ، يعنى : (وفى الرقاب – يعتق) يعنى الرقبة . وليس المكاتب . ولذلك قال الحافظ رحمه الله : وقد أختلف السلف في تفسير قوله

تعالى (وفى الرقاب) فقيل : المراد شراء الرقبة لتعتق ، وهو رواية أبن القاسم عن مالك ، واختيار أبى عبيد وأبى ثور وقول إسحاق ، وإليه مال البخاري وابن المنذر .

- وروى أبن وهب عن مالك إنها في المكاتب . وهو قول الشافعي والليث الكوفيين وأكثر أهل العلم ، ورجحه الطبري .

- وهناك قول ثالث وهو : أن سهم الرقاب يجعل نصفين : نصف لكل مكاتب يدعى الإسلام ، ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام .

** أما قول البخاري وابن المنذر وإسحاق ... وهكذا وهو : شراء الرقبة لتعتق . قالوا : لأن هذه الآية لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب ، لأنه قد يعان ولا يعتق ، ولأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، والزكاة لا تصرف للعبيد ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة ، ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء ، بخلاف العتق ، فإن العبد إن اشترى وأعتق تنجز عتقه حالاً ويصير ولاءه للمسلمين .

* قلت : لكن يرد عليهم حديث البراء بن عازب ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار ؟ فقال ﷺ: أعتق النسمة ، وفك الرقبة . فقال : يا رسول الله : أوليسا واحداً ؟ قال : لا . عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين بثمنها " صحيح – رواه احمد والدارقطنى والبخاري في الأدب المفرد \٦٩ وغيرهم .

وعن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ثلاثة كلهم حق على الله عونه : الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح المتعفف" حسن – رواه الترمذي \١٦٥٥ ،وابن ماجه \١٥١٨ ، وغيرهما .ففي هذين الحديثين قوله ﷺ :(وفك الرقبة أن تعين بثمنها) وفى الحديث الآخر(المكاتب الذي يريد الأداء) فقد ذكره النبي ﷺ صراحة في الحديثين وهو من يعان ويعطى حتى يوفى بشرطه من سيده فيعتقه .

* أما قول الزهري : أنه يجمع بين الأمرين وهما : العتق والمكاتبة . فهو الظاهر والله أعلم ، وذلك لأن الآية تحتمل الأمرين ، وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة إلى الجنة ، المباعدة من النار .

** إذن : فقد رجح الإمام البخاري رحمه الله قول ابن عباس في هذه المسألة وهو : (في الرقاب) أن المراد بذلك أن تشترى رقاب لتعتق . أما المكاتب : فقد استبعدوا دخوله في الآية .

*قلت : أما المكاتب : فسيأتي أحكامه في المجلد الخامس من الصحيح ، وإن شاء الله سنتكلم عنه تفصيلاً هناك ، وذلك لأنه ورد قوله تعالى في المكاتب :

(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ... الخ الآية) النور \ ٣٣ .

* قال بعض أهل العلم :

- قوله سبحانه وتعالى (وفى الرقاب) ذكر فيها ثلاثة أنواع :

الأول : مسلم أسير عند الكفار ، فنعطى الكفار من الزكاة لفك رقبته .

الثاني : عبد عند سيده اشتريناه منه لنعتقه . هذا أيضاً في الرقاب .

الثالث : مكاتب أشترى نفسه من سيده ، فنعطيه ما يسدد به كتابته . هذا أيضاً في الرقاب .

- قوله سبحانه وتعالى : (والغارمين)

(الغارمون) : هم الذين تحملوا الديون ، وتعذر عليهم أداؤها . وهم أقسام :

منهم من تحمل حمالة ، أو ضمن ديناً فلزمه ، فأجحف بماله .

منهم من استدان لحاجته إلى الاستدانة ، أو استدان في معصية تاب منها .

فهؤلاء جميعا يأخذون من الصدقة ما يفي بديونهم .

ولتوضيح هذه المسألة أقول :-

(الغارمون) قسمهم أهل العلم إلى قسمين :

غارم لنفسه – غارم لإصلاح ذات البين ٠

فالغارم لنفسه : هو الذي لزمه الغرم لمصلحته الخاصة .

مثاله : رجل تداين ليشترى بيتا يسكن فيه . فهذا غارم لنفسه ، وهو يستحق من الزكاة ليوفى دينه ولو كثر هذا الدين ٠

أما إن كان هذا الغرم (الدين) في شيء محرم . هل يعطى من الزكاة لسداد هذا الغرم أم لا يعطى ؟

وهذا معنى قولهم (أو استدان في معصية تاب منها) فقد اشترطوا التوبة من المعصية التي استدان من أجلها حتى يعطى من الزكاة لسداد غرمه .

مثاله : رجل عليه غرم (دين) ألف جنيه ، فسألناه : ما هذا الغرم ؟ فقال : اشتريت به خمراً قد شربتها . فهل نوفى عنه وقد تاب عن هذه المعصية توبة نصوحاً . فهذا نعطيه إذا غرم في شيء محرم ثم تاب ، بل قد يتأكد أن نعطيه ، لأن في ذلك تأليفاً له على التوبة والطاعة ، لأنه إذا رأى أن إخوانه المسلمين يعينونه إذا تاب من المحرم نشطت توبته وأقام على الطاعة والاستقامة .

** غارم ذات البين : قال العلماء : هل يكون شرط هذا الإصلاح بين قبيلتين تحصل بينهما فتنة كبيرة إذا لم يصطلحوا ، أو يكون بين شخصين لذاتهما ؟

المعروف عند أهل العلم أن يكون بين القبائل التي يحصل بالتنافر بينهما فتن ٠

مثاله : رجل يحب الخير رأى قبيلتين بينهما خصاماً كبيراً ونزاعاً ، وأن الخصام والنزاع يشتد ويزداد ، وخاف إن زاد أو ترك يصل إلى حد القتال ، فذهب إلى رؤساء القبيلتين وغرم لهما مالاً وقال : تعالوا أنتم أعطيكم خمسين ألفا وسامحوا إخوانكم ، وقال للآخرين مثل ذلك . فكم غرم الرجل ؟مائة ألف جنيه . فوافقت القبيلتان وقالوا : لا بأس بذلك . واصطلحوا ٠

فهذا الرجل الطيب الخير عجز عن الوفاء بما أشترط للقبيلتين من ماله وهى المائة ألف جنيه ، فإنه في هذه الحالة يعطى من الزكاة . ونحن نشجعه على ذلك ونقول له : جزآك الله خيراً . ونحن نعطيك من الزكاة ، لأنك أصلحت ذات البين .

فهذا الرجل قد غرم لإصلاح ذات البين وليس لنفسه ، فإنه يعطى من الزكاة ٠

- قول الله تعالى (وفى سبيل الله) :مقصوده منه قوله في الباب : ويعطى في الحج .

وقول الحسن : ويعطى في المجاهدين والذي لم يحج .

فجعل الإمام البخاري رحمه الله الحج من سبيل الله ، وهذا خلافاً لمن منع ذلك وقال :

سبيل الله : هو الجهاد في سبيل الله فقط .

أما أدلتهم أن الحج من سبيل الله ، فعن طلق بن حبيب البصري : أن أبا طليق حدثهم : أن امرأته أم طليق أتته فقالت له : حضر الحج يا أبا طليق ، وكان له جمل وناقة يحج على الناقة ، ويغزو على الجمل . فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه ، فقال : ألم تعلمي أنى حبسته في سبيل الله ؟ قالت : إن الحج من سبيل الله . فأعطنيه يرحمك الله قال : ما أريد أن أعطيك . قالت : فأعطني من ناقتك وحج أنت على الجمل . قال : لا أوثرك بها على نفسي ، قالت : فأعطني من نفقتك . قال : ما عندي فضل عنى وعن عيالي ما أخرج به وما أترك لكم . قالت : إنك إن أعطيتني أخلفكها الله . قال : فلما أبيت عليها . قالت : فإذا أتيت رسول الله ﷺ فاقرأه منى السلام ، وأخبره بالذي قلت لك . قال : فأتيت رسول ﷺ فأقرأته منها السلام ، وأخبرته بالذي قالت أم طليق فقال : صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله ، ولو أعطيتها ناقتك كانت في سبيل الله ، ولو أعطيتها نفقتك أخلفكها الله ... الخ الحديث " صحيح – رواه احمد (١٧٩٣٩)، البيهقى (٥\٢٥٢)

* كذلك عن أبن عباس { قال : أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها أحجنى مع رسول الله ﷺ على جملك . فقال : ما عندي ما أحجك عليه ، قالت : أحجنى على جملك فلان : قال : ذاك حبيس في سبيل الله ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ، وأنها

سألتني الحج معك قالت : أحجنى مع رسول الله . فقلت ما عندي ما أحجك عليه . قالت : أحجنى على جملك فلان . فقلت : ذاك أحتبس في سبيل الله عز وجل ، فقال : أما انك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله ...الخ الحديث" صحيح - أبوداود ١٩٩٠.

٥٠- بَاب : الاستعفاف عَنِ الْمَسْأَلَةِ

[١٤٦٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ألخدري ﷺ، إِنَّ نَاسًا مِنْ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يستعفف يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ "

[١٤٧٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ "

[١٤٧١] حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ "

[١٤٧٢] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ "

**قلت : في هذا الباب يقصد الإمام البخاري رحمه الله بإيراده له أن الأصل عند الإنسان هو الاستعفاف عن سؤال الناس ، وهذا الذي رمى إليه رحمه الله ، ولكن يجوز للشخص أن يسأل الناس وإنما في أحوال ذكرها رسول الله ﷺ كما سأوردها إن شاء الله تعالى في هذا الباب ٠

ولذلك : إذا نظرت في تراجم وأدلة الأبواب القادمة تجد فيها أنه يجوز الأخذ من غير مسألة كما في باب ٥١ ثم الوعيد لمن سأل الناس تكثراً من غير حاجة ، ثم التفطن للفقير الذي يجب أن يعطى من غير مسألة ٠

**أما الأحوال التي يجوز للشخص أن يسأل الناس فهي : ما رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه :"باب من تحل له المسألة -١٠٤٤"، عن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ قال : " تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها . فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقه . فحلت له المسالة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة : سحتاً ، يأكلها صاحبها سحتاً "

*وعند أبى داود بسند صحيح \١٦٣٥ ولفظه " لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغنى " وأيضا برقم \١٦٣٩ ولفظه" عن سمرة بن جندب ﷺعن النبي ﷺ قال : المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بداً " .

فهذه المسائل هي التي يحل للإنسان فيها المسألة وهى على سبيل الحصر .

**أما النهى عن المسألة ففيها أحاديث في الصحيحين والسنن والمسانيد ، وسأذكر بعضها إن شاء الله تعالى فأقول :

- عن عائذ بن عمرو ﷺ: أن رجلا أتى النبي ﷺ يسأله ، فأعطاه ، فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله ﷺ: " لو يعلمون ما في المسألة ، ما مشى أحد إلى أحد يسأله " حسن \النسائي \٢٥٨٦ .

- عن ثوبان ﷺقال : قال رسول الله ﷺ: من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا أتكفل له الجنة ؟ فقلت : أنا ٠ فكان لا يسأل أحداً شيئاً " صحيح – رواه أبو داود \١٦٤٣ ، النسائي \٢٥٩٠ ، وابن ماجه وزاد في روايته قال : " فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب ، فلا يقول لأحد : ناولنيه ، حتى ينزل فيأخذه " ١٨٣٧

- عن عبد الرحمن بن عوف ﷺأن رسول الله ﷺ قال : " ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهن : لا ينقص مال من صدقة ، فتصدقوا ، ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة ، ولا يفتح عبداً باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر " صحيح رواه الترمذي برقم \٢٣٢٥ وقال : حديث حسن صحيح – ورواه أحمد في المسند \١٥٩-٥ والبيهقي في السنن بإسناد حسن – انظر – صحيح الترغيب ج١ رقم ٧٩٥، ، الصحيحة \٢١٦٦

- وعن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال " يا رسول الله : أوصني وأوجز . فقال النبي ﷺ: عليك بالإياس مما في أيدي الناس ، وإياك ومما يعتذر منه " حسن – رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما وقال الحاكم –صحيح الإسناد ، انظر صحيح الترغيب \ ٨٣٢ .

- قلت : وقد اكتفيت بهذا القدر من هذه الأحاديث ، وسأذكر إن شاء الله تعالى في خلال شرحي لأحاديث هذا الباب والأبواب بعده ما يدل على هذه المسألة .

** أما أحاديث الباب فإنها تدل على الآتي :

- الحديث الأول : عن أبى سعيد الخدرى ﷺ وفيه قوله ﷺ: " ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله "

في هذا الحديث ثلاثة أمور ذكرها النبي ﷺ أولها :

* (ومن يستعفف يعفه الله) يعنى : أنك إن لم تكن لك حاجة ضرورية ملحة فإن المسألة تحرم عليك ولا يجوز لك السؤال إلا بقدر مسألتك وحاجتك ، وإن لم تكن لك حاجة فعليك بالاستعفاف والإياس مما في أيدي الناس فيعينك الله عز وجل على هذا الأمر ، ويعفك عما في أيديهم .

إذن : فالأصل هو الاستعفاف عن المسألة ، إلا أن تسأل بقدر حاجتك .

* قوله : ﷺ (ومن يستغن يغنه الله) يعنى : من يستغنى عما في أيدي الناس من المال فإن الله تعالى يغنيه . بمعنى : يمكن أن يرزقه الله مالاً يستغنى به عن غيره ، أو أن يجعل الله الغنى في قلبه ، كما في حديث أبى ذر الذي رواه ابن حبان في صحيحه قال : قال لي رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر : أترى كثرة المال هو الغنى ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : أفترى قلة المال هو الفقر ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال : إنما الغنى غنى القلب ، والفقر فقر القلب)

صحيح – الترغيب \ ٨٢٧ .

ففي هذا الحديث يمكن أن يكون الغنى بمال ، والأهم والأفضل والأحسن أن يكون غنى القلب عما في أيدي الناس وذلك لأننا نرى كثيراً من الناس اليوم خزائنهم مملوءة عامرة لكن قلبه معدم والعياذ بالله ، فقلبه كالأرض الرملية لا تروى من الماء أبداً ، حتى إن صببت عليها ما تملك من ماء فإنها لا تروى ، كذلك : فهذا الإنسان لا يشبع من المال أبداً مهما أعطيته ، وإن

أعطيته كل ما تملك ، وكم من إنسان ليس عنده إلا شيء يسير جداً ولكنه غنى القلب قانع بما يسره الله له من رزق ، قد استغنى قلبه بما في يده من قليل أو كثير عما في أيدي الناس ٠

* قوله ﷺ "(ومن يتصبر يصبره الله) : أي : يعطيه الله الصبر ، فإذا حبست نفسك عما حرم الله من السؤال ، وصبرت على ما عندك من الحاجة والفقر ولم تلح على الناس بالسؤال ، فإن الله عز وجل يصبرك ويعينك على الصبر – فعن أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيراً أو ليسكت ، إن الله يحب الغنى الحليم المتعفف ، ويبغض البذيء الفاحش السائل الملح " صحيح لغيره – انظر صحيح الترغيب \ ٨١٨ .

* قوله ﷺ: " وما أعطى أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر " أي : ما من الله سبحانه وتعالى على أحد بعطاء من رزق أو غيره خيراً وأوسع من الصبر ، لأن الإنسان إذا كان صبوراً تحمل كل شيء ، إن أصابته الضراء صبر ، وإن خذله الشيطان عما أمر الله عز وجل صبر ، وإن ابتلى بالفقر والحاجة صبر وسأل الله عز وجل ، ولم يسأل الناس شيئاً ٠

فعن ابن مسعود ﷺ قال : قال ﷺ"من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن أنزلها بالله ، أوشك الله له الغنى : إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل " صحيح أبو داود \١٦٤٥ ،الترمذي\٢٣٢٦ .

أما مناسبة إيراد هذا الحديث في بداية الباب فلأجل قوله (الاستعفاف عن المسألة) يعنى : والصبر عليها ، فإن العبد إذا استعف عن المسألة ، واستغن عما في أيدي الناس ، وصبر عن سؤالهم ، فإن الله عز وجل يعطيه عطاء الصابرين ٠

** أما الحديث الثاني في الباب والذي بعده ففيهما :

في أول حديث أبى هريرة ﷺ قوله : والذي نفسي بيده " وهذا قسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع ٠

ثم جمع في اللفظ بعده بقوله : لأن يأخذ أحدكم حبله " فإعراب : " لأن يأخذ " :

اللام : لام الابتداء . لأنها دخلت على المبتدأ . ولكن : أين المبتدأ ؟

٠المبتدأ هو : المصدر المؤول من (أن يأخذ) .

فالتقدير هو : لأخذ أحدكم حبله . هذا المبتدأ .

والخبر هو قوله : " خير له " هذا خبر المبتدأ . فالمعنى العام هو :

" لأخذ أحدكم حبله خير له ".

ـ أما مقصود الإمام البخاري رحمه الله من حديثي أبى هريرة والزبير بن العوام رضي الله عنهما فهو : أن سؤال رجل واحد مثله مثل سؤال كل الناس ، لذلك : فالحكم واحد ، وليس

هناك سبب لحمل المطلق (الناس) على المقيد (رجلاً) بسبب أن الحكم واحد جامع بين الاثنين وهو : النهى . بمعنى :

أن يقال نهى النبي ﷺ عن سؤال الناس ، ولكن لم ينه عن سؤال الرجل الواحد ، فالنهى هنا مختص بسؤال الناس في جمع مثلاً ، أما إن كان هناك رجل منفرد لوحده عن هذا الجمع فيكون في الشارع أو المسجد أو دكانه أو بيته ... وهكذا فإنه لا ينهى عن سؤال هذا الرجل الواحد المنفرد ، فنقول :

- أن هذا لا يصح ، وذلك لأن سبب النهى واحد وهو (السؤال) وكذلك فالحكم واحد وهو (النهى) فكما أنه يحرم عليك أن تسأل الناس مجتمعين ، فكذلك لا يجوز لك أن تسألهم متفرقين . يعنى : كل رجل منفرد لوحده ، ولو رجل واحد ٠

لذلك : أتى الإمام البخاري رحمه الله بالحديثين في هذا الباب لتوضيح هذه المسألة . فانتبه .

- فالنبي ﷺ لشدة النهى عن السؤال صدر كلامه بهذا القسم فقال : (والذي نفسي بيده) وذلك لشدة النهى عن السؤال والتأكيد عليه .

- قوله : " لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له" بمعنى : لو أن الإنسان لم يكن عنده مال فإنه لا يسأل الناس ، بل يسعى أولاً بنفسه لطلب الرزق ، فإذا تعذر فليسأل ، لكن لو وصل به طلب الرزق إلى هذه الحالة التي تعتبر في نظر الناس دنيئة وهو أن يأخذ الحبل ويخرج إلى الغابات أو الصحراء فيحتطب ، ويأتي بحزمة الحطب على ظهره يحملها بنفسه وليس على سيارة أو حمار أو بغل ، فيبيعها فيكف بها وجهه عن سؤال الناس فإن هذا خير له من سؤال الناس ، لأن هذا الرجل أعتمد على ما منحه الله عز وجل من القوة فاكتسب بفضل الله عز وجل ولم يلتفت إلى أحد من الناس . فإن ذلك خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه ٠

* في هذه الصورة التي ضربها النبي ﷺ وهذا المثل إشارة إلى أن العمل يكف وجهك عن سؤال الناس ، لأنه مهما كان دنيئاً فهو خير لك ، لأن النبي ﷺ حينما ضرب هذا المثل ضربه بأدنى عمل يمكن أن يقوم به الإنسان ، وفى ذلك ليكون تنبيهاً على ما فوقه وإشارة إلى أدنى مثل لاكتساب المال ٠

** مسألة : في ضرب النبي ﷺ هذا المثل ليكون تنبيهاً وإشارة إلى اكتساب المال من هذا العمل ، فإن هذا المثل لا يمنع الشخص إن كان يجيد عملاً آخر أفضل وأحسن من الاحتطاب أنه لا يأتي به ، بل عليه أن يسعى بما أعطاه الله من حسن صنعه وإتقان مهنة أن يسعى بها ليكف وجهه عن السؤال .

*لكن : لو قال قائل :أنا رجل حافظ لكتاب الله عز وجل ، فهل يجوز أن أعلم الناس التلاوة وأحفظهم كتاب الله بالأجرة أم لا يجوز ؟ كما أنني لا أجيد مهنة ولا صنعة غير هذا . كالأعمى مثلاً ؟ فنقول : لا بأس أن يفعل ، لأن تعليم القرآن بالأجرة جائز ، لأن النبي ﷺ جعل تعليم القرآن مهراً للنكاح (كما في الصحيحين وغيرهما) ، وما صح أن يكون عوضاً في النكاح فيصح أن يأخذ عليه المال ، لأن الله سبحانه قال: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) النساء \٢٤ فجعل الله المهر مالاً ٠

أما إن قيل له : أجلس وأقرأ القرآن على الموتى وتأخذ أجرتك على هذه القراءة : فإنه لا يفعل ، بل يحتطب ، فإن الاحتطاب أحسن ، لأن هذه المهنة حرام ، حرام أن تأخذ أجراً على مجرد القراءة ، أما على تعليم القرآن فلا بأس به ٠

* إذن : فإن الصدقة لا تحل لغنى ولا قوى مكتسب ، كما في حديث عبيد الله بن عدى قال" أخبرني رجلان أنهما آتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلديين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " صحيح – أبو داود \١٦٣٣ .

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى"
صحيح/ أبو داود/١٦٣٤

(مرة : يعنى : قوة) - (سوى : صحيح البدن تام الخلقة ، قادر على الاكتساب) ٠

- قال الإمام : شمس الحق العظيم آبادي تحت هذا الحديث : أي : لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة ، وهو قوى قادر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله ٠

* وقال الخطابي : قد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب فقال الشافعي : لا تحل له الصدقة – وكذلك قال إسحاق ٠

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً ٠

باختصار – عون المعبود ج٥ص٣٠

*قال الحافظ رحمه الله : في الحديث الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق ، وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قبح المسألة في نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إذا أعطى كل سائل ٠

* أما الحديث الأخير في الباب ففيه قوله"سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني "

السائل هو : حكيم بن حزام : ولكن من هو حكيم بن حزام ﷺ ؟

هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدى ، ابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين وزوج النبي ﷺ ولد حكيم قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وقتل والد حكيم في حرب الفجار وشهدها حكيم وكان حكيم من سادات قريش ، وكان صديق النبي ﷺ قبل المبعث ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ، لكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنيناً وأعطى من غنائمها مائة بعير ثم حسن إسلامه ٠

* قال الزبير بن بكار : جاء الإسلام وفى يد حكيم الرفادة ، وكان يفعل المعروف ويصل الرحم .

وفى الصحيحين : أنه سأل النبي ﷺ فقال : أشياء كنت أفعلها في الجاهلية ألي فيها أجر ؟ فقال النبي ﷺ أسلمت على ما سلف لك من خير " البخاري \ ٢٢٤٠ ٠

ففي ترجمة حكيم أنه كان من المؤلفة قلوبهم ، وكان من سادات قريش ، وكان يصل الرحم ويعمل المعروف ، ولذلك كان عطاؤه زيادة عن عطاء الناس .

- قوله:" يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة" المعنى : شبه النبي ﷺ المال بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة ، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى الحامض ، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا في شيء واحد أصبح أ شد وأشهى وقد شبهتها بفاكهة المانجو الخضراء الناضجة الحلوة في الطعم الجميلة في الشكل ، كذلك الكمثرى الخضراء الناضجة ، والعنب الأخضر الحلو ...وهكذا فإن هذه الفاكهة إذا وضعت أمام الإنسان لا يستطيع إلا أن يقبل عليها ويتناولها ويأكلها ، وذلك رغبة في شكلها وطعمها ورائحتها .

فشبه النبي ﷺ المال بذلك ، من وجده أمامه فإنه لا يستطيع إلا أخذه ، وذلك لشدة الحب له والرغبة فيه حتى وإن كان غنيا .

*قوله : " فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه " يعنى : بغير شره وطمع وإلحاح ومن غير سؤال بورك له فيه – هذا بالنسبة إلى الآخذ ، ويحتمل أن يكون بالنسبة للمعطى . أي : بسخاوة نفس المعطى . يعنى : بانشراحه لما يعطيه من المال للفقير .

وفى هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال " إن هذا المال خضرة حلوة ، من أعطيناه منها شيئاً بطيب نفس منا وحسن طعمة منه ، من غير شره نفس بورك له فيه ، ومن أعطيناه منها شيئاً بغير طيب نفس منا وحسن طعمة منه وشره نفس ، كان غير مبارك له فيه " صحيح – ابن حبان ، وأحمد وغيرهما – الترغيب \ ٨٣٩ .

ـ وعند مسلم من حديث معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إنما أنا خازن ، فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة وشره نفس . كان كالذي يأكل ولا يشبع "

ـ قوله :" بإشراف نفس " : هو تطلعها وطمعها وشرهها .

والشره : هو شدة الحرص على الشيء واشتهاؤه له .

ـ قوله :" كالذي يأكل ولا يشبع" : يعنى به : جامع المال ، فكلما جاءه مال وضعه في خزائنه ولا يخرج منه شيئاً ، فإنه بذلك مثله مثل الجائع إن وضع أمامه الطعام أكل حتى يصاب بالتخمة فلا يستطيع إخراج الطعام مرة أخرى ، ولا يستطيع هضمه حال تناوله لشدة شره الطعام وسرعة تناوله ، فيكاد بذلك أن يقتله الطعام ولا يستفيد منه بشيء .

ـ قوله :" اليد العليا خير من اليد السفلى" : فيه حث على الإنفاق ، وكما مر بنا فإن الحديث بين أن اليد العليا هي المنفقة ، وأن اليد السفلى هي السائلة الأخذة .

ـ قوله : " لا أرزأ أحدا بعدك " : المعنى : لا آخذ من أحد بعدك شيئاً ، أو أطلب من أحد بعدك شيئاً ، وإنما أمتنع حكيم من أخذ العطاء من أبى بكر وعمر رضي الله عنهما مع أنه حقه ، لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده ففطمها عن ذلك .

ـ قلت : حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه فيه دلالة على الاستعفاف عن المسألة ، ولكن هذا الاستعفاف كان بعد موت النبي ﷺ، فإن حكيماً ﷺ كان يرفض العطاء من أبى بكر وعمر ومن بعدهم من الخلفاء حتى مات مع أنهم ولاة أمر المسلمين بعد النبي ﷺ وعدم أخذ عطاءه بعد النبي ﷺ فيه دلالة على أن النبي ﷺ كان يعطيه عطاء المحب الكريم الذي لا يبخل على الناس بشيء حتى ولو كانوا أغنياء ، فكان ﷺ يعطى بكرم وسخاء ومحبة لمن يأخذ منه عطاءه ، ولذلك خاف حكيم ﷺ ممن يأتي بعد النبي ﷺ فيعطيه العطاء ولكن ليس كما كان يعطيه النبي ﷺ بالكرم والسخاء . وفوق كل ذلك بالحب والرأفة للآخذ ولذلك : أمتنع حكيم ﷺ من أخذ عطائه ممن بعد النبي ﷺ وتعفف عن مسألة الناس ولو لحقه كما فعل مع أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما حتى توفى .

٥٥- بَاب : مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْس

"وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ "

[١٤٧٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ "

** قلت :

- مقصود الإمام البخاري رحمه الله هو الآية التي أوردها في الباب وهى قوله تعالى :
(وفى أموالهم حق للسائل والمحروم) وجمع بين ترجمة الباب مع الآية بقوله :
(من غير مسألة ولا إشراف نفس) ، فقصد رحمه الله الآتى :
- السائل : هو المحتاج الذي يطلب من الناس .
- المحروم : هو المحتاج لكنه لا يطلب ولا يسأل الناس (المتعفف) .
فهذان الصنفان لهما حق واجب في أموال الناس ويضاف إليهما صنف ثالث كما في حديث الباب وهو (الغنى) ، لكن يشترط في هذه الأصناف الثلاثة ألا يطلبوا شيئاً ولا يتشوفوا له ولا يحرصوا على تحصيله ولكن إن جاءهم من غير مسألة ولا إشراف نفس . فليأخذوه ٠
ولذلك : فإنه رحمه الله قد اشترط الشرطين اللذين وضعهما في ترجمة الباب وهما :
من غير مسألة – ولا إشراف نفس ٠
فمقصوده كذلك رحمه الله بقوله تعالى (وفى أموالهم حق) فهذا الحق واجب لهم ولكن يشترط في تحصيله ألا يكون من غير مسألة ولا إشراف نفس .
ولذلك : أتى بحديث الباب من أجل هذه المسألة ، وذلك لأن حديث الباب تنزل وقت أن كان عمر ابن الخطاب ﷺعامل على الصدقة من قبل النبي ﷺ فهذا حق له ، وعندما أعطاه له النبي ﷺ كان من غير مسألة ولا تشوف ولا إشراف نفس من عمر ﷺ، كما سأوضح هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

*قوله:أعطه من هو أفقر إليه مني فقال خذه "وفي رواية الزهري في كتاب الأحكام (خذه فتملوه وتصدق به) المعنى : خذه واجعله مالاً لك تنتفع به في حياتك أو تصدق به على من تعرف من هو أفقر منك ، فقوله ﷺ (خذه فتملوه وتصدق به) سواء كان من أجل عمالة عمر ﷺعلى الصدقة أم أنه عطية من ولي الأمر ففي كلتا الحالتين لم يطلب عمر ﷺ هذا المال ولا تشوف له. وهذا هو الشاهد من الحديث، والدليل قول عمر ﷺ (أعطه إلى من هو أفقر إليه مني) ، فقال له النبي ﷺ: خذه فانتفع به في حياتك فإنه سينفعك ، أو تصدق به أنت على من قلت أنه أفقر منك تقرباً إلى الله عز وجل فتكون هذه الصدقة مكتوبة لك في ميزان حسناتك يوم القيامة .

فهذا المال سواء أخذه عمر ﷺ فانتفع به في حياته ، أو تصدق به فانتفع هو بأجر الصدقة في الآخرة ، وانتفع به الفقير كذلك فهو مال صالح لرجل صالح كما أخبر بذلك النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص ﷺ قال " نعم المال الصالح للمرء الصالح " صحيح الأدب المفرد /٢٢٩ .

فهذا المال ينفع صاحبه وينفع الآخرين . ولكن بشرط :

* غير مشرف : متطلع له ومتشوف له ٠

* غير سائل : غير طالب له ٠ وفي هذا جواز الأخذ بهذين القيدين ٠

- كذلك في الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتبع نفسه المال ، فإن فاته فلا يهمه ، وإن حصل له بطريق مشروع فهذا رزق الله لا يحرم نفسه منه، كما في حديث عطاء بن يسار : " أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب ﷺ بعطاء فرده عمر ، فقال له رسول الله ﷺ" لم رددته " ؟ فقال : يا رسول الله : أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك في المسألة ، فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله ، فقال عمر ﷺ أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته" صحيح رواه مالك والبيهقي وغيرهما -- صحيح الترغيب / ٨٤٦

- وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : من آتاه الله شيئاً من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه " صحيح – رواه احمد

- وعن عائذ بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال" من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف ، فليتوسع به في رزقه ، فإن كان غنياً ليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه " صحيح – رواه احمد والبيهقي

ففي هذه الأحاديث مع حديث الباب دلالة على قبول الأخذ من ولي الأمر أو من غيره ٠

ولكن : هل يجوز الامتناع عن هذا المال ؟

*نعم يجوز وذلك إذا خفت مضرة عليك في قبول هذا المال لأن بعض الناس إذا أهدى هدية أو أعطى شيئاً صار يمن بها ، كلما حصلت مناسبة قال : أعطيتك كذا وكذا ، ثم صار يوبخ هذا الشخص ويمن عليه ، فإن كنت تخشى من هذا فإنه لا يجب عليك القبول في هذه الحال .

*- وهل تقبل من السلطان أم لا ؟ أختلف أهل العلم في ذلك :

- فمنهم من قال : يحرم قبول العطية من السلطان ٠

- وبعضهم قال : يكره قبول العطية من السلطان ٠

فالتحريم محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ٠

والكراهة محمولة على الورع وهذا هو المشهور من تصرف السلف ٠

** والتحقيق في هذه المسالة هو :

أن من علم كونه مالاً حلالاً فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده . وهو الورع ، ومن أباح الأخذ . أخذ بالأصل .

٥٢- بَاب : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

[١٤٧٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ > ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مزعه لَحْمٍ،

(١٤٧٥) وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ "، وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ، وَقَالَ مُعَلًّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ

* قلت :

عنوان الباب حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة > قال : قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر " ١٠٤١حديث الإمام مسلم رحمه الله إنما يتنزل على صنفين من الناس وهما :

- الغني:الذي يخاف من نفاذ ماله ، فإنه يسأل الناس حتى يستكثر من هذا المال ولا ينفذ منه ويظل على غناه .

- فقير ليس عنده شيء لكنه سأل الناس فأعطوه حتى قضيت مسألته ،ثم لم يكتف بذلك فسأل الناس مرات ومرات وهكذا حتى يستكثر من هذا المال الذي يعطى له ، من أجل ذلك حذر النبي ﷺ من يفعل ذلك بأنه يسأل الناس جمراً يضعه في يده يوم القيامة يعذب به ، وفي حديث الباب (يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم) فهل يحمل حديث الباب وهو مطلق على حديث مسلم المقيد له بأنه من يسأل الناس تكثراً ؟ ولفظهما:

(ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيام ليس في وجهه مزعة لحم)

وحديث مسلم (من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر) .

فإن حملنا حديث الباب المطلق على حديث الإمام مسلم المقيد فيكون المعنى هو :

(ما يزال الرجل يسأل الناس تكثراً (فإنما يسأل جمراً) حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم ، (فليستقل أو ليستكثر) ٠

وهذا هو مقصود الإمام البخاري رحمه الله – والله أعلم.

- فإذا نظرت لألفاظ الحديثين من حيث المعنى والإعراب يتضح لك هذا الأمر .

فقوله ﷺ (من) شرطية .

(تكثراً) مفعول لأجله ، يعني : لأجل التكثير بجمع المال .

(فليستقل أو ليستكثر) اللام هنا لام الأمر ، والمراد بها التهديد لا التخيير .

وهي كقوله تعالى ((وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا (٢٩)إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا (٣٠))) الكهف ٢٩، ٣٠

ففي هذه الآية قوله تعالى (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)

اللام هنا لام الأمر وهي للتهديد وليست للتخيير ، والدليل هو ما بعدها حتى آخر الآية ألا وهي التهديد والوعيد لمن كفر ، والجزاء والثواب بالجنة لمن آمن وأحسن عملاً .

- كذلك في حديث الباب قوله ﷺ(ما يزال الرجل يسأل الناس) :

(يزال) فعل مضارع من زال ، وزال لها ثلاث مضارعات : يزال – يزول – يزيل ، وهي من أفعال الاستمرار إذا دخل عليها (ما) النافية كما في لفظ الحديث .

فالمعنى : ما يزال الرجل يسأل الناس ، يسأل الناس ، يسأل الناس ... وهكذا يعني : أن فعله مستمر ودائم ٠

وكما وضحنا في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي في باب الاستعفاف في المسألة أن المسألة تحرم على الإنسان إلا من أصابه فقر ، أو حائجة أو تحمل حمالة ثم عجز عنها ٠ فهذا الرجل السائل ما يزال يسأل الناس ليس من أجل الحاجة ولكن من أجل تكثير ماله ، وأكل أموال الناس سحتاً وباطلاً ، ولذلك فقد توعد النبي ﷺ من فعل ذلك كما في حديث أبي سعيد ألخدري ﷺ قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ: يا رسول الله : لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء ، يذكران أنك أعطيتهما دينارين . قال : فقال النبي ﷺ: والله . ولكن فلاناً ما هو كذلك لقد أعطيته ما بين عشرة إلى مائة ، فما يقول ذلك ؟ أما والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها (يعني : تكون تحت إبطه) ناراً ، قال عمر ﷺ يا رسول الله : لم تعطهم إياها ؟ فقال رسول الله ﷺ فما أصنع : يأبون إلا ذلك ، ويأبى الله لي البخل) صحيح/ رواه احمد .

- وفي رواية ابن حبان رحمه الله عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال" بينما رسول الله ﷺ يقسم ذهباً إذ أتاه رجل فقال يا رسول الله أعطني فأعطاه ، ثم قال : زدني ، فزاده ثلاث مرات ، ثم ولى مدبراً ، فقال رسول الله ﷺ: يأتيني الرجل فيسألني فأعطيه ، ثم يسألني فأعطيه ثلاث مرات ، ثم يولي مدبراً وقد جعل في ثوبه ناراً إذا انقلب إلى أهله) ٠

وفي رواية له قوله ﷺ: (يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لي البخل) صحيح الترغيب/ ٨٤٣

فهؤلاء الذين يسألون تكثراً من غير حاجة ، إنما يتأبطون ناراً كما أخبر النبي ﷺ بهذا .

* قوله : ﷺ: (ليس في وجهه مزعة لحم) :

(مزعه) قطعة ، لأن وجهه حيث أذله أمام الناس بالسؤال في الدنيا ، جاء يوم القيامة وقد أزيل لحمه حتى كان عظاماً فقط والعياذ بالله ، وذلك عقوبة له على ما حصل منه في الدنيا من إذلال وجهه للناس وليس لله عز وجل ٠

- فيه : أن سؤال الناس من كبائر الذنوب ، وذلك للوعيد عليه بهذه العقوبة ، وأن الإنسان السائل الذي لا يزال يسأل الناس يعاقب بهذه العقوبة العظيمة ٠

- وفيه كذلك : أن الجزاء من جنس العمل ، لأن هذا الرجل لما أذل وجهه في الدنيا أمام عباد الله ، أذله الله يوم القيامة أمام عباده سبحانه وتعالى ، وذلك بنزع لحم وجهه .

* أما قوله "أن الشمس تدنو يوم القيامة .... الخ الحديث " :

معناه أن هذا الرجل السؤول لما نزع اللحم من وجهه فإنه يأتي يوم القيامة والشمس تدنو من الناس ، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره ٠

- والمقام المحمود : الشفاعة كما رواه الترمذي واحمد وغيرهما بسند صحيح عن أبي هريرة

٥٣- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:(لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) وَكَمْ الْغِنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَلا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ

(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)

[١٤٧٦] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لايَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا "

[١٤٧٧] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا، قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ "

[١٤٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺرَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ أَوْ مُسْلِمًا؟، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ أَوْ مُسْلِمًا؟، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا يَعْنِي؟، فَقَالَ: إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ "، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: فَكُبْكِبُوا قُلِبُوا فَكُبُّوا مُكِبًّا، أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ، قُلْتَ: كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ وَكَبَبْتُهُ أَنَا .

[١٤٧٩] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ،وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ولا يفطن به فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ

[١٤٨٠] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ،

فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ" قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ

** قلت :

*قول النبي ﷺ (ولا يجد غنى يغنيه) أورده في الباب برقم/١٤٧٩ ٠

- قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره تحت هذه الآية :(لا يسألون الناس إلحافاً) أي : لا يلحون في المسألة ، ويكلفون الناس ما يحتاجون إليه ، فإن من سأل وله ما يغنيه عن السؤال فقد ألحف في المسألة ٠

فانظر رحمك الله كيف حذا الحافظ ابن كثير رحمه الله حذو الإمام البخاري فيمن هذه صفته ، وأطلق اللفظة ولم يخصص بها صفة بعينها ٠

إذا نظرت إلى الآية في الباب وهي قوله سبحانه وتعالى : (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله – إلى قوله – فإن الله به عليم) أن هذه الآية نزلت في الفقراء كما أشار الإمام البخاري رحمه الله إليها في الباب ، ولكن : هل يلحق بالفقراء المساكين أم لا ؟ .

- هذا هو مقصوده من هذا الباب ولذلك أورد أحاديث الباب التي تدل على أن المسكين يلحق بالفقير ، ولكن اختلف أهل العلم في صفة الفقير والمسكين : فقال قوم :

- الفقير أحسن حالاً من المسكين . وبه قال البغداديون من أصحاب مالك ٠

- وقال آخرون : المسكين أحسن حالاً من الفقير . وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ٠

- وقال الشافعي في قوله الثاني : إنهما أسمان دالان على معنى واحد . وإلى هذا ذهب أبن القاسم بمعنى : أنهما أسمين دالين على معنى واحد يختلف بالأقل والأكثر في كل واحد منهما ٠

* أما الغني الذي تجوز له الصدقة ، والغني الذي لا تجوز له الصدقة فقال أهل العلم :

- أن الغني الذي تجوز له الصدقة ، الجمهور: على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمس الذين نص عليهم النبي ﷺ في قوله : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل أشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني) تقدم تخريجه.

- وروي عن أبي القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة أصلاً لغني، مجاهداً كان أو عاملاً عليها ، والذين أجازوها للعامل عليها وإن كان غنياً ، أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن ينتفع بهم عامة للمسلمين ٠

**أما حد الغنى الذي يمنع الصدقة :

* قال الشافعي : أن المانع من الصدقة هو أقل ما ينطلق عليه الاسم ٠

* وذهب أبو حنيفة إلى أن الغني هو مالك النصاب ، لأنهم الذين سماهم النبي ﷺ أغنياء بقوله في حديث معاذ :(فأخبرهم أن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)

- وقال مالك : ليس في ذلك حد ، إنما هو راجع إلى الاجتهاد ٠

بمعنى : أن من رآه محدوداً ٠ يعنى في نفقته ٠ فقد قال بأن ذلك هو من يملك أوقية (٤٠ درهماً) ومن رأى أنه غير محدود فقال بأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك . (يعني وإن كان يملك أوقية ٤٠ درهما ، أو خمسين درهماً أو قيمتها ذهباً)

- أما الأحاديث التي وردت في ذلك فهي :

(من أستعف أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل الناس إلحافاً) صحيح رواه النسائي واحمد ٠

وعند أبي داود : "من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الناس إلحافاً " صحيح/ ١٦٢٧

- عن عبد الله بن مسعود قال : (قال رسول الله ﷺ: من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش في وجهه، فقيل يا رسول الله: وما الغنى ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب)

صحيح / أبو داود / ١٦٢٦

- قوله (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار ؟ ، فقالوا يا رسول الله : وما يغنيه ، وفي موضع آخر (وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة) قال (قدر ما يغديه ويعشيه)

صحيح / أبو داود /١٣٢٩

* * قال الإمام الخطابي رحمه : أختلف ا لناس في ذلك :

فقال بعضهم : من وجد غداءه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث ٠

وقال بعضهم : هو فيمن وجد غداءً وعشاءً على دائم الأوقات ، فإن كان عنده ما يكفيه لقوته لمدة طويلة حرمت عليه المسألة ٠

وقال آخرون : هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها . يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً أو قيمتها ، أو بملك أوقية أو قيمتها ٠

قال الحافظ رحمه الله : أدعاء النسخ مشترك بينهما ، ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر٠

وكان الشافعي يقول: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله

* وقد ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية : إلى أن من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه شيء من الزكاة ٠

وكان الحسن البصري وأبو عبيد يقولان : من له أربعون درهماً فهو غني ٠

وقال أصحاب الرأي : يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب ، وإن كان صحيحاً مكتسباً، مع قولهم : من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال . استدلالاً بأحاديث السنن وغيرها ٠

**قال الشيخ ناصر رحمه الله : وقول أصحاب الرأي هو أعدل الأقوال ، وبه تجتمع الأحاديث ، وإليه ذهب الصنعاني في (سبل السلام) ، ومال إليه الشوكاني في (نيل الاوطار) .

** أما الباب : ففيه قول الإمام البخاري ، الذي صدر به الباب و الترجمة قول الله تعالى : "لا يسألون الناس إلحافاً" فمقصوده رحمه الله، من هؤلاء الذين لا يسألون الناس إلحافاً ؟

- الجواب : هم الفقراء الذين ذكر الله سبحانه وتعالى صفاتهم في الآية وهم :

١- الذين أحصروا في سبيل الله ٠

٢- الذين لايستطيعون ضرباً في الأرض ٠

٣- الذين يتعففون عن المسألة ٠

٤-الذين لايسألون الناس إلحافاً ٠

فهذه صفات أربعة ذكرها الله تعالى في الآية واصفاً بها الفقراء، ولكن : الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله سبحانه في سورة التوبة بقوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ٠٠٠٠إلخ الآية) ٠

هذه الأصناف الثمانية ٠ هل تتنزل عليهم صفات الفقراء الذين في آية سورة البقرة ؟

*- فالفقير المحصر في سبيل الله ، وسبيل الله الراجح فيه أنه : الجهاد في سبيل الله ، فالمجاهد في سبيل الله قد فرغ نفسه وجهده للجهاد واشتغل به عن التجارة والصناعة والزراعة والسعي على الزوجة والأولاد والأهل ،فهو بذلك قد أحصر في سبيل الله ولا يستطيع ضرباً في الأرض ٠

- كذلك : يلحق بذلك الفقير كل من كانت هذه صفته مثل :

طالب العلم الشرعي : لأنه قد أوقف وقته وجهده في تعلم العلم وتحصيله ، ثم نشره وتعليمه للناس ٠

- كذلك كل من : إمام المسجد ، ومقيم الشعائر ،والوعاظ ، والمفتين ٠٠٠٠٠وهكذا ٠

فكل هؤلاء قد أوقفوا أوقاتهم وجهدهم وعلمهم في سبيل الله ٠فيدخلوا تحت الآية ٠

*- أما المسكين : فهو من يملك مالاً ولكن ليس بحد الغنى أوقريباً منه ٠

فهذا المسكين بصفته هذه قد ذكره الله تبارك وتعالى في سورة الكهف بقوله :

(وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً) ٠

فهؤلاء المساكين ذكر الله سبحانه أنهم يملكون ، ولكن ملكهم هذا لا يكفى معهم حد الكفاية في الإنفاق ، ولذلك : فقد وصفهم النبي ﷺ بهذه الصفة فقال" ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي لايجد غنى يغنيه٠٠الحديث٠ فهذا المسكين قد أحصر في نفقته ونفقة عياله وقدر عليه رزقه وعياله ولكنه متعفف لايسأل الناس إلحافاً ، ولذلك يحسبهم الجاهل أغنياء بسبب تعففهم وعدم سؤالهم الناس شيئاً ٠

** أما العاملين عليها : فيمكن أن يكون غنياً وله ماله وتجارته ،وعنده من يقوم على تجارته من عمال وغيرهم ، كما عمر بن الخطاب ﷺفي حديث باب /٥١ حينما قال " كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ٠ فأقول :يا رسول الله :أعطه إلى من هو أفقر إليه مني "

فكان هذا العطاء بسبب عمالته على الصدقات وجمع الزكوات من الناس للنبي ﷺ وصرفها في مصارفها لمستحقيها ٠ وهذا مع أن عمر ﷺكان غنياً وليس في حاجة إلى المال ٠

* أما إن كان العامل على الصدقة فقيراً فإنه يأخذ من الصدقة لأنه قد أحصر من أجل هذا العمل ووقف نفسه عليه ، حتى وإن كان يملك بعض المال وعنده عمل في صناعة أو زراعة أو تجارة فإنه بعمله على الصدقة يمكن أن يغلق دكانه أو يترك صناعته أو زراعته كي يتفرغ لجمع الصدقة وتوزيعها على الفقراء ،فهو بذلك يدخل في حكم المساكين فتجوز له الصدقة ،حتى إن تعفف ولم يسأل الناس إلحافاً ٠

وقس على ذلك باقي الأصناف الذين ذكرهم الله تبارك وتعالى في سورة التوبة تجدهم تتنزل عليهم صفات الفقرآء الذين ذكرهم الله تعالى في سورة البقرة ٠ وهى الصفات التي ذكرتها في بداية كلامي ، وبذلك: فقد وضح مقصوده رحمه الله من هذه المسألة بإيراده أحاديث الباب التي ذكرها تحته وفيها :

** الحديث الأول والرابع فيهما قوله ﷺ: " ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان وفي رواية (الأكلة والأكلتان)، وفى رواية (ولا التمرة ولا التمرتان) ،ولكنه المسكين الذي لايجد غنى يغنيه ،ولا يفطن به فيتصدق عليه ويستحى أو لايقوم فيسأل الناس إلحافاً يتعفف، واقرؤوا إن شئتم" لا يسألون الناس إلحافاً "

فهذا المسكين يملك الأكلة والأكلتان واللقمة واللقمتان وليس في حاجة إلى الطعام والشراب،ولكنه في حاجة إلى غير الطعام من نفقة لأولاده وعلاج وتعليم وثياب ٠٠٠٠وهكذا، فهو بذلك لايجد غنى يغنيه حتى يقوم بنفقة أهله من هذه الالتزامات ، فهو يستحى من الناس

أن يسألهم شيئاً ، ولا يفطن له فيتصدق عليه. فهذا المسكين إن سأل فإنه من حيائه يسأل الناس مرة أو مرتين على الأكثر ولا يسأل إلحافاً ،ولا يكثر السؤال ، وذلك لكراهة الله تبارك وتعالى لهذا السؤال وكثرته ٠ ولذلك: أورد حديث معاوية في الباب من أجل هذا المعنى ٠

**أما حديث سعد بن أبى وقاص ﷺففيه قوله ﷺ "إني لأعطى للرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكب في النار على وجهه "فالمعنى :أن الرجل الممنوع من العطاء أحب إلى النبي ﷺ من المعطى ، ومن أجل تلك المحبة ، ومن أجل ذلك الحرص عليه منع النبي ﷺ عنه العطاء كما في حديث عمرو بن تغلب ﷺ قال أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبى فقسمه ، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد:

فوا الله :إني لأعطى الرجل ، وأدع الرجل ، والذي أدع أحب إلى من الذي أعطى ، ولكن أعطى أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم : عمرو بن تغلب " قال عمرو : فوا الله : ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم" رواه البخاري /٩٢٣ .

ولكن : كيف سيعيش هذا الرجل هو وأهله إن لم يعط من هذه الصدقات و الزكوات ؟

الجواب هو : أن يأخذ حبله ثم يذهب إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق ، فهذا خير له من سؤال الناس ٠

- لذلك :أورد هذا الحديث وجعله آخر حديث في الباب من أجل هذا المعنى ٠

****

٥٤- بَاب : خَرْصِ الثَّمَرِ

[١٤٨٢] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ الساعدي، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: " غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اخْرُصُوا، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ، قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟، قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ، فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: هَذِهِ طَابَةُ، فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا، قَالَ: هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي خَيْرًا ".

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غزيه، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ.

** قلت :

* الخرص معناه : حزر ما على النخل من الرطب تمراً و تخمينه أوهو تقدير ما على النخل من الرطب تمراً ، ومما على الكروم من العنب زبيباً ، ليعرف مقدار ثمره ، ثم يخلى بينه وبين مالكه و يؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وذلك إذا أزهى النخيل والأعناب وبدا صلاحها ، أعتبر تقدير النصاب فيها بالخرص دون الكيل ، وذلك : بأن يحصى الخارص الأمين العارف ما على النخل والأعناب من العنب والرطب ، ثم يقدره تمراً وزبيباً ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها ٠

- وقد جمعهم بعض أهل العلم فقال : الخرص إنما يكون في النخيل ويلحق به العنب فقط ، وأما الحبوب فلا خرص فيها .

- أن يكون الخرص إذا بدا الصلاح ، وبدو صلاح التمر أن يحمر أو يصفر ، وبأن يبدأ جريان الحلاوة في العنب ٠

- صفة الخرص : أن يطوف بالنخلة أو الشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول : خرصها : كذا وكذا رطباً ، ويجئ منه كذا وكذا يابساً ٠

- يجزئ أن يكون الخارص واحداً ، ويعتبر أن يكون أميناً غير متهم ، عارفاً بما يمكن أن يقدر به الثمار ٠

- على الخارص أن يدع في تقديره قدر ما يأكلون ، ويقدره بعضهم بالثلث ، فإن لم يفعل فليدع لهم الربع توسعة على أرباب الأموال ، وذلك : لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم وأهليهم وأصدقائهم واستدلوا لذلك بحديث : سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول : إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث ، فإن لم تجدوا وتدعوا الثلث فدعوا الربع " ضعيف/ أبى داود\١٦٠٥- الترمذي/٦٤٣

* قال الإمام الترمذي رحمه الله في السنن تحت حديث سهل بن أبى حثمة :

والعمل على حديث أبن أبى حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبه يقول أحمد وإسحاق .

الخرص : إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة ، بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم،وذلك بأن ينظر من يبصر ذلك فيقول : يخرج من هذا من الزبيب كذا وكذا ، ومن التمر كذا وكذا ، فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ، ثم يخلى بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا ، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر ٠وهكذا فصله بعض أهل العلم ٠ وبهذا يقول : مالك والشافعي واحمد وإسحاق .

* والحكمة من الخرص هي :

أن من عادة الناس أكل الثمار رطباً ، فكان من الضروري إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل وتصرم ، ومن أجل أن يتصرف فيها أربابها بما شاؤا من طعامهم وطعام أولادهم وأهليهم ، ويطعمون جيرانهم وأصدقائهم ..وهكذا، وبذلك يضمنون قدر الزكاة التي عليهم في النخيل والأعناب ٠

الخرص : سنة رسول الله ﷺ وعمل الصحابة به من بعده ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم لكن خالف في ذلك الأحناف فقالوا : أن الخرص ظن وتخمين ، لا يلزم به حكم ، لكن سنة رسول الله ﷺ أكمل وأهدى ، فإن الخرص ليس من الظن في شيء ، بل هو اجتهاد في معرفة قدر التمر ، كالاجتهاد في تقويم المتلفات ٠

*- قال الحافظ رحمه الله : قال الخطابي : أنكر أصحاب الرأي (الأحناف) الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا ، لا ليلزم به الحكم ، وذلك لأنه تخمين وغرور،أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار . لكن تعقب : بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، الخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي ٠

- ومنهم من قال : أن الخرص كان خاصاً بالنبي ﷺ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره ٠

وتعقب بقولهم : بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ، ولو كان المرء لا يجب عليه الإتباع إلا فيما يعلم أن يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الإتباع ٠

* كذلك : ترد هذه الحجة أيضا بإرسال النبي ﷺ الخُراص في زمانه ٠

- وقال الطحاوى رحمه الله : بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها ، فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلاً مما لم يسم له ٠

وأجيب بقولهم : أنه إذا تلف بغير إتلافه أو تفريط منه . فلا زكاة عليه .

- قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان .

* أما حديث الباب ففيه قوله : (أخرصوا) وهذا أمر ، لكنه هل للوجوب أم الإرشاد ؟

الصحيح : أنه للوجوب ، وذلك لأن هذا الأمر سيترتب عليه أحكام والأمر إذا ترتب عليه حكم فهو نافذ ، لأن غير النافذ لا يترتب عليه أحكام فلما رتب عليه الأحكام علم أنه أمر للوجوب نافذ وصحيح ٠

- (وخرص رسول الله ﷺ) وهذا دليل آخر على الوجوب ، وهى سنة النبي ﷺ المتبعة في حكم هذه الزكاة ٠

- قوله (عشرة أوسق) الوسق : الحمل . وسمى بذلك : لأنه يوسق على الناقة ويربط ، وكل حمل عند العرب يسمي وسقا - ووزنه : ستون صاعا (الوسق يساوى ستون صاعاً) فتكون الخمسة أوسق : ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ يبلغ : كيلوين وأربعين جراماً فيكون وزن الخمس أوسق بالكيلو جرام كالآتى ٣٠٠×٢.٤٠=٧٢٠ كيلو جرام .

إذن : فمن رحمة الله عز وجل في هذه المسألة عدم وجوب الزكاة في القليل ، لأنه لو أوجب الزكاة في القليل لكان في ذلك إجحاف على الملاك ، ولو جعل الأمر لا حد له لكان في ذلك إهدار لحق أهل الزكاة ، ولو جعل الأمر موكولاً إلى الناس لاختلف الناس في البذل والمنع ، وذلك لأن الناس منهم من هو كريم يبذل من القليل والكثير ، ومنهم من هو بخيل يمنع القليل والكثير، فلما كان الناس يختلفون في ذلك في تقدير المال . حدده الشرع قطعاً للنزاع وضبطاً للواجب .

٥٥- بَاب : الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا

[١٤٨٣] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ".

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

** قلت :

- قوله "ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً" وصله مالك وابن أبى شيبة بسندين صحيحين عنه ، وروى عنه خلافه ، ولا يصح عنه ٠

- إما قوله في آخر الباب بعد إيراده الأحاديث : كما روى الفضل أبن عباس :أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة ٠ وصله المصنف في كتاب الحج/١٦٠١ عن ابن عباس ولم يذكر فيه الفضل،أما ذكر الفضل في الحديث فقد وصله أحمد في المسند/١-٢١٠) من طرق عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس عنه٠

- قوله : وقال بلال قد صلى : وصله المصنف في كتاب الحج /١٥٩٨ ٠

* قال الحافظ رحمه الله : قال الزين بن المنير :

عدل البخاري رحمه الله عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون ، وأنه الماء الذي يجرى بنفسه من غير نضح ، وليبين أن الذي يجرى بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجرى من العيون ، وقد ورد هذا المعنى في حديث عبد الله بن عمر قال :" قال رسول الله ﷺ: فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً : العشر ، وما سقى بالسوانى أو النضح : نصف العشر " صحيح – أبو داود \ ١٥٩٦ .

ففي الحديث قوله : فيما سقت السماء والعيون " : يعنى : إن كان من زرع فيه ثمر أوحب وسقى من ماء المطر أو العيون أو الماء الجاري من البحار والأنهار والترع ٠

(أو كان عثريا) : العثرى : هو ما يسقى بالسيل الجاري في حفر ، وتسمى الحفرة (عاثوراء) لتعثر المار بها إذا لم يعلم بوجودها،وهي النخيل والأشجار مثل شجر العنب والتين .. وغيرهما وذلك لأن جذورها التي في باطن الأرض تتبع الماء من باطن الأرض وتسقى منها ولا تحتاج إلى أن تسقى ولو لعام كامل . فهذه أصناف السقاية الثلاث :-

ماء السماء – ماء العيون – ماء البحار والأنهار والترع – ماء باطن الأرض ٠

فهذا الماء جميعه إذا شرب منه أي من النباتات المثمرة أو الأشجار المثمرة كذلك ففيها العشر ، وذلك لأن المؤنة فيه قليلة ، إذ ليس على مالك هذه الأرض أو الأشجار أو النخيل إلا أن يصرف الماء من هذه الأماكن إلى أرضه أو نخيله أو شجرة فيسقى أرضه ونخيله وشجره ، ومؤنته تكاد تكون قليلة أو معدومة ،فهذا زكاته واحد من عشرة (العشر) .

* أما إن سقى بالنضح : وهى المؤنة كالدوالي والنواضح ، ففيها واحد من عشرين (نصف العشر) وهذا متفق عليه عند الأئمة الأربعة ، ولم يخالف في ذلك أحد ٠

أما الأصناف التي تجب فيها زكاة الزروع فهي :

أربعة أصناف :- الحنطة – والشعير – والتمر – والزبيب

فقد روى الحاكم وصححه ووافقه الإمام الذهبي ،و كذلك الطبراني في الكبير ، عن أبى موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل قالا :" أن النبي ﷺ قال لهما : لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير – والحنطة – والزبيب – والتمر " صحيح – الإرواء ٣-٢٧٨\

وهذا ما رجحه الشوكاني ، وابن حزم ، والالبانى وغيرهم وقالوا :

بعدم وجود دليل يدل على وجوب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربعة ٠

وقد تنازع الفقهاء فيما عدا هذه الأصناف الأربعة على أقوال مختلفة ، مستدلين على ذلك بقياس غير هذه الأصناف الأربعة عليها ، وبعموم أدلة أخرى:

- فقد ذهب الشافعي ومالك إلى وجوب الزكاة في كل (ما يقتات ويدخر) ٠

- وذهب الحنابلة إلى وجوبها في كل (ما يقتات ويدخر) ٠

- وأما أبو حنيفة : فيرى الزكاة في كل ما أخرجته الأرض ، عدا القصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه – وخالفه في ذلك صاحباه : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ووافقا قول : الشافعية والمالكية

* قال الإمام الصنعانى في سبل السلام : وحديث أبى موسى ومعاذ وارد على الجميع ، والظاهر أنه مع من قال به ، يعنى : حصر الزكاة على الأصناف الأربعة ٠

وقال : لأنه حصر لا يقاوم بعموم ولا قياس ، فالأوضح دليلاً مع الحاصرين للوجوب في الأصناف الأربعة فقط .

* قال الشيخ مصطفى العدوى حفظه الله في فقه السنة تحت قوله : (الأصناف التي لم تكن تؤخذ منها) يعنى الزكاة :

ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ، ولا من غيرها من الفواكه إلا من العنب والتمر .

لقد أختلف أهل العلم في زكاة الخضروات (والتي تشمل في تعريفها الفواكه كذلك) ،

فالخضروات عندهم يدخل فيها البقوليات والفواكه مثل : الخوخ والتفاح والمشمش والجزر والموز والخيار والدباء والقثاء والبطيخ .. ونحو ذلك

فذهب فريق من أهل العلم وهم الأحناف إلى أن الخضروات (بما فيها الفاكهة) عليها زكاة .

وذلك وجوباً . ومن أدلتهم ما يلي :

قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض "

وقوله تعالى " وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " الأنعام ١٤١ ٠

وقوله ﷺ: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر،وما سقى بالنضح نصف العشر "

*بينما ذهب جمهور العلماء (منهم : مالك والشافعي واحمد) إلى أن الخضروات ليس فيها زكاة ، وحملوا الآيتين على صدقة التطوع ، واستدلوا بالاتي :

قوله : ﷺ: وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " قالوا : دل هذا الحديث على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم الآية والخبر .

واستدلوا أيضاً بما روى عن النبي ﷺ قال : ليس في الخضروات زكاة " صحيح رواه الترمذي والبيهقي عن معاذ – انظر صحيح الجامع \ ٥٤١١

قال مصطفى : وهذا الخبر ضعيف من كل الوجوه .

* قلت : بل هو صحيح كما وضحت لك وليس ضعيف ٠

هذا : وقد ورد في الباب أثر موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل ﷺعن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب " وقد تقدم تخريجه .

وهذا ليس بصريح في منع الزكاة من غيرها

وقد قال كثيرون من أهل العلم أن العبرة بالادخار ، وأدخلوا كثيراً من الحبوب مع هذه المذكورات بجامع الكيل والادخار ٠

* ثم قال مصطفى حفظه الله :هذا وبعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة والنظر فيما أوردته من استدلالات أقول وبالله التوفيق :
- أولاً : إن الذين ذهبوا إلى وجوب الزكاة في الخضروات،استدلوا بعموميات من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما أسلفنا ومنها : " وآتوا حقه يوم حصاده " وقوله تعالى " أنفقوا من طيبات ما رزقناكم ومما أخرجنا لكم من الأرض " ، وقوله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر "
- ثانياً : أنه لم ينعقد إجماع في المسألة ٠
- ثالثاً : لم يرد شيء صريح صحيح من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسوله ﷺ يمنع من أداء زكاة الخضروات . إنما هي أقوال جمهور أهل العلم فحسب ٠
- رابعاً : إن الذين قالوا بعدم إخراج زكاة الخضروات علل بعضهم بأنها لا تكال ولا تدخر ، وليس ذلك وارد عن رسول الله ﷺ هذا التعليل بالكيل أو الادخار ٠
فعليه أقول وبالله التوفيق : أن رأى القائلون بأن الخضروات عليها زكاة : أراه أسد وأصح وأوفق وأحوط وذلك للآتي ذكره :-
- أولاً : الآيات العامة والأحاديث العامة المتقدم ذكرها ٠
- ثانياً : عدم وجود شيء من الكتاب ولا من صحيح السنة يعارض ذلك ٠
- ثالثاً : عدم وجود إجماع يعارض ذلك ٠
- رابعاً : إذا كان التعليل بأنه شيئاً ما لايدخر ، فقد أصبحت الآن تدخر في الثلاجات ونحوها ، بل وتوزن ، وإن كان ذلك قد تكلف شيئاً من المال فكذلك الذي كان يدخر في زمانهم كان يكلف شيئاً من الجهد والمال ٠
- خامساً : أن الأقيسة والأنظار والأفهام تؤيد إخراج زكاة الخضروات (وكما أسلفنا فإنها تشمل الفاكهة) ففي كثير من البلاد إذا كان الرجل يمتلك عشرة أفدنة مثلاً يزرعها تفاحاً أو مانجو وبجواره رجل يمتلك عشرة أفدنة يزرعها قمحاً وشعيراً فإن ثمرة الأولى الفاكهة (التفاح ، والمانجو) تدخل على صاحبها من المال أضعاف مضاعفة مما يدخله القمح والشعير على صاحبه .
- سادساً : أن الأحوط والأسلم في الدين : إخراج الزكاة ، ويتأكد ذلك بما أسلفت من عدم وجود دليل يسقط الزكاة ٠
**فعليه والله أعلم أقول : أنه يلزم من له مزارع خضروات وفواكهه إخراج الزكاة منها ، ويقدر ذلك بنصف العشر إذا كانت تسقى بالآلة ، وبالعشر إذا كانت تسقى بالمطر
انظر فقه السنة ج٢ص٢٢١:٢١٩

** متى تجب زكاة الزر وع والثمار ؟

الصحيح : أن الزكاة تجب إذا بدا الصلاح ، وذلك بأن يشتد الحب ، ويحمر التمر ، فهذا هو وقت الوجوب ، وأما وقت إخراجه : فبعد تصفية الحب ودرسه وبعد جفاف التمر .

- أما زكاة العسل :

فالصحيح : الذي عليه الجمهور فيما حكاه أبن عبد البر عنهم : أنه لا زكاة في العسل ٠

قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع ، فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور .

* قال البخاري : ليس في زكاة العسل شيء يصح ٠

* وقال الشافعي : واختياري ألا يؤخذ منه ٠

* وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أن : في العسل زكاة ، مستدلين لذلك بما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى وادياً يقال له (سلبه) فحمى رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولى عمر كتب إليه سفيان بن وهيب يسأله عن ذلك فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء "

حسن – أبو داود \ ١٦٠٠

* قال الشوكاني في الرد على من أوجب زكاة العسل: بأن الحديث لا يدل على وجوب الزكاة ، لأنه تطوع به وحمى له بدل ما أخذه ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك.

* قلت : أما قول الإمام البخاري رحمه الله في الباب :

(هذا تفسير الأول لم يوقت في الأول : يعنى : حديث ابن عمر" فيما سقت السماء العشر " وبين في هذا ووقت ، والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضى على المبهم إذا رواه أهل الثبت ، كما روى الفضل بن عباس " أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة " وقال بلال : " قد صلى " فأخذ بقول بلال ، وترك قول الفضل ٠

هذا الكلام يحتاج إلى بعض الشرح . فأقول وبالله التوفيق :

هذه المسألة تدخل في نصاب الحبوب والثمار ٠

* أولاً : قد أجمع أهل العلم أن الواجب في نصاب الحبوب والثمار هو (خمس أوسق) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

* ثانياً : ما سقى بغير مؤونة (ماء السماء ، والأنهار ، والعيون ، أو سقى بعروقه) ففيه العشر ، وما سقى بمؤونة (بالآلات ، أو النواضح ... وهكذا) ففيه نصف العشر

هذا إجماع أهل العلم جميعاً . إلا أبو حنيفة قال : بعموم الزكاة في كل ما تخرج الأرض قليلاً كان أو كثيراً . وقال : ليس في الحبوب والثمار نصاب ٠

كذلك قال أبو حنيفة : بوجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض سقى بمؤونة أم سقى بغير مؤونة ٠

فرد عليه الإمام البخاري رحمه الله بما أورده من كلامه تحت حديث الباب بقوله

قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأول ....الخ كلامه .

سبب اختلاف أبو حنيفة مع أهل العلم هو من ناحية : معارضة العموم للخصوص.

أما العموم فقوله عليه ﷺ: فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر "

أما الخصوص فقوله : ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "

فمن رأى أن العام " فيما سقت السماء العشر ..الخ" يخص بالمخصص " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " . قال : لابد من النصاب . وهو : خمسة أوسق .

وهذا القول هو المشهور ٠

ومن رأى أن العام " فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " .

والخاص " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " متعارضان ، إذا جهل المتقدم منهما والمتأخر ٠ وإذا كان ينسخ الخاص بالعام ، وينسخ العام بالخاص ، والنسخ قد يكون للبعض ، وقد يكون للكل .

فقول أبو حنيفة : قد ينسخ العام الخاص ، وقد ينسخ الخاص العام وقد ينسخ البعض الكل وقد ينسخ الكل البعض .فحينئذ : لا عموم ولا خصوص في هذه المسألة ، وهى أن العام قد قضى على الخاص ، فيحمل الحديث على العموم المطلق الذي لا خصوص فيه ٠

ولأجل هذه القاعدة التي أوردها ولم يقل بها غيره " وهى نسخ العام بالخاص ونسخ الخاص بالعام ..الخ " نتج عنها أنه أبطل أحد الدليلين وأبطل بذلك العمل به ٠

فقال بالعموم في هذه المسألة وهو حديث أبن عمر "فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر "

أما حديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " فإنه منسوخ ولا يعمل به ٠

ولذلك قال : ليس في الحبوب والثمار نصاب ، لكن تخرج الزكاة مما أخرجت الأرض كثيراً كان أو قليلاً ، لكن يُرد على أبى حنيفة في هذه المسألة بالآتي :-

- أن العموم في حديث أبن عمر ظاهر فيه .
- أن الخصوص في حديث أبى سعيد الخدري . منصوص عليه في المقدار ٠

وسأضيف إليه حديث أبى موسى ومعاذ بن جبل في خصوص النوع وهو قوله ﷺ: لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأربعة :" الشعير والحنطة والتمر والزبيب " صحيح – تقدم تخريجه .

إذن : فقوله ﷺ: في حديث الباب :" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر "

المعنى : قوله ﷺ:: فيما سقت السماء :

ما : أسم موصول بمعنى الذي . والذي : من ألفاظ العموم . فقوله ﷺ: فيما سقت السماء "

عامة تدل على مسألتين : ا- النوع . ب- المقدار (النصاب) .

بالنسبة للنوع فقوله ﷺ: " فيما سقت السماء "أي: في الذي سقت السماء يجب فيه الزكاة .

والذي سقى بالأنهار ، و بالعيون ، والذي سقى بعروقه (عثريا) فكل شيء من حبوب وثمار سقى بهذه الأشياء فيه الزكاة مثل : التمر – الحبوب – والبطيخ – والمانجو- التفاح – والطماطم – والخيار ..وهكذا . فكل شيء زرع وسقى بهذه الأشياء فيه الزكاة . لأن "ما" تفيد العموم .

* كذلك :" فيما " تفيد المقدار . لأنها لفظة تدل على العموم .

بمعنى : لو أن أنساناً زرع مائة كيلو من الأرز لوجب عليه الزكاة .

فالمعنى :أن أي حبوب أو ثمار سقى بماء السماء أو الأنهار أو العيون أو شرب بعروقه تجب فيه الزكاة ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً فيه الزكاة . فهل هذا الحديث يدل على ذلك ؟

الجواب : لا . وذلك : لأن حديث أبى موسى ومعاذ بن جبل قد خص بأن ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض هم أربعة أصناف :

الحنطة ، والشعير ، والتمر، والزبيب" .

وحديث أبى سعيد الخدري قد بين المبهم من حديث ابن عمر وهو أن القليل الخارج من الأرض لا زكاة فيه ، إنما الزكاة تجب في المقدار الكثير البالغ خمسة أوسق ، أما إن كان أقل من خمسة أوسق فلا زكاة فيه .

إذن فحديث ابن عمر مخصوص من وجهين وهما :-

النوع ، والمقدار (النصاب) .

فالنوع هو : الأصناف الأربعة وهى: الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

والمقدار هو : خمسة أوسق . والنسبة هي : العشر أو نصف العشر .

وتوضيحاً لكلام الإمام البخاري رحمه الله ، سأذكر خلاصة هذه المسألة تحت باب ٥٦ القادم إن شاء الله وذلك لأن هذه المسألة تندرج تحته ٠

٥٦- أَوْسُقٍ بَاب : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ صَدَقَةٌ

[١٤٨٤] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإبل الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، ولا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ، إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا

** قلت :

* قوله : قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأول إذا قال "

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " ويؤخذ أبداً في العلم بما زاد أهل العلم الثبت أو بينوا .

قوله : هذا : يشير إلى حديث الباب وهو حديث أبى سعيد الخدري وفيه : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر " .

* قلت : في كل من الحديثين تفسير وإبهام ، وهو كالآتى :

حديث ابن عمر : فيه إبهام من جهة أن النبي ﷺ: أبهم فيه قدر نصاب زكاة الثمار والحبوب .

وحديث أبى سعيد الخدري فيه الإبهام بأنه خمسة أوسق .

حديث أبى سعيد الخدري فيه إبهام من جهة أن الخمسة أوسق يخرج عنها العشر أو نصف العشر؟

فجاء حديث ابن عمر وبين فيه أنه إذا كان سقى بمؤونة ففيه نصف العشر ، وإن كان سقى بغير مؤونة ففيه العشر .

إذن: ففي كلا الحديثين إبهام وتفسير . وقد وضحتهما بفضل الله عز وجل وتوفيقه .

٥٧- بَاب : أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

[١٤٨٤] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ألأسدي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ "

** قلت :

*الصرم القطع . يقال : صرم الشيء : يعنى : قطعه ، سيف صارم يعنى : قاطع .

لكن ترجمة هذا الباب قوله : عند صرام النخل : يعنى : عند قطعه وقطفه من على النخل .

فقوله : أخذ صدقة التمر عند صرام النخل : هذا هو الصحيح وهو أن تكون زكاة الثمار عند قطافها وحصاد الحبوب ، وذلك لقوله سبحانه وتعالى " كلوا من ثمره إذا أثمر " هذا في الثمار ، " وآتوا حقه يوم حصاده " هذا في الحبوب والثمار . فالزكاة تجمع عند قطاف الثمار وعند حصاد الحبوب .

*أما قوله : وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ؟

أتى في هذه الترجمة وصدرها بأداة الاستفهام ، وأوردها سؤالا ؟

والصحيح : إن كان صبياً صغيراً ولا تحرم عليه الصدقة فيجوز أن يأخذ من الصدقة ويأكل ، أما إن كان ممن تحرم عليه الصدقة حتى وان كان صغيراً فلا يجوز .

** وسيأتي مزيد شرح لهذه المسألة في باب :"ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ

٥٨- باب : مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا" فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ

[١٤٨٦] حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ {" نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ "

[١٤٨٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ {" نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا "

[١٤٨٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالَ حَتَّى تَحْمَارَّ ".

** قلت:

*قوله: وقال النبي ﷺ:لاتبيعوا الثمرة٠٠٠إلى آخره ،وصله المصنف في الباب ٠

في هذا الباب يقصد الإمام البخاري رحمه الله زكاة الأرض المستأجرة أو النخل المستأجر هل الزكاة على صاحب الأرض وصاحب النخل أم على المستأجر ، وهل الزكاة على صاحب الثمرة والزرع أم على المستأجر ؟

ولذلك قال : " من باع ثماره " فيمكن أن يكون صاحب النخل والشجر ويمكن أن يكون مستأجر النخل والشجر .

أو" نخله " هذا قطعاً صاحب النخل . " أو أرضه" هذا صاحب الأرض .

" أو زرعه " هذا إما أنه صاحب الأرض والزرع ، وإما أن يكون مستأجر الأرض و الزرع .

فقوله : من باع ثماره : أما إن يكون صاحب النخل أو الشجر ، وقد رعاها وهيأها فطرحت له ثمار . وإما أن يكون رجل مستأجر للنخل أو الشجر ، وقد رعاها وهيأها فطرحت له الثمار .

فعلى أيهما تجب الزكاة ؟

قوله " أو نخله " فهذا قطعا صاحب النخل ، وهو الذي عليه الزكاة .

قوله " أو أرضه" فهذا قطعا صاحب الأرض وهو الذي عليه الزكاة .

قوله " أو زرعه " هذا كالأول ، إما أن يكون صاحب الزرع ، وإما أن يكون المستأجر .

فمقصوده الإمام البخاري أن كل هؤلاء أصحاب زكاة ولكن في الأول والأخير على من تجب ؟

الصحيح : كما قال الجمهور : مالك والشافعي وأحمد أن زكاتها على المستأجر . ومن أدلتهم على ذلك قوله تعالى " كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " . فقالوا أن الذي يأكل ويأتي الحق هو المستأجر .
وكذلك : استدلوا بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " وأن الذي يفعل ذلك هو المستأجر .
*- أما الأحناف فذهبوا إلى أن الزكاة على صاحب الأرض .
لكن يرد على الأحناف : بأن المستأجر هو مالك الحبوب ، ومالك الأرض ليس له إلا الأجرة .
كذلك المستأجر هو مالك الثمار ، وليس لصاحب الأرض إلا الأجرة .
وفى كلتا الحالتين تجب الزكاة فيهما سواء كان بالخرص وذلك بعد بدو صلاحها ، أو بعد الخرص حال القطاف ، فقد وجب فيه العشر أو نصف العشر سواء أدى هذه الزكاة من نفس نوع ووزن ما على النخل أو الشجر أو الحب ، أو اشترى من غيره نفس النوع والجودة في الثمر والحب ، وذلك لأن الزكاة في هذه الحالة قد تعلقت بذمته فلا تسقط عنه .
* أما قوله: وقول النبي ﷺ"لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها " فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ، ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب .
فيه أن حق الزكاة للفقراء يتوقف على صلاح ونضج الثمرة . ومفهومه أن الزكاة تقدر حال خرص التمر والعنب والحبوب ، وهذا حال بدو صلاح الثمر والحبوب .
* قوله : فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد : معناه : أنه يجوز بيع الثمر بعد صلاحها حتى وإن كان فيها حق زكاة للفقراء ، لأنه يستطيع بيعها ويؤدى الزكاة من غيرها بأن يشترى من غيره من ثمر أو حب ويؤديها ، ولم يخص بهذا الحظر من وجبت عليه الزكاة أو من لم تجب ، فكما أن غير المزكي لا يحظر عليه بيع ثمرته أو حبه ، كذلك المزكي يجوز له بيع ثمرته أو حبه ، ويشترى من غيره ما يؤدى به الزكاة، والذي يبين ذلك هو حديث الباب عن ابن عمر وفيه " نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها " (وفى رواية ١٩٤\٢ نهى البائع والمبتاع) ، وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهته .
ففي هذا الحديث أشترط النبي ﷺ صلاح الثمرة والحبة حتى تسلم من العاهة ، وهذا النهى للبائع والمشترى ، للبائع ألا يبيع حتى يتوفر لديه هذا الشرط وهو خلو الثمار من العاهة ، وكذلك المشترى لا يشترى الثمار حتى يرى خلوها من العاهات وتبدو صالحة للبيع والشراء .
*كذلك : يشير رحمه الله إلى بدو الصلاح بقوله ﷺ في حديث أنس في الباب بقوله " حتى تزهى" وعلامة صلاحها هو زهوها ، وعلامة زهوها هي أن تحمار أو تصفار"

٥٩- بَاب : هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ

[١٤٨٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ { كَانَ يُحَدِّثُ، " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ "، ثُمَّ أَتَي النَّبِيَّ ﷺ فاستأ مره، فَقَالَ: لاتَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ { لا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلا جَعَلَهُ صَدَقَةً "

[١٤٩٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: " حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لا تَشْتَرِي وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ "

** قلت:

*قوله : لأن النبي ﷺ نهى المتصدق٠٠إلخ يشير بذلك إلى قوله لعمر في حديث الباب (لا تعد في صدقتك) فمن المعلوم أن من تصدق بصدقة ثم أسترد صدقته فإنه لا يجوز ، لنهى النبي ﷺ عن ذلك ، ولكن من تصدق ثم وجدها أمامه تباع وتشترى . هل يجوز له شراءها ؟ الصحيح : أنه لا يجوز أن يشتريها ، والدليل : حديث عمر في الباب وقول رسول الله ﷺ له : "لا تشتر ولا تعد في صدقتك" ونهاه عن شراء صدقته ، ونهاه أن يستردها ولو بالعود فيها . ولكن أنظر رحمني الله وإياك في ترجمة الباب الماضي (برقم ٥٨) تجد فيه قوله : من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجبت فيه العشر أو الصدقة . فأدى الزكاة من غيره . تجد أن معنى قوله : فأدى الزكاة من غيره : يعنى أشترى الصدقة من غيره وتصدق بها . وفى هذا الباب نهى النبي ﷺ عمر عن شراء الصدقة وقال له(لا تشتر) يعنى الصدقة . فإنك إذا نظرت إلى الفرق بين معنى الشراء في البابين فهمت مقصود الإمام البخاري رحمه الله

* فإن مقصوده هو :أن الأول في باب ٥٨ أشترى الصدقة من غيره حتى يتصدق بها .

أما عمر بن الخطاب ﷺأراد أن يشترى الصدقة من غيره حتى يستردها لنفسه ، وليس كي يتصدق بها .
ففي الحالة الأولى : يجوز للرجل شراء الصدقة من أجل التصدق بها .
وفى الحالة الثانية : لا يجوز شراء الصدقة من أجل استردادها .
ولذلك : نهى النبي ﷺ عمر عن شراء الفرس وعن العود في صدقته ولو اشتراه بدرهم واحد وإن كان يساوى ألف درهم أو مائة ألف فقد نهاه عن هذا الشراء وهذا العود .
أما قول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم :
" فبذلك كان أبن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة " .
كأن أبن عمر رضي الله عنهما فهم معنى نهى النبي ﷺ لعمر عن شراء الصدقة كي يستردها ويتملكها وليس كي يتصدق بها ، فكان أبن عمر رضي الله عنهما إذا تصدق بصدقة ثم وجدها تباع وتشترى أشتراها مرة أخرى كي يتصدق بها ، وليس لكي يتملكها .
ولكن : نهى النبي ﷺ مقدم على فعل أبن عمر واجتهاده في هذه المسألة ، وذلك لأن نهيه واضح الدلالة في عدم الشراء والعود في الصدقة ولو كانت تساوى درهم . فلا تشترى ولو بدرهم ، ولا تعد في صدقتك .
فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه .

٦٠- بَاب : مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ

[١٤٩١] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ {تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كِخٍ كِخٍ، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ "

** قلت :
*هذا الباب والأبواب بعده مقصود البخاري منها هو ذكر ما للنبي ﷺ من الصدقة . كذلك : أولاده وأزواجه وقرابته ومواليه ، وسأذكر إن شاء الله تعالى ما يرمى إليه ويقصده من إيراده لهذه الأبواب وهذه المسائل .
* قوله :" ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ": فقوله (الصدقة) أي صدقة يقصدها ؟ هل هي الصدقة الواجبة (الزكاة) ، أم الصدقة النافلة (التطوع) ؟
الصحيح : أنها الصدقة الواجبة (الزكاة) ، ولذلك أورد حديث الباب الذي يدل على أنها الصدقة الواجبة (الزكاة) وليست النافلة (التطوع) .

* قوله :" الصدقة للنبي ﷺ: "اللام " في للنبي : هي لام الاختصاص ، يعنى : هي الصدقة الخاصة بالنبي ﷺ. وهذا فيه دلالة على أنه يرمى في ترجمة الباب إلى الصدقة (النافلة) التطوع ، وفى حديث الباب يرمى إلى أنها الصدقة الواجبة (الزكاة) .

*فقوله في حديث الباب :" إنا لا نأكل الصدقة ؟" يعنى : لا فرضها ولا تطوعها، وهذا من خصائصه ﷺ وهذا في الترجمة الظاهرة في الباب .

ثم أشار إشارة خفية في نفس الترجمة مع حديث الباب وهى :

أن النبي ﷺ وآله تحرم عليهم الصدقة الواجبة والنافلة ، فكيف كانوا يعيشون وينفقون ؟

الجواب : إن الله عز وجل قد أوجب للنبي ﷺ وآله حق في الخمس من غنائم الجهاد ومن الفيء فقال سبحانه وتعالى " وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " الأنفال/ ٤١.

فالله تبارك وتعالى قد فرض لذوى القربى من آل النبي ﷺ في الخمس من غنائم الجهاد والفىء . ولذلك حرم عليهم الأخذ من أموال الزكاة والصدقات ، وبين ذلك النبي ﷺ لما سُئل الصدقة من بعض آله فقال لهم : " أن الصدقة لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس "

ولذلك : حرمت عليه الصدقة وعلى آله ﷺ

فالصدقة الواجبة هي أوساخ الناس ، ولا ينبغي لأوساخ الناس أن تكون لأطيب الناس نسباً وعرقاً وهم النبي ﷺ وآله .

- أما الصدقة النافلة (التطوع) فإنها مكفرة للذنوب وليست مطهرة للأموال ، وذلك لأنها ليست واجبة .

فالخمس للنبي ﷺ وآله،ولكن : إن لم يكن جهاد ولا غنيمة ، فما حكم آل النبي ﷺ من بعده في أموال الصدقات الزكوات ؟

وهذه هي الترجمة الخفية في الباب التي أشار إليها الإمام البخاري رحمه الله ؟

- هل يعطى آل النبي ﷺ بعده من الصدقات والذكوات أم لا ؟ أم لا يعطوا من الصدقات الواجبة دون النافلة ؟ قبل الإجابة على هذه الأسئلة لابد أولاً أن نعرف من هم آل النبي ﷺ الذين تحل لهم الغنيمة والخمس منها ، وتحرم عليهم الصدقة ؟

* الصحيح :هم بنو هاشم، والحق بهم النبي ﷺ بني المطلب ، كما في كتاب (فرض الخمس، حديث \ ٣١٤٠) ولفظه " عن جبير بن مطعم ﷺ قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله: أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة . فقال رسول الله ﷺ: " إنما بنو المطلب وبني هاشم شيء واحد "

قال الليث : حدثني يونس وزاد : قال جبير : لم يقسم النبي ﷺ لبنى عبد شمس ، ولا بني نوفل .
وقال ابن إسحاق : عبد شمس ، وهاشم ، والمطلب : أخوة لأم ، وأمهم : عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل : أخوهم لأبيهم .
لكن : من أجل توضيح هذه المسألة أقول :
أولاً: نسب النبي ﷺ هو : " محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر ...الخ نسبه ﷺ. فهر : هو قريش ، وهو الذي تنسب إليه القبيلة .
لكن : الذي نحتاج إليه من هذا النسب هو : من الرسول ﷺ إلى عبد مناف ، فيكون كالآتي :-
" محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ....الخ نسبه ﷺ.
فقول جبير بن مطعم في الحديث : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله : أعطيت بني المطلب وتركتنا ... الخ الحديث .
فهذا يدل على أن لهم الحق في الخمس ولكن منعهم النبي ﷺ منه .
والسؤال : لماذا منعهم النبي ﷺ من حقهم هذا ؟
الجواب : أن جبير بن مطعم من بني نوفل وأسمه بتمامه هو :
جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي .
وعثمان بن عفان هو : عثمان بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي .
** إذن : فأولاد عبد مناف أربعة ذكور هم :هاشم- عبد المطلب- نوفل- عبد شمس
** إذن : فأبناء نوفل ، وأبناء عبد شمس هم أبناء عم لبنى هاشم وبني المطلب .
ولذلك : قال جبير بن مطعم وعثمان بن عفان رضي الله عنهما للنبي ﷺ" نحن وهم منك بمنزلة واحدة " يعنى : في الانتساب إلى عبد مناف . وفى رواية أبى داود ٢٩٨٠\ :" وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة " فالقرابة بينهم واحدة وهم أبناء عم جميعاً .
ولكن : يوضح ذلك رواية محمد بن إسحاق عند أبى داود بسند صحيح بلفظ :
" عن جبير بن مطعم ؓ قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله : هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال أخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابتنا واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ: إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد . وشبك بين أصابعه "

فقوله ﷺ : " إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام "
أن هذا بقى في أولادهما من بعدهما ، وهذا الحق لبنى المطلب لما ناصروا النبي ﷺ وبني هاشم لما حاصرتهم قريش في شعب مكة إثر دعوة النبي ﷺ في مكة حتى أكلوا الجلود وورق الشجر ، حينئذ انضم بنو المطلب إلى النبي ﷺ وبني هاشم وصاروا معهم بل وحوصروا معهم في الشعب نصرة للنبي ﷺ ودعوته .
أما بنو نوفل وبنو عبد شمس : فإنهم صاروا وتحالفوا مع قريش ضد النبي ﷺ وبني عمهم هاشم والمطلب . ولذلك : قال أبو طالب في لاميته المشهورة :
جزا الله عنا عبد شمس ونوفلا   عقوبة شر عاجل غير آجل
قال ذلك أبو طالب لأن عبد شمس ونوفل خذلوهم ، فهم بني عمهم ، وكان الواجب عليهم ولو من حيث القرابة أن ينصروهم ويكونوا معهم كما فعل بني المطلب ، لكنهم خالفوهم وخاذلوهم وكانوا مع قريش ضدهم .
ولذلك :لما ساعد بنو المطلب النبي ﷺ وبني هاشم وكانوا معهم في النصرة ، جعل لهم النبي ﷺ سهماً من الخمس .
** إذن :
فحديث فرض الخمس الذي ذكرته برقم \ ٣١٤٠ ظاهر الدلالة في أن النبي ﷺ أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الإسلام من بقية قومهم الذين لم يسلموا ، بل وحاربوهم . ولذلك أعطاهم وترك الآخرين .
** فالمقصود بقوله ﷺ" أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة "
يعنى : أنا والآل ، وهم بني هاشم وبني المطلب .
فاتضح بهذا أن آل النبي ﷺ هم : بني هاشم وبني المطلب ، ولذلك أشركهم ﷺ في سهم ذوى القربى .
وسيأتي مزيد شرح لهذا إن شاء الله تعالى في كتاب " فرض الخمس"
- قال ابن قدامه : لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة .
قلت : وهو الصحيح كما أثبته آنفاً ، وهذا خلاف بني المطلب فإنهم يجوز لهم العطاء من الزكوات والصدقات ، لأنهم ما أعطوا من الخمس إلا للنصرة فقط ، ولذلك : فلو منعوا من الخمس يجوز لهم أخذ الصدقات والذكوات . كما نقل الطبري الجواز عن أبى حنيفة ، وقيل عنه : يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى .

* قلت : واختلف العلماء : هل هذا الحكم مطلق أم مقيد بما أعطوا الخمس ؟
بمعنى : أنهم إذا لم يعطوا الخمس أعطوا من الزكاة ؟ فيه قولان للعلماء :
ـ منهم من قال : إذا لم يعطوا من الخمس ، إما لكونه لا خمس ، وإما لظلم من ولى الأمر بأنه لا يعطيهم ، فإنهم يأخذون من الزكاة لئلا يموتوا جوعاً أو يتكففون الناس ، فإن تكففهم الناس أعظم ذلاً مما إذا أعطوا من الزكاة بلا سؤال .
وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : فهو يرى أنهم إذا منعوا الخمس أو لم يكن خمس بما إذا لم يكن هناك جهاد ولا غنيمة ، فإنهم يعطون من الزكاة لأنهم فقراء .
لكن : جمهور أهل العلم على أن المنع على الإطلاق . وأنهم لا يأخذون من الزكاة ، ولو لم يكن هناك خمس ، ولا يمكن أن يكون حرمانهم مما يجب لهم مبيحاً لأخذهم ما ليس لهم أخذه ، فإذا حرموا الخمس فهم مظلومون ، لكن لا يقتضى ذلك حل ما منعوا منه وهو الزكاة إذا لم يكن هناك خمس أو منعوا من الخمس وهم فقرآء .
لكن : ماذا نعمل بالنسبة لهم ؟
الصحيح : أن ندفع لهم صدقة التطوع على قول الجمهور ، وصدقة التطوع أهون من الصدقة الواجبة ، لأن صدقة التطوع كمال وليست أوساخ الناس . فيعطون من صدقة التطوع وذلك دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقرآء وليس عندهم عمل يرزقون منه .
** إذن : بهذا تعرف أن بني هاشم ينقسمون إلى قسمين :
الأول : من لا تحل له صدقة التطوع ولا الزكاة الواجبة وهو شخص واحد وهو محمد بن عبد الله ﷺ. فهو لا يأكل من الصدقة الواجبة ولا التطوع ٠
الثاني : البقية من بني هاشم ، فإنهم يأكلون من صدقة التطوع إذا أعوزوا ولا يأكلون من الصدقة الواجبة ٠

———————————

٦١- بَاب : الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٤٩٢] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ:وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا "

[١٤٩٣] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ " أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ "

** قلت :

*رحم الله أبو عبد الله الإمام البخاري ، في الحديث الأول في الباب أتى بقوله ﷺ:
" إنما حرم أكلها " والسؤال هو : هل حرم أكلها من أجل أنها ميتة ؟ ، أم حرم أكلها من أجل أنها صدقة ؟

هذا هو الإمام البخاري رحمه الله وهذا هو فقهه .

* قلت : اللفظ يحتمل الوجهين :

- الأول : فإن حرم أكلها من أجل أنها ميتة ، فإن لم تكن ميتة لم يحرم أكلها لأزواج النبي ﷺ ومواليهن .

- الثاني : وإن كان حرم أكلها لأنها صدقة ، فقد حرمت على النبي ﷺ وزوجاته ومواليه .

ولذلك : قال بعض أهل العلم ، حينما حرم أكلها من أجل أنها ميتة:أن أزواج النبي ﷺ لا يدخلن في تحريم الأخذ من الصدقة ، لأن مواليهن أخذن الصدقة وقبلنها كما في حديث الباب ، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ بل أمر بالانتفاع بإهابها .

من أجل ذلك القول أتى الإمام البخاري رحمه الله بالحديث الثاني في الباب وفيه قوله ﷺ: " هو لها صدقة . ولنا هدية " فانظر إلى قوله ﷺ (لنا) : يعنى : النبي ﷺ وآله حتى بني هاشم وليس

للنبي ﷺ وحده ، لأن الحكم لو كان خاصاً بالنبي ﷺ وحده لقال (هو لكم صدقة) ولأدخل أهل بيته مع بريرة في الصدقة ،لكنه قال : (هو لها صدقة) فأفردها بالصدقة ،ثم أدخل أهل بيته في التحريم فقال (لنا هدية) يعنى : في قبول الهدية ، فأهل بيته يدخلون معه في الهدية ويحرم عليهم الصدقة .

- كذلك : بني هاشم يدخلون معه في ذلك ، ويلحق بهم بني المطلب . ويؤيد ذلك : ما رواه احمد وابن حبان عن الحسن بن على رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : "إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة " صحيح - احمد (٦-٨)، وابن حبان \٣٢٩٣ .

كذلك : عن أبى رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم " صحيح – رواه أبو داود ، الترمذي \٦٥٧ وغيرهما .

**فالصحيح : ان الصدقة لاتحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأهل بيته ولا لمواليه .

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع عند قول صاحب المتن :-

(ولا تدفع إلى هاشمي ، ومطلبي ، ومواليهما) .

قوله : ومواليهما : أي عتقائهم ، يعنى : العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم ، أو أعتقهم بنوالمطلب فلا تدفع الزكاة إليهم ، لقول النبي ﷺ: إن مولى القوم منهم " ٠

٦٢- بَاب : إِذَا تَحوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

[١٤٩٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟، فَقَالَتْ: لا، إِلا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا ".

[١٤٩٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

**** قلت :**

***قد مر بنا حديث(باب ٣١) بعنوان : قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة " وقد تعرضت لبعض الشرح له هناك ، أما هاهنا فقد ترجم له الإمام البخاري بقوله " إذا تحولت الصدقة " يعنى : فقد جاز للهاشمي تناولها .**

لكن : كيف تحولت الصدقة ؟

ذلك : بأن النبي ﷺ قد جاءته صدقات ، فأرسل إلى أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها شاة من هذه الصدقات ، فأخذتها فذبحتها وطهتها وأرسلت منها إلى النبي ﷺ طعاما .

فهذه الشاة حين ملكتها أم عطية أصبحت ملكاً لها تفعل بها ما تشاء ، وحينما أرسلت منها للنبي ﷺ تحولت هذه الشاة من صدقة إلى هدية للنبي ﷺ ، ولذلك قال : إنها قد بلغت محلها " يعنى : من الهدية .

*** قال الحافظ رحمه الله : استنبط البخاري من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة ، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله .**

قال : فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة ، كذلك : يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة .

٦٣- بَاب : أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

[١٤٩٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لمعاذ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"

** قلت :

* هذه المسألة مختصة بحديث الباب من حيث قوله ﷺ: " أن الله قد أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرآئهم " هذه روايات البخاري جميعهاً في صحيحه ، وهى : فترد على فقرآئهم " ، أما رواية الإمام مسلم \١٩ ، أبو داود \١٥٨٤ فقد أوردها بلفظ "إن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرآئهم " ولذلك : أتى الإمام البخاري بترجمة الباب بقوله (أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقرآء حيث كانوا) ثم أورد حديث الباب بلفظ (فترد على فقرآئهم) .

فهل مقصوده رحمه الله بأن (على) بمعنى (في) أم هناك بينهما تباين في المعنى ؟

* قلت : قوله : ﷺ : صدقة تؤخذ من أغنيائهم "

الإضافة هنا : هل هي إضافة جنس أو إضافة قوم ؟

يعنى : هل المراد أن تؤخذ من أغنياء المسلمين عموماً ، أو من أغنياء أهل البلد فقط ؟

الظاهر : أنها إضافة جنس . يعنى عموماً ، بمعنى : تؤخذ من أغنيآء المسلمين كلهم .

وبناء على ذلك : فترد في فقرآئهم : يعنى : في فقرآء المسلمين كلهم في كل الدنيا .

أما إن قلنا : فترد على فقرآئهم " يعنى : في فقرآء أهل البلد الواحد ، ولا يجوز أن تنتقل إلى غيرهم من فقرآء البلاد الأخرى .

**قال الحافظ رحمه الله :

أما البخاري : فقد أختار جواز نقل الزكاة من بلد المال إلى البلاد الأخرى لعموم قوله (فترد في فقرآئهم) لأن الضمير يعود على المسلمين .

فالمعنى : أن أي فقير من المسلمين ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق الحديث .

ـ كذلك : قد أختلف العلماء في هذه المسألة ، ألا وهى : نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر فأجاز النقل : الليث بن سعد وأبو حنيفة و أصحابهما ، نقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره ، لكن صح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل ، لكن لو خالف ونقل الزكاة أجزأ عند المالكية على الأصح ولم يجزئ عند الشافعية إلا إذا فقد في هذا البلد المستحقون لها .

ولا يبعد أن يكون ذلك اختيار البخاري لوروده إياه في ترجمة الباب كما وضحت أنفاً ، لأن قوله (حيث كانوا) في ترجمة الباب يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق

* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في بلوغ المرام: ج٢ص/٤٦٤

قوله :" تؤخذ من أغنيآئهم فترد إلى فقرآئهم "

قال بعضهم : (إلى فقرائهم) يعنى : فقراء قومهم ، بمعنى : أن زكاة أهل البلد لا تخرج إلا إذا لم يوجد مستحق لها فتخرج ، لكن ما دام يوجد مستحق لها فإنها لا تصرف إلى غيرهم .

يعنى يقال : (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)

ـ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإضافة هنا للجنس . يعنى : في فقراء المسلمين

وعلى هذا القول ، فيجوز أن تنتقل الزكاة من بلد إلى بلد أخر . والله أعلم .

٦٤- بَاب صَلاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)

[١٤٩٨] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى "

** قلت :

* قوله : صلاة الإمام : يعنى : دعاء الإمام لصاحب الصدقة ، وهذا ورد مورد الآية في قوله تعالى (وصل عليهم). فمعنى الباب : صلاة الإمام يعنى دعاءه لصاحب الصدقة ، أو : صلاة الإمام هو دعاؤه لصاحب الصدقة .

وهذا يخرج لفظة الصلاة من الصلاة المعروفة إلى معنى الدعاء ، وهذا معنى قوله في الآية (وصل عليهم) يعنى : أدع لهم .

- كذلك : عبر في ترجمة الباب بقوله (صلاة الإمام) بأن هذا خاص بالرسول ﷺ ولكن يدخل في الخطاب كل إمام .

* قال الزين بن المنير :

عبر المصنف في الترجمة (بالإمام) ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق ﷺإنما قال الله لرسوله ﷺ (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) بأن هذا خاص بالنبي ﷺ وحده وليس لغيره ، فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في هذا الخطاب مع النبي ﷺ

* أما حديث الباب ففيه : أن يدعو آخذ الصدقة (الإمام) للمتصدق بهذا الدعاء .

لكن قال بعض أهل العلم : أن هذا الدعاء غير واجب بل مندوب من باب الاستحباب ، لأن دعاء النبي ﷺ لأمته دعاء لهم بالمغفرة ، ودعاء أمته له هو دعاء بزيادة القربى الزلفى ، ولذلك كان لا يليق بغيره .

**قلت : لكن حديث الباب يرد عليهم

٦٥- بَاب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ

وَقَالَ اللَّيْث حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ

** قلت :

- أثر ابن عباس رضي الله عنهما : وصله الشافعي ، وأبن أبى شيبة بسند صحيح عنه .

- أثر الحسن رحمه الله : وصله أبو عبيد في الأموال .

- أما قوله : فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس:سيأتي موصولاً في الباب بعده٠

*- أما حديث الباب : فقد ذكره هنا مختصراً ، وسيأتي موصولاً في البيوع ٢٠٦٣\ .

أما متنه : فسيأتي تاماً في : كتاب الكفالة ١\٢٢٩١

* قوله : ما يستخرج من البحر : يعنى : سواء كان : عنبراً ، أو حشيشاً (طحالب) ،مما ينبت على جانبي البحر أو قاعه ، سواء كان لؤلؤاً ، أو بترولاً ، أو غازاً . كما في عصرنا الآن . كل هذه الأشياء . هل فيها زكاة ؟

الصحيح : ما كان ركازاً سواء في البحر أو في البر . ففيه الزكاة .

*إذن : فإن البترول والغاز اللذان يستخرجان حالياً من قاع البحار فيها الزكاة ، وذلك لأنها مدفونة في قاع البحر وتستخرج بالآلات ولابد ، فهي ركاز مركوزة ومدفونة في قاع البحر ففيها الزكاة ،أما باقي الأصناف كاللؤلؤ والعنبر والطحالب ... وهكذا فكل هذه الأشياء توجد في البحر ، لكن ليس في قاعه مدفونة ولكنها ظاهرة للعيان ، ولذلك فليس فيها شيء من زكاة ولا غيره .

- قول أبن عباس : ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر . معناه : أن العنبر كما وضح في عصرنا الآن هو الحوت الضخم الكبير ويسمى (عنبر) وذلك لأن العنبر يستخرج من بطنه بعدما يلقيه البحر على اليابسة ، ولذلك : فهل العنبر يعتبر ركازاً من أجل أنه مدفوناً في بطن هذا الحيوان ، فإن استخرج فتجب فيه الزكاة ؟

الصحيح : لا تجب فيه الزكاة ، وذلك لأنه من أصل خلقة هذا الحيوان البحري وليس مدفوناً بداخله .

*أما البترول والغاز فلابد من إخراجهما بحفر قاع البحر بالآلات والمعدات حتى يستخرجان من دفنهما ، ولذلك : رحم الله البخاري حيث قال : قال الحسن :" في العنبر واللؤلؤ الخمس " فرد عليه بقوله : فإنما جعل النبي ﷺ في الركازالخمس ، ليس في الذي يصاب في البحر ٠

يعنى قوله رحمه الله :-

جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ، و(الركاز) هو كل مدفون في باطن الأرض ، سواء كانت هذه الأرض يابسة أم بحرية يعنى في قاع البحر ، أما الذي ليس بمدفون في باطن الأرض سواء كانت يابسة أم بحرية فليس فيه شيء لأنه ليس بركاز ، بل هو شيء وجد على ظاهر الأرض وليس في باطنها .

- كذلك : حديث الباب يشير إلى ذلك لأن الخشبة التي بها الألف دينار لم يستخرجها الرجل من باطن الأرض من البحر ، بل وجدها عائمة على وجه الماء ، وهذه الصفة في الخشبة يعنى (أن الخشب يعوم على وجه الماء ولا يدفن في قاع البحر) ليست بركاز فليس فيها زكاة ولا غيره .

فرد على الحسن رحمه الله في قوله : في العنبر واللؤلؤ الخمس . بأن العنبر واللؤلؤ ليسا من دفن الأرض وليس فيهما شيء ، واستدل له بحديث الباب والشاهد منه قوله (فرمى بها في البحر) فحين رمى بها في البحر . هل غاصت في قاع البحر ودفنت في أرضه ؟ الجواب : لا . والدليل : فأخذها لأهله حطباً . يعنى : ظلت عائمة على وجه الماء حتى ألتقطها الرجل وجعلها لأهله حطباً ولم يستخرجها من دفن البحر ولذلك فليست بركاز وليس فيها زكاة ٠

** إذن : فكل ما أخرج من البحر فليس بركاز إلا ما كان مدفوناً في أرض هذا البحر واستخرج من باطنه . فإنه ركاز ويجب فيه الخمس .

ولذلك : فأنا قلت في بداية هذا الباب أن عصرنا الحاضر يجب الزكاة في البترول والغاز الخارجان من دفن أرض البحر ، وذلك لأنهما ركاز بهذه الصفة ٠

٦٦- بَاب فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ،

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً،

وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ.

قِيلَ لَهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ

[١٤٩٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبِي سلمه بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ "

** قلت :

- قول مالك رحمه الله : وصله أبو عبيد في (الأموال) بسند صحيح عنه .

وهو في الموطأ برقم \٦٧٢ وفيه قوله :" الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة ، فأما ما طلب بمال و تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة واخطىء مرة . فليس بركاز " .

- أما قول أبن إدريس : وهو الإمام الشافعي على الأرجح : فوصله البيهقى بسند صحيح عنه دون الزيادة المذكورة .

قلت : وهى قوله (في قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز) .

- أما قول النبي ﷺ : في المعدن : جبار، وفى الركازالخمس:سيأتي موصولاً في حديث الباب.
- قوله : وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن .. الخ : وصله أبو عبيد في الأموال .
- قوله : وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ... وهكذا .الخ . وصله ابن أبى شيبة .
- قوله : وقال بعض الناس...وهكذا الخ . يعنى : الإمام أبو حنيفة . كما رجح الحافظ في الفتح
- قوله : في الركاز الخمس : ركاز : على وزن فعال . وهو بمعنى : مفعول . أي مركوز . يعني: مدفون .
اشتقاقه : من ركز الشيء إذا أثبته ، ومنه : ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ.
فالركاز : يدور على هذه المادة ، وهى تدور على مادة الثبوت والاستقرار .
*أما شرعاً : فالركاز : هو ما وجد من دفن الجاهلية .
ولذلك قالوا : من دفن الجاهلية . يعنى : مدفونها . بحيث يكون عليه علامة من علامات الكفار وذلك : بأن نجد كنزاً مدفوناً في الأرض ، فإذا أستخرجناه ووجدنا علامات الجاهلية فيه ،مثل أن يكون نقوداً قد علمنا أنها قبل الإسلام ، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام ... وما أشبه ذلك .
أو إن وجدنا حلياً مدفوناً في الأرض عليه علامة صلبان . فهذا نعرف أنه من مال الكفار ، لأن المسلمين ليس هذا شعارهم ، أو وجدنا دراهم أو جنيهات لا تستعمل إلا في بلاد الكفر ، فهذا أيضاً ركاز .
** إذن : إذا وجدنا شيئاً مدفوناً عليه علامة الكفر بأي علامة تكون . فهذا يسمى ركاز فإن لم يكن كذلك . يعنى : ليس عليه علامة الكفر . فهو لقطة .
- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع:
قوله : ففيه الخمس في قليله وكثيره :- هل هو زكاة – أو فيء ؟ قال بعض العلماء :
أنه زكاة . وعلى هذا فتكون زكاة الركاز أعلى ما يجب في الأموال الزكوية ، لأن نصف العشر وربع العشر والعشر . كلها أقل من الخمس .
وأيضاً : لا يشترط فيه النصاب . فتجب في قليله وكثيره .
وأيضاً : لا يشترط أن يكون من مال معين ، فسواء كان من الذهب أو الفضة أو المعادن الأخرى. بخلاف أموال الزكاة الأخرى ٠
وهذا كله يدل على أن القول بأنه فيء أقرب إلى الصواب من القول بأنه زكاة ٠
والمذهب عند أصحابنا يرحمهم الله : أنه فيء ، فتكون (إل) في قوله (في الخمس) للعهد الذهنى ، وليست لبيان المقدار ، يعنى : الخمس المعهود في الإسلام . وهو : خمس خمس الغنيمة ، الذي يكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين العامة .

** قلت : يعنى في مصرف الفيء المطلق للمصالح العامة كلها ، ولا يختص بمصرف خمس الغنيمة .

ثم قال الشيخ رحمه الله :

- فإذا وجد الإنسان ركازاً ليس عليه علامة الكفر ، ولا أنه من الجاهلية ، فحكمه : إن علم صاحبه وجب عليه رده إليه ، أو إعلامه به .

يعنى : إما أن تحمله إلى صاحبه ، أو تعلمه به ، والأسهل : هو الإعلام ، لأنه قد يكون ثقيلاً يحتاج إلى حمولة ، فإذا أعلمته برأت ذمتك .

وإن كان صاحبه غير معلوم ، بحيث لم نجد عليه أسماً ، ولم نتوقع أنه لفلان ، فإن حكمه ، حكم اللقطة يعرف لمدة سنة كاملة ، فإن جاء صاحبه . وإلا فهو لواجده ٠

- قوله : وقال مالك وابن إدريس : الركاز : دفن الجاهلية ، في قليله وكثيره الخمس : قد تقدم شرحها .

قولهما : " وليس المعدن بركاز " قالوا بهذا القول تبعاً للجمهور ، فقد فرقوا بين قوله ﷺ في حديث الباب

(والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس) أن النبي ﷺ فرق بين المعدن و الركاز بواو العطف .

فصح أنه غيره

- قوله : وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة :

عمر بن عبد العزيز رحمه الله جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخرأوجب فيه الزكاة

- قوله : وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس - يعنى : جعله غنيمة وفيء ، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة . يعنى : إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

لكن ابن المنذر قال: لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن .

وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها . يعنى : مدة سنة .

وإن كانت من العدو ففيها الخمس . يعنى : جعلها من الغنيمة والفىء .

- قوله : وقال بعض الناس .....الخ : المراد ببعض الناس : أبو حنيفة وغيره من الكوفيين .

* قال أبن بطال : ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز ، واحتجوا بقول العرب : (أركز الرجل إذا أصاب ركازاً) وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن .

لكن الإمام البخاري ألزم قائل هذا الكلام بأنه قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره . أركزت - ويقال لمن ناقش خصمه وأثبت حجته بالدليل والبرهان . أركزت حجة

بالغة . فأراد الإمام البخاري أن يقول لهم : أنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى ، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له .

أما قوله (ثم ناقض ..الخ كلامه) :- فليس كما قال : بمعنى : إنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتم ما حصله ركازاً إذا كان يحتاج إليه .

بمعنى : أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال ونصيباً في الفيء ، فأجاز له أبو حنيفة أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك ، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن .

وقد نقل الإمام الطحاوى رحمه الله هذه المسألة التي ذكرها فقال :

أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء . وبهذا يتجه اعتراض البخاري .

- قال الزين بن المنير :

كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها ، وأما المعدن : فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضع هذه حقيقتها . فإذا افترقا في أصلهما ، فكذلك في حكمهما .

- وقيل : إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر ، فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه .

** قلت : أما حديث الباب ففيه قوله ﷺ: العجماء جبار : (العجماء) البهيمة . وسميت عجماء : لأنها لا تتكلم .

جبار : يعنى : هدر ، بلا ضمان فيها ،. البئر جبار : هدر ، لا ضمان فيه .

المعدن جبار : يعنى : هو المكان الذي يستخرج منه المعادن مثل الذهب والفضة والحديد والنحاس وهكذا ، وتسمى في عصرنا بالمناجم .

- فالمعنى : أن النبي ﷺ يبين الأشياء التي يحصل منها تلف خارج عن قدرة الإنسان ، وعن تسببه وإهماله ، وأنه ليس عليه من جراء إتلافها شيء .

أولها البهيمة : هذه البهيمة لم يفرط صاحبها في إرسالها ، بل حبسها وربطها وقيدها ، لكنها تحررت من كل ذلك وذهبت فأتلفت زرعاً ، أو تضر أحداً بأن تعضه ، أو تضرب بيدها أو أرجلها فتؤذى الناس . إن فعلت كل ذلك أو بعضاً منه فليس على صاحبها ضمان لما أتلفت ، أما إن تسبب صاحبها بما أتلفت بأن كان أطلقها ولم يحبسها وتركها ولم يقيدها فعليه الضمان .

*كذلك : لو أن شخصاً أمر آخر بدون إكراه له أو تغرير به ، بنزول في بئر أو عمل ، فلا ضمان على الآمر ، لأنه لم يحصل منه تعد على الشخص ولا تفريط تجاهه .

أما لو أكرهه على ذلك ، أو كان يعلم أن هذه الأشياء ونحوها خطرة فغره بالنزول فعليه الضمان

والمعدن كذلك : مثله مثل البئر ، إن كان فيه إكراه أو غرر فعليه الضمان ، وإلا فلا ضمان عليه

المهم :أنه لا ضمان فيما أتلفت بئره أو معدنه (منجمه) إذا لم يكن مكرهاً النازل أو العامل أو كان عالماً بأن في ذلك خطراً عليه فغره ولم يعلمه .

أما إن أكره أحداً على النزول في بئر ، أو الصعود لشجرة أو نحو ذلك أو لم يكرهه ، ولكن في هذا النزول أو الصعود خطر ولم يعلمه ، فعليه الضمان ، وذلك : لأن التلف حصل بسبب إكراهه أو من جراء تغريره له .

لابد وأن يخرج خمس الركاز من حين يجده ، كما هو ظاهر الحديث .

ولذلك : قال الإمام النووي رحمه الله :عدم اشتراط الحول بالركاز إجماع .

- قال كثير من العلماء : أن مصرفه مصرف الفيء ، فيصرف في المصالح العامة ، وليس مصرفه مصرف الزكاة الذي يجعل في الأصناف الثمانية ، وذلك : لأن الركاز قد فارق الزكاة في الأمور الآتية :

١- الزكاة لا تخرج إلا من نصاب محدد فما فوقه ، أما الركاز فيخرج الخمس من قليله أو كثيره .

٢- الركاز : حوله وجوده ، أما الزكاة فلها حول محدد معلوم لا تجب قبله .

٣- مصرف الركاز مصرف الفيء في المصالح العامة ، والزكاة تصرف في الأوجه الثمانية المعروفة .

٤- الركاز فيه الخمس ، والزكاة أكثر ما فيها العشر وأقل ما فيها ربع العشر ٠

والله أعلم

٦٧- بَاب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ

[١٥٠٠] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: " اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ الأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ "

** قلت :

- يشير الإمام البخاري رحمه الله بحديث الباب إلى أن العاملين على الصدقة يحاسبون عليها ، وأن هذه المحاسبة هي من أجل تصحيح أمانته .

- أما حديث الباب فقد أورده الإمام البخاري رحمه الله كاملاً في كتاب الهبة برقم \٢٥٩٧ ولفظه : " عن أبى حميد الساعدي ﷺ قال : أستعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد ، يقال له : أبن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى لي ، قال : فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده : لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه – اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثلاثا "

* قال الحافظ رحمه الله : والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة ، وادعى أنه أهدى إليه .

- قوله (والعاملين عليها) : هم الذين ينصبهم السلطان لقبض الزكاة وقسمتها وتفريقها ، فهم جهة ولاية وليس جهة وكالة ، وأتى سبحانه وتعالى بقوله (على) يعنى : (عليها)، للدلالة على أن لهم سلطة في الولاية ، لأن (على) تفيد العلو ، وذلك بخلاف الوكيل ، فهو ليس من العاملين عليها ، فأنا إذا وكلتك تحصى زكاة مالي وتخرجها ، فلست من العاملين عليها ، ذلك بخلاف الذين ينصبهم السلطان فإنهم عاملين عليها لأن لهم نوع ولاية .

- كذلك : فهؤلاء العاملين يعطون أجرتهم بقدر العمل الذي قاموا به ، لأنهم استحقوها بوصف ، ومن أستحق بوصف كان له من الحق بقدر ما له من ذلك الوصف ، فيعطون قدر أجورهم ، وهؤلاء يعطون للحاجة إليهم لا لحاجتهم ، ولهذا يعطون ولو كانوا أغنياء

٦٨- بَاب : اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

[١٥٠١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ :أَنَّ نَاسًا مِنْ عرينه اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ ".

تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَحُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ

** قلت :

- ترجمة الباب تدل على جواز استعمال إبل الصدقة ، وجواز شرب ألبانها لأبناء السبيل ومن في مثل حالهم.

- حديث الباب فيه جواز شرب ألبان وأبوال إبل الصدقة من أجل ضرورة التداوى ، فاستنبط الإمام البخاري من جواز شرب ألبانها وأبوالها للضرورة جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق بين الفعلين ، لكن: لا يجوز تمليك رقاب مال الزكاة من الإبل وغيرها لغير مستحقيها ، وبالأخص لمن أبيح له استعمالها .

- كذلك في حديث الباب : أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج إليها .

* قوله : تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس :

- أما متابعة أبو قلابة فوصلها المصنف في الطهارة (باب-٧٠) حديث/٢٣٣

- أما متابعة حميد فوصلها مسلم (باب: حكم المحاربين والمرتدين) حديث/١٦٧١

- أما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب (باب – ٥) حديث/٥٦٨٥

٦٩- بَاب : وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

[١٥٠٢] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: " غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ "

**** قلت :**

*في حديث الباب دليل على وسم إبل الصدقة ، وذلك لفعل النبي ﷺ ذلك بيده .

- الوسم : هو جعل السمة وهى العلامة التي تكون في بدن الإبل أو أذنه - الميسم : هي الآلة التي يُكوى الحيوان بها و يعلم .

- هل الوسم مثلة للحيوان ؟ الصحيح : ليس مثلة للحيوان ، لأنه لا يقطع ولا ينزع منه شيء ، لكن يعلم الحيوان بهذا الوسم وذلك للحاجة إلى ذلك ، والحكمة من الوسم هي : تمييزها عن غيرها من الإبل الأخرى ، وحتى إن ضاعت أو شردت فإنها تعرف فيردها من وجدها إلى إبل الصدقة ، كذلك لو كانت لقطة وذهب لاقطها بها إلى السوق لبيعها ، فإنها تعرف فتعود إلى حظيرتها ضمن إبل الصدقة ، كذلك : إذا تصدق بها المصدق ثم عرفها فلا يشتريها لئلا يعود في صدقته . فكل هذه المنافع تجعل الوسم ضرورة وإن كان مثلة فهو بهذا جائز .

أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٧٠- بَاب : فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

[١٥٠٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصلاةِ .

**** قلت :**
ـ أثر أبو العالية وابن سيرين وصله ابن أبى شيبة .
ـ أثر عطاء : وصله عبد الرزاق .
*** قال الحافظ رحمه الله : أضيفت الصدقة للفطر . لكونها تجب بالفطر من رمضان ، وهى من إضافة الشيء إلى زمنه . ويؤيد ذلك حديث ابن عمر في باب : صدقة الفطر على الحر والعبد ١٥١١\ وفيه قوله : " فرض النبي ﷺ صدقة الفطر – أو قال : رمضان .....الخ الحديث .**
*** قلت : ذكر البخاري لقول أبى العالية وعطاء وابن سيرين في الباب من أجل أنهم صرحوا بفرضيتها ، بخلاف غيرهم من المتأخرين من أصحاب مالك حيث ذهبوا إلى أنها سنة .**
ـ أما أبو حنيفة فقال بوجوبها ، لكن من حيث تفرقتهم بين الواجب والفرض في قواعدهم .
ـ وقال بعض أهل العلم : وهم : إبراهيم بن عليه وأبو بكر بن كيسان : أن وجوبها منسوخ .
أما الذين قالوا بوجوبها فهم : الجمهور وغيرهم ، واستدلوا للوجوب بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو حديث الباب وفيه قوله " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ... الخ الحديث " وظاهر هذا يقتضى الوجوب ، وذلك من أمره ﷺ بذلك .

- أما الذين قالوا بعدم وجوبها وأنها سنة ، فقد استدلوا بحديث الأعرابي المشهور ، وذكر فيه رسول الله ﷺ الزكاة فقال :" هل على غيرها ؟ قال : لا . إلا أن تطوع" فذهب الجمهور إلى أن زكاة الفطر داخله تحت الزكاة المفروضة .

*أما الذين قالوا بأنها كانت في أول الأمر ثم نسخت بالزكاة المفروضة .

قال الحافظ رحمه الله : حديث الأعرابي ليس فيه دليل على النسخ ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر .

- أما المالكية الذين قالوا أنها سنة ، وأولوا قوله (فرض) في الحديث بمعنى (قدر) يعنى : حدد وقدر الوزن في الزكاة .

فقال ابن دقيق العيد رحمه الله : لفظ (فرض) يعنى (قدر) هذا أصله في اللغة ، أما في الشرع فمعنى (فرض) يعنى : (أوجب) فالحمل عليه أولى .

* قال أبن رشد رحمه الله في بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

أجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ، ذكراناً كانوا أو إناثاً ، صغاراً أو كباراً ، عبيداً أو أحراراً ، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

- واتفق أهل العلم على أنها تجب على المرء في نفسه ، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال ، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال ، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال .

** قال مالك ووافقه الشافعي : أنها تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه .

وخالفهم أبو حنيفة وقال : أن الزوجة تؤدى عن نفسها .

والجمهور قالوا : لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاة فطر .

وبه قال : مالك والشافعي وأبو حنيفة .

- وقال أبو ثور في العبد إذا كان له مال : زكى عن نفسه ، ولم يزك عنه سيده .

- وقال غيره : وجوب زكاة العبد على السيد إذا كان له مال .

وفى العبد الكافر : هل يؤدى عنه زكاته أم لا ؟

قال مالك والشافعي وأحمد : ليس على السيد في العبد الكافر زكاة .

قلت : وهو الراجح لقوله ﷺ في الحديث (من المسلمين) .

وقال الكوفيون : عليه الزكاة فيه .

** قلت : إذا نظرت في حديث الباب ثم في تراجم الأبواب بعده تجد أن الإمام البخاري رحمه الله قد أتى بألفاظ حديث الباب مجملة ثم بين هذا المجمل ووضحه وفسره في تراجم الأبواب الأخرى بعده،فمثلا : في باب ٧١ ترجم بقوله " زكاة الفطر .. على العبد .. من

المسلمين " وهكذا فعل رحمه الله في باقي الأبواب ، أخذ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب ثم ترجم بها في جميع الأبواب التالية له ، وما خرج عن ألفاظ الحديث في تراجم الأبواب .

٧١- باب : صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

[١٥٠٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

** قلت :

- قد وضحت في الباب الماضي أن صدقة الفطر على السيد وهو الذي يتحملها عن عبده ، وذلك لحديث النبي ﷺ عند مسلم بلفظ : ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر في الرقيق " تقدم تخريجه .

فهذه الصدقة يتحملها السيد عن عبده ويخرجها عنه ، إلا في حالة واحدة وهى : أن يكون السيد معسراً والعبد لا يملك مالاً فإنها تسقط في هذه الحالة بسبب العجز .

قوله : وغيره : المقصود به الصغير ، فإن صدقة الفطر واجبة عليه ، ولكن يتحملها عنه وليه الذي يجب أن ينفق عليه فيخرجها عنه .

فبهذا قال الإمام البخاري رحمه الله في هذه المسألة وهى أن زكاة الفطر على ولى الصغير كما أن زكاة الفطر على السيد الذي يملك العبد .

- قوله :" من المسلمين" : هذا بيان لما سبق وهو قوله : حر أو عبد ، ذكر أو أنثى " كما في رواية الباب ، وإنما خص المسلمين بها ، لأن غير المسلمين لا تجب عليهم فروع الإسلام إلا بعد أن يقروا بالإسلام أولاً ، أما أن نوجب عليهم أن يؤدوا زكاة الفطر وهم ليسوا بمسلمين فهذا لا يكون .

- قوله : من المسلمين : هل هذه اللفظة ثابتة في رواية مالك وغيره من الرواة أم أنها غير ثابتة ؟

- الصحيح : أنها ثابتة من رواية مالك وغيره من الرواة كما بين ذلك الحافظ رحمه الله ، فقد رواها البخاري رحمه الله كما في (الباب ٧٠) الماضي من طريق عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، ورواها مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بزيادة (من المسلمين) وهى برقم \٩٨٤ ، وكذلك : رواها أبو داود في السنن \١٦١٢،١٦١١ من طريق عبد الله العمري عن نافع . وقد رواها غيرهم رحمهم الله تعالى كما أثبت ذلك الحافظ أبن حجر تحت حديث الباب

* قال الحافظ رحمه الله : وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟

*قال الجمهور : لا . خلافاً لعطاء والنخعى والثوري والحنفية وإسحاق ، واستدل الجمهور بقوله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر " فعموم قوله (في عبده) مخصوص بقوله (من المسلمين) ٠

٧٢- بَاب : صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

[١٥٠٥] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ "

** قلت :

*قوله : كنا نطعم الصدقة " اللام في (الصدقة) للعهد والتعريف ، والمقصود بها صدقة الفطر . أما قوله : " كنا نطعم " يعنى : من الإطعام وهو كل ما يؤكل ولا يقتصر إلا على صنف واحد كما أورده الإمام البخاري واختصه بالشعير فقط ولم يضم إليه غيره .

٧٣- بَاب : صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ

(١٥٠٦)حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخدرى ﷺ يَقُولُ: " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ "

**قلت :

*أورد حديث الباب بقوله (صاعاً من طعام) فهل الطعام هنا لفظ مجمل وقد بينه وفسره ما بعده من أنواع الطعام ، أم أن قوله (صاعا من طعام) هو مختص بأي طعام بمعنى أنه قوت أهل البلد ؟ وسيأتي إن شاء الله تعالى شرح هذه المسألة في باب \٧٥ القادم .

٧٤- بَاب : صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

[١٥٠٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ "

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﵁: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ

* قلت : أورد فيه قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " فجعل الناس عدله مدين من حنطة)

- قال الحافظ : قوله : مدين من حنطة " أي : نصف صاع ، و أشار ابن عمر بقوله (الناس) إلى معاوية ﵁ ومن معه ، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان بن عيينة قال : حدثنا أيوب ولفظه : صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر ، قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير " وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه أخر عن سفيان . وهو المعتمد ، وهو موافق لقول أبى سعيد الآتي بعده ، وهو أصرح منه .

٧٥- بَاب : صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

[١٥٠٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ "، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ

- قلت :
- حديث الباب قد أختلف فيه أهل العلم اختلافا كبيراً ، وذلك من قديم العصر ومن حديثه ، حتى علماء هذا العصر قد اختلفوا فيه اختلافا كبيراً ، ولذلك: فقد استعنت بالله وحده في هذه المسألة ، فإن أصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمنى ومن الشيطان .فأقول وبالله وحده سبحانه وتعالى التوفيق :
- قال الحافظ رحمه الله : قول أبى سعيد الخدرى ﷺ (كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ) . يعنى : زكاة الفطر (في زمان النبي ﷺ) هذا فيه إضافة إلى زمنه ﷺ ، وفيه كذلك إشعار باطلاعه على ذلك وتقريره له .

- قوله : كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ يعنى : في ذلك الزمان ، ثم بعد ذلك ، بين هذا المجمل من الصدقة بأمرين : الأول : المقدار . وهو الصاع .
  الثاني : النوع . وهو الطعام ، تمر أو شعير أو زبيب أو أقط .

لكن يلاحظ أن في الحديث ربط أبو سعيد ﷺهذه المقادير وهذه الأقوات بزمن النبي ﷺ فقط ، ثم بعد موته ظل الأمر كذلك حتى زمن إمارة معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما فقد أختلف المقدار والنوع فكان كالآتي :

نصف صاع حنطة يساوى : صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب ٠٠وهكذا .

ولذلك : ففي الباب الماضي أورد الإمام البخاري رحمه الله في حديث الباب قول ابن عمر رضي الله عنهما (فجعل الناس عدله مدين من حنطة) وذلك بأمر أمير المؤمنين معاوية ﷺ، وكان ذلك باجتهاده واحتياج الناس إلى الحنطة بدلاً من الشعير .

** وهذه المسألة فيها أمور وهى :

- أن اجتهاد معاوية ﷺهو اجتهاد حاكم يرى المصلحة فيعرضها على الناس ، فإن أخذوا بها فقد أصاب ، وإن ردوها ورفضوها فقد أخطأ في اجتهاده ، ولكنه مأجور على اجتهاده وخطؤه مغفور له .

لكنه هنا : قبل الناس اجتهاده وقوله ، وأخرجوا زكاة الفطر : نصف صاع من الحنطة بدلاً من صاع من شعير .

ولكن بعضاً من الصحابة رضي الله عنهم منهم : أبو سعيد الخدرى ، وابن عمر رضي الله عنهم ، قد خطئوا معاوية فيما قال واجتهاده فيما فعل ، بل وكثير من العلماء من لدن التابعين حتى يومنا هذا قد خطئوا معاوية ﷺفي ذلك وقالوا :

أن الحنطة لم يرد بها دليل من السنة ، وحتى إن ورد فإننا نقول بأن يخرج منها صاعاً مثلها مثل باقي الأصناف الأخرى التي وردت في الأحاديث وليس نصف صاع كما فعل معاوية ﷺ

*ومنهم من قال : المقصود بقوله في الحديث :" صاعاً من طعام " هي الحنطة ، كما حكي ذلك الحافظ رحمه الله في الشرح عن الإمام الخطابي رحمه الله قال :

المراد بالطعام هنا الحنطة ، وأنه أسم خاص لها .

قال : ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات ، والحنطة أعلاها .

وقال هو وغيره : وقد كانت لفظة (الطعام) تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل : أذهب إلى سوق الطعام ، فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه .

وقد رد أبن المنذر رحمه الله قول الإمام الخطابي وقال :

ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبى سعيد (صاعا من طعام) حجة لمن قال (صاعاً من حنطة) وهذا غلط منه وذلك لأن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد حديث الباب الذي بعد هذا وفيه قال أبو سعيد الخدرى ﷺ:" كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام - قال أبو سعيد : وكان طعامنا : الشعير والزبيب والأقط والتمر "وعند مسلم قول أبى سعيد : " لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط " .

*كذلك : قال الحافظ : وأخرج الطحاوى وغيره من طريق أخرى عن عياض وقال فيه" ولا يخرج غيره" يعنى : في الوزن والنوع .

وقال في قوله "فلما جاء معاوية وجاءت السمراء " فيه دليل على أنها لم تكن لهم قوتاً قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً ، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً .

- وقال ابن المنذر أيضاً : لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير . وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم- ثم أسند عن : عثمان وعلى وأبى هريرة وجابر وأبن عباس وأبن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهم جميعاً بأسانيد صحيحه أنهم رأوا أن في زكاة الفطر . نصف صاع من قمح .

- قلت : هذه المسألة التي أوردها الإمام البخاري رحمه الله في هذا الباب الصواب فيها هو: أن الزكاة في الأصناف التي ذكرت في الأحاديث ويضاف إليها كذلك الحنطة (القمح) وهذا قد ورد في حديث موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال :إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة ،والشعير ،والزبيب ،والتمر" صحيح – رواه والدارقطنى في السنن – الصحيحة \٨٧٩

وهذا الحديث ثبت فيه الحنطة وهى مما يخرج في زكاة الفطر ، وذلك خلافاً لمن قال لم يذكر في الحنطة خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه فهذا الحديث يرد عليهم ٠

ـ كذلك : فيه رد لمن أخذ بحديث أبى سعيد الخدرى ﷺ أنه لا تخرج الزكاة إلا من الأصناف الأربعة وهى : الشعير والزبيب والتمر والأقط .

*أما فعل معاوية ﷺ، فقد روى أحمد في المسند \٥-٤٣٢ ، والدارقطنى في سننه برقم \ ٢٢٣،٢٢٤ عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال" أدوا صاعاً من بر أو قمح بين أثنين ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، عن كل حر وعبد وصغير وكبير " (الصحيحة١١٧٧) ففيه دليل على إثبات قول وفعل واجتهاد معاوية ﷺ، وهذا من توفيق الله له وسداده في اجتهاده، خلافاً لمن أنكر هذا أورده ، ورفضه بلا دليل ولا برهان ٠

*ولذلك : فإني أقول لهم : هذا هو الدليل وهذا هو البرهان على أن نصف صاع من قمح يساوى صاعاً من شعير .

فإن كان قول أبى سعيد الخدرى ﷺ: لا أخرج فيها إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ " يعنى : بذلك الوزن وهو صاع فقط ، وليس نصف صاع فإني لا آخذ به ٠

قلت : فثبت أن هذا اجتهاده ، وأن الحديث ثابت و ثبتت حجيته ٠

وإن كان يقصد ثبات الأصناف الأربعة في إخراج الزكاة : فقد ثبت أن الحنطة قد ذكرت في أحاديث أخر صحيحه ثابتة ، فالأخذ بها أولى من تركها أوردها ٠

٧٦- بَاب : الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

[١٥٠٩] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ "

[١٥٠٩] حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدرى ﷺ، قَالَ: " كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ "، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ والأقط وَالتَّمْرُ

**قلت :

*يعنى : قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، وبعد صلاة الفجر .

ويمكن أن تكون بعد رؤية هلال شوال من ليلة الفطر حتى صلاة العيد . فهذا أولى وأسلم .

- قوله : وكان طعامنا : الشعير والزبيب والأقط والتمر .

فيه دليل على أن كل بلد تخرج زكاة فطرها من غالب قوت أهلها ، وذلك لأنه في الحديث قال(وكان طعامنا) فنقول له :

(ونحن طعامنا) كذا وكذا وهو طعام أهل بلدنا وقوتهم فنخرج منه .

٧٧- بَاب : صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ

[١٥١١] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ والأنثى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ".
فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التمر فأعوز أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

** قلت :

* قوله : وقال الزهري : في المملوكين للتجارة : يزكى في التجارة ، ويزكى في الفطر .

* قال الحافظ : وصله أبن المنذر في (كتابه الكبير) ولم أقف على إسناده ،وذكر بعضه أبو عبيد في (الأموال) ٠

* قوله في عبيد التجارة :

- ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن على السيد فيهم زكاة الفطر .

- وقال أبو حنيفة وغيره : ليس في عبيد التجارة صدقة .

وسبب الخلاف هو : معارضة القياس للعموم ، وذلك أن عموم أسم العبد يقتضى وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم .

وعند أبى حنيفة : أن هذا العموم مخصص بالقياس ، وذلك : لاجتماع زكاتين في مال واحد . زكاة العروض وزكاة الفطر .

*** قلت لكن الحديث يرد عليهم لقوله ﷺ "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في العبيد "

****

٧٨- بَاب : صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

[١٥١٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ "

** قلت :

- قد تقدم في باب (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) قوله:(على العبد وغيره) وقلت: أن المقصود بقوله (وغيره) هو الصغير وإن كان لم يبلغ الحنث بعد فمثله كمثل العبد فإن علي العبد صدقة فطره على سيده ، فكذلك الصغير فإن صدقة فطره على وليه الذي ينفق عليه .

* أما الكبير فإنه يخرج صدقته عن نفسه .كما هو معلوم.

* فبذلك تجب صدقة الفطر على الصغير والكبير.

والله أعلم.

****

الفهرس

الصفحة

المقدمة...١
١. باب وجوب الزكاة..٢
٢. باب البيعة على إيتاء الزكاة..٢٩
٣. باب إثم مانع الزكاة..٣١
٤. باب ما أدي زكاته فليس بكنز...٣٣
٥. باب إنفاق المال في حقه...٣٥
٦. باب الرياء في الصدقة..٣٩
٧. باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب..................٤١
٨. باب الصدقة من كسب طيب...٤٣
٩. باب الصدقة قبل الرد...٤٥
١٠. باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة...........................٤٨
١١. باب فضل صدقة الشحيح الصحيح...٥٠
١٢. باب..٥١
١٣. باب صدقة العلانية - باب صدقة السر..٥٤
١٤. باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم..٥٦
١٥. باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر..٥٧
١٦. باب الصدقة باليمين..٥٩
١٧. باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه................................٦٠
١٨. باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى...٦١
١٩. باب المنان بما أعطى..٦٦
٢٠. باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها.......................................٦٧
٢١. باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها...................................٦٨
٢٢. باب الصدقة فيما استطاع..٧٠
٢٣. باب الصدقة تكفر الخطيئة...٧١
٢٤. باب من تصدق في الشرك ثم أسلم..٧٢
٢٥. باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد...........................٧٤
٢٦. باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة.........٧٥
٢٧. باب قول الله تعالى { فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى } اللهم أعط منفق مال خلفا..........٧٦
٢٨. باب مثل المتصدق والبخيل...٧٨
٢٩. باب صدقة الكسب والتجارة...٨٠
٣٠. باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف....................٨١
٣١. باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة......................٨٢
٣٢. باب زكاة الورق...٨٣
٣٣. باب العرض في الزكاة..٩٣
٣٤. باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع................................١٠٠
٣٥. باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية...................١٠٢
٣٦. باب زكاة الإبل..١٠٣
٣٧. باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده.......................١٠٤
٣٨. باب زكاة الغنم..١١٣
٣٩. باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق........١١٥
٤٠. باب أخذ العناق في الصدقة...١١٧
٤١. باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة..................................١١٩
٤٢. باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة...١٢٠
٤٣. باب زكاة البقر..١٢١
٤٤. باب الزكاة على الأقارب...١٢٢
٤٥. باب ليس على المسلم في فرسه صدقة..١٢٤

٤٦. باب ليس على المسلم في عبده صدقة..١٢٤
٤٧. باب الصدقة على اليتامى... ١٢٥
٤٨. باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر..١٢٩
٤٩. باب قول الله تعالى { وفي الرقاب } { وفي سبيل الله}.................................... ١٣٢
٥٠. باب الاستعفاف عن المسألة...١٣٦
٥١. باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس..١٤٤
٥٢. باب من سأل الناس تكثرا..١٤٦
٥٣. باب قول الله تعالى { لا يسألون الناس إلحافا}..١٤٩
٥٤. باب خرص التمر...................................... ....١٥٥
٥٥. باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري......................................١٥٨
٥٦. باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...١٦٥
٥٧. باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة..........١٦٦
٥٨.باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه.......................... ....١٦٧
٥٩. باب هل يشتري صدقته...١٦٩
٦٠.باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.. ١٧٠
٦١. باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ...١٧٥
٦٢. باب إذا تحولت الصدقة..١٧٧
٦٣. باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا..................................١٧٨
٦٤. باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة...١٨٠
٦٥. باب ما يستخرج من البحر...١٨١
٦٦. باب في الركاز الخمس..١٨٣
٦٧. باب قول الله تعالى { والعاملين عليها } ومحاسبة المصدقين مع الإمام...............١٨٨
٦٨. باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل..١٨٩
٦٩. باب وسم الامام ابل الصدقة بيده.. ١٩٠
٧٠. باب فرض صدقة الفطر..١٩١
٧١. باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين..١٩٣
٧٢.باب صاع من شعير.. ١٩٤
٧٣.باب صدقة الفطر صاعا من طعام..١٩٤
٧٤.باب صدقة الفطر صاعا من تمر..١٩٥
٧٥.باب صاع من زبيب..١٩٥
٧٦.باب الصدقة قبل العيد...١٩٨
٧٧.باب صدقة الفطر على الحر والمملوك...١٩٩
٧٨.باب صدقة الفطر على الصغير والكبير...٢٠٠